[illegible]

٢٤٥٧

شرح تجريد الكلام

[illegible]

١٥ [illegible]

تاريخ سنة ١١٤[illegible]

جيدة

[illegible]

ج ٨٤
٩٤٧٠
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العبد الفقير المضطر لرحمة ربه
المنكسر خاطره لقلة العمل خليل
ابن اسحاق المالكي تغمده الله برحمته
الحمد لله حمدا يوافي ما تزايد من النعم
والشكر له على ما اولانا من الفضل
والكرم لا احصي ثناء عليه هو
هو كما اثنى على نفسه ونسئله اللطف
والاعانة في جميع الاحوال وحال حلول
الانسان في رمسه والصلاة والسلام على
سيدنا محمد سيد العرب والعجم المبعوث
لسائر الامم صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
وازواجه وذريته وامته افضل
الامم وبعد فقد سالني جماعة ابان الله
لي ولهم معالم التحقيق وسلك بنا وبهم انفع طريق
مختصرا

[illegible]

قوله هل ازالة النجاسة الاشكال [illegible] الوكلاء [illegible] القول بالسنية [illegible]

[illegible] هذا القول [illegible] الوجوب [illegible] السنية [illegible]

[illegible] بالمدونة [illegible] البطلان [illegible]

[illegible]

قوله فهل ازالة النجاسة عن ثوب مصل الخ قوله سنة او واجبة [illegible]

[illegible] الوضع [illegible] الصلاة [illegible] تعلق خطاب التكليف من جهة الثوب [illegible] الوضع [illegible] العذر [illegible] التكليف [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] السنية [illegible] الوجوب [illegible] الصلاة [illegible] الوقت [illegible]

[illegible] الاعادة في الوقت [illegible] الصلاة [illegible]

مختصرا على مذهب الامام مالك ابن انس رحمه
الله مبينا لما به الفتوى فاجبت سؤالهم بعد
الاستخارة مشيرا بفيها للمدونة وباول الى اختلاف
شارحيها في فهمها وبالاختيار للخمي لكن ان كان
بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو في نفسه وبا
لاسم فذلك لاختياره من الخلاف وبالترجيح لابن
يونس كذلك وبالظهور لابن رشد كذلك وبالقول
للمازري كذلك وحيث قلت خلاف فذلك للاختلاف
في التشهير وحيث ذكرت قولين او اقوالا فذلك
لعدم اطلاعي في الفرع على ارجحية منصوصة واعتبر
من المفاهيم مفهوم الشرط فقط واشير بصحح او
استحسن الى ان شيخا غير الذين قدمتها صحح هذا او
استظهره وبالتردد لتردد المتاخرين في النقل او لعدم نص
المتقدمين وبلو الى خلاف مذهبي والله اسال
ان ينفع به من كتبه او قراه او حصله او سعى في شيء منه

والله يعصمنا من الزلل ويوفقنا لصالح القول والعمل
ثم أعتذر لذوي الألباب من التقصير الواقع في هذا الكتاب
وأسأل بلسان التضرع والخشوع وخطاب التذلل والخضوع
أن ينظر بعين الرضا والصواب فما كان من نقص كملوه ومن
خطإ أصلحوه فقلما يخلص مصنف من الهفوات أو
ينجو مؤلف من العثرات

باب

يرفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق وهو ما صدق
عليه اسم ماء بلا قيد وإن جمع من ندى أو ذاب بعد
جموده أو كان سؤر بهيمة أو حائض أو جنب أو فضلة
طهارتهما أو كثيرا خلط بنجس لم يغير أو شك في
مغيره هل يضر أو تغير بمجاوره أو بدهن لاصق أو برائحة
قطران وعاء مسافر أو بمتولد منه
أو بقراره كملح أو بمطروح ولو قصدا من تراب أو ملح والأرجح
السلب بالملح وفي الاتفاق على السلب به إن صنع تردد لا
بتغير لونا أو طعما أو ريحا بما يفارقه غالبا من طاهر

أو بتجس كدهن خالط أو بخار مصطكى وحكمه كمغيره

ويضر بين تغير بحبل سانية كغدير بروث ماشية أو بير بورق

شجر أو تبن والأظهر في بير البادية بهما الجواز وفي جعل

المخالط الموافق كالمخالف نظر وفي التطهير بماء

جعل في الفم قولان وكره ماء مستعمل في حدث

وفي غيره تردد ويسير كآنية وضوء أو غسل بنجس

لم يغير أو ولغ فيه كلب وراكد يغتسل فيه وسؤر شارب

خمر وما أدخل يده فيه وما لا يتوقى نجسا من ماء لا إن عسر

الاحتراز منه أو كان طعاما كمشمس وإن ريئت على فيه

وقت استعماله عمل عليها وإذا مات بري ذو نفس

سائلة براكد ولم يتغير ندب نزح بقدرهما لا إن وقع

ميتا وإن زال تغير النجس لا بكثرة مطلق فاستحسن

الطهورية وعدمها أرجح وقبل خبر الواحد إن بين

وجهها أو اتفقا مذهبا وإلا فقال يستحسن تركه وورود

الماء على النجاسة كعكسه فصل الطاهر ميت

ما لا دم له والبحري ولو طالت حياته ببر وما ذكي وجزؤه
الا محرم الاكل وصوف ووبر وزغب ريش وشعر ولو من خنزير
والجماد وهو جسم غير حي ومنفصل عنه الا المسكر والحي
ودمعه وعرقه ولعابه ومخاطه وبيضه ولو اكل نجسا الا المذر
والخارج بعد الموت ولبن ادمي الا الميت ولبن غيره تابع
وبول وعذرة من مباح الا المتغذي بنجس وقيء الا
المتغير عن الطعام وصفراء وبلغم ومرارة مباح ودم لم يسفح
ومسك وفارته وزرع بنجس وخمر تحجر او خلل والنجس
ما استثني وميت غير ما ذكر ولو قملة وادميا والاظهر
طهارته وما ابين من حي وميت من قرن وعظم وظلف وعاج
وظفر وقصب ريش وجلد ولو دبغ ورخص فيه مطلقا الا من
خنزير بعد دبغه بيابس وماء وفيها كراهة العاج
والتوقف في الكيمخت ومني ومذي وودي وقيح وصديد
ورطوبة فرج ودم مسفوح ولو من سمك وذباب وسوداء
ورماد نجس ودخانه وبول وعذرة من ادمي ومحرم ومكروه

وينجس كثير طعام مائع بنجس قل كجامد إن أمكن السريان وإلا

فبحسبه ولا يطهر زيت خولط ولحم طبخ وزيتون

ملح وبيض صلق بنجس وفخار بغواص وينتفع بمتنجس

لا نجس في غير مسجد وآدمي ولا يصلي بلباس كافر بخلاف

نسجه ولا بما ينام فيه مصل آخر ولا بثياب غير مصل إلا كرأسه

ولا بمحاذي فرج غير عالم و حرم استعمال ذكر محلى ولو

منطقة وآلة حرب إلا المصحف والسيف والأنف وربط سن

مطلقا وخاتم فضة لا ما بعضه ذهب ولو قل وإناء نقد واقتناؤه

وإن لامرأة وفي المغشي والمموه والمضبب وذي الحلقة وإناء

الجوهر قولان و جاز للمرأة الملبوس مطلقا ولو نعلا لا كسرير

فصل هل إزالة النجاسة عن ثوب مصل ولو طرف

عمامته وبدنه ومكانه لا طرف حصيره سنة أو واجبة إن ذكر

وقدر وإلا أعاد الظهر للاصفرار خلاف وسقوطها في صلاة

مبطل كذكرها فيها لا قبلها أو كانت أسفل نعل فخلعها وعفي

عما يعسر كحدث مستنكح وبلل باسور في يد إن كثر الرد أو ثوب

وثوب مرضعة تجتهد وندب لها ثوب للصلاة ودون درهم من

دم مطلقا وقيح وصديد وبول فرس لغاز بأرض حرب وأثر ذباب

من عذرة وموضع حجامة مسح فإذا برئ غسل وإلا أعاد في الو

قت وأول بالنسيان وبالإطلاق وكطين مطر وإن اختلطت

العذرة بالمصيب لا إن غلبت وظاهرها العفو ولا إن أصاب عينها

وذيل امرأة مطال للستر ورجل بلت يمران بنجس يبس

يطهران بما بعده وخف ونعل من روث دواب وبولها إن دلكا

لا غيره فيخلعه الماسح لا ماء معه ويتيمم واختار إلحاق رجل الفقير

وفي غيره للمتأخرين قولان وواقع على مار وإن سأل صدق

المسلم وكسيف صقيل لإفساده من دم مباح وأثر دمل

لم ينك وندب إن تفاحش كدم براغيث إلا في صلاة ويطهر

محل النجس بلا نية بغسله إن عرف وإلا فبجميع المشكوك فيه

ككميه بخلاف ثوبيه فيتحرى بطهور منفصل كذلك ولا يلزم

عصره مع زوال طعم لا لون وريح عسرا والغسالة المتغيرة

نجسة ولو زال عين النجاسة بغير المطلق لم يتنجس ملاقي

محلها وإن شك في إصابتها لثوب وجب نضحه وإن ترك أعاد
الصلاة كالغسل وهو رش باليد بلا نية لا إن شك في نجاسة
المصيب أو فيهما وهل الجسد كالثوب أو يجب غسله خلاف وإذا
اشتبه طهور بمتنجس أو نجس صلى بعدد النجس وزيادة
إناء وندب غسل إناء ماء ويراق لا طعام وحوض تعبدا سبعا
بولوغ كلب مطلقا لا غيره عند قصد الاستعمال بلا نية ولا تتريب
ولا يتعدد بولوغ كلب أو كلاب

فصل فرائض الوضوء

غسل ما بين الأذنين ومنابت شعر الرأس المعتاد والذقن وظاهر
اللحية فيغسل الوترة وأسارير جبهته وظاهر شفتيه بتخليل
شعر تظهر البشرة تحته لا الجاسي ويديه بمرفقيه
وبقية معصم إن قطع ككف بمنكب بتخليل أصابعه لا إجالة خاتمه
ونقض غيره ومسح ما على الجمجمة بعظم صدغيه مع المسترخي
ولا ينقض ضفره رجل أو امرأة ويدخلان يديهما تحته في رد المسح
وغسله مجز وغسل رجليه بكعبيه الناتئين بمفصلي
الساقين وندب تخليل أصابعهما ولا يعيد من قلم ظفره أو حلق رأسه

[illegible] وإلا وهل الموالاة واجبة إن ذكر وقدر وبنا

بنية إن نسي مطلقا وإن عجز ما لم يطل بجفاف أعضاء بزمن اعتدلا أو سنة

خلاف ونية رفع الحدث عند وجهه أو الفرض أو استباحة ممنوع

وإن مع تبرد أو أخرج بعض المستباح أو نسي حدثا لا أخرجه أو نوى

مطلق الطهارة أو استباحة ما ندبت له أو قال إن كنت أحدثت فله

أو جدد فتبين حدثه أو ترك لمعة فانغسلت بنية الفضل أو فرق

النية على الأعضاء والأظهر في الأخير الصحة وعزوبها بعده ورفضها

مغتفر وفي تقدمها بيسير خلاف وسننه غسل يديه أولا

ثلاثا تعبدا بمطلق ونية ولو نظيفتين أو أحدث في أثنائه

ومضمضة واستنشاق وبالغ مفطر وفعلهما بست أفضل وجاز

أو إحداهما بغرفة واستنثار ومسح وجهي كل أذن وتجديد

مائهما ورد مسح رأسه وترتيب فرائضه فيعاد المنكس وحده إن

بعد بجفاف وإلا مع تابعه ومن ترك فرضا أتى به وبالصلاة وسنة

فعلها لما يستقبل وفضائله موضع طاهر وقلة ماء بلا حد

كالغسل وتيمن أعضاء وإناء إن فتح وبدء بمقدم رأسه

وشفع غسله وتثليثه وهل الرجلان كذلك أو المطلوب الإنقاء

وهل تكره الرابعة أو تمنع خلاف وترتيب سننه أو مع فرائضه

وسواك وإن بإصبع كصلاة بعدت منه وتسمية وتشرع في غسل

وتيمم وأكل وشرب وذكاة وركوب دابة وسفينة ودخول وضده

لمنزل ومسجد ولبس وغلق باب وإطفاء مصباح ووطء وصعود

خطيب منبرا وتغميض ميت ولحده ولا تندب إطالة الغرة ومسح

الرقبة وترك مسح الأعضاء وإن شك في ثالثة ففي كراهتها قولان

كشكه في صوم يوم عرفة هل هو العيد فصل

ندب لقاضي الحاجة جلوس ومنع برخو نجس واعتماد على

رجل واستنجاء بيد يسرى وبلها قبل لقي الأذى وغسلها

بكتراب بعده وستر إلى محله وإعداد مزيله ووتره وتقديم قبله

وتفريج فخذيه واسترخاؤه وتغطية رأسه وعدم التفاته وذكر

ورد بعده وقبله فإن فات ففيه إن لم يعد وسكوت إلا لمهم وبـ

الفضاء تستر وبعد واتقاء جحر وريح ومورد وطريق وظل

وشط وماء راكد وصلب وبكنيف نحى ذكر الله ويقدم يسراه

دخولا

دخولا ويمناه خروجا عكس مسجد والمنزل يمناهما وجاز

بمنزل وطء وبول وغائط مستقبل قبلة ومستدبر وإن لم يلجأ

وأول بالساتر وبالإطلاق لا بالفضاء وبستر قولان تحتملهما والمختار

الترك لا القمرين وبيت المقدس ووجب استبراء باستفراغ

أخبثيه مع سلت ذكر ونتر خفا وندب جمع ماء وحجر ثم ماء

وتعين في مني وحيض ونفاس وبول امرأة ومنتشر عن مخرج

كثيرا ومذي بغسل ذكره كله ففي النية وبطلان صلاة تاركها

أو تارك كله قولان ولا يستنجى من ريح وجاز بيابس طاهر

منق غير مؤذ ولا محترم وغير محدد ومحترم

من مطعوم ومكتوب وذهب وفضة وجدار وروث وعظم فإن أنقت

أجزأت كاليد ودون الثلاث فصل نقض الوضوء

بحدث وهو الخارج المعتاد في الصحة لا حصى ودود ولو ببلة

وبسلس فارق أكثر كسلس مذي قدر على رفعه وندب إن لازم

أكثر لا إن شق وفي اعتبار الملازمة في وقت الصلاة أو مطلقا تردد

من مخرجيه أو ثقبة تحت المعدة إن انسدا وإلا فقولان

وبسببه وهو زوال عقل وإن بنوم ثقل ولو قصر لا خف وندب

إن طال ولمس يلتذ به صاحبه عادة ولو لظفر أو شعر أو حائل

وأول بالخفيف وبالإطلاق إن قصد لذة أو وجدها لا انتفيا إلا القبلة

بفم مطلقا وإن بكره أو استغفال لا لوداع أو رحمة ولا لذة بنظر كإنعاظ

ولذة بمحرم على الأصح ومطلق مس ذكره المتصل ولو خنثى

مشكلا ببطن أو جنب لكف أو إصبع وإن زائدا أحس وبردة وبشك

في سابقهما لا بمس دبر أو أنثيين أو فرج صغيرة أو قيء

وأكل جزور وذبح وحجامة وقهقهة بصلاة ومس امرأة فرجها

وأولت أيضا بعدم الإلطاف وندب غسل فم من لحم ولبن

وتجديد وضوء إن صلى به ولو شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد

ومنع حدث صلاة وطوافا ومس مصحف وإن بقضيب وحمله

وإن بعلاقة أو وسادة إلا بأمتعة قصدت وإن على كافر لا درهم

وتفسير ولوح لمعلم ومتعلم وإن حائضا وجزء لمتعلم وإن بلغ وحرز

بساتر وإن لحائض

فصل

يجب غسل ظاهر الجسد

بمني وإن بنوم أو بعد ذهاب لذة بلا جماع أو به ولم يغتسل

لا بلا لذة او غير معتادة ويتوضا كمن جامع فاغتسل ثم امنى
ولا يعيد الصلاة وبمغيب حشفة بالغ لا مراهق او قدرها في فرج
وان من بهيمة وميت وندب لمراهق كصغيرة وطئها بالغ
لا بمني وصل للفرج ولو التذت وبحيض ونفاس بدم واستحسن
وبغيره لا باستحاضة وندب لانقطاعه ويجب غسل كافر
بعد الشهادة بما ذكر وصح قبلها وقد اجمع على الاسلام لا الاسلام
الا لعجز وان شك امذي ام مني اغتسل واعاد من اخر نومة
كتحققه وواجبه نية وموالاة كالوضوء وان نوت
الحيض والجنابة او احدهما ناسية للاخر او نوى الجنابة والجمعة
او نيابة عن الجمعة حصلا وان نسي الجنابة او قصد نيابة عنها
انتفيا وتخليل شعر وضغث مضفوره لا نقضه ودلك ولو بعد
الماء او بخرقة او استنابة وان تعذر سقط وسننه غسل
يديه اولا وصماخ اذنيه ومضمضة واستنشاق وندب بدء
بازالة الاذى ثم اعضاء وضوئه كاملة مرة واعلاه وميامنه
وتثليث راسه وقلة ماء بلا حد كغسل فرج جنب لعوده

لجماع ووضوءه لنوم لا تيمم ولم يبطل إلا بجماع وتمنع
الجنابة موانع الأصغر والقراءة إلا كآية لتعوذ ونحوه ودخول
مسجد ولو مجتازا ككافر وإن أذن له مسلم وللمني تدفق
ورائحة طلع أو عجين ويجزئ عن الوضوء وإن تبين عدم جنابته
وغسل الوضوء عن غسل محله ولو ناسيا لجنابته كلمعة منها وإن
عن جبيرة

فصل رخص لرجل وامرأة وإن مستحاضة
بحضر أو سفر مسح جورب جلد ظاهره وباطنه وخف ولو على خف
بلا حائل كطين إلا المهماز ولا حد بشرط جلد طاهر خرز وستر محل
الفرض وأمكن تتابع المشي به بطهارة ماء كملت بلا ترفه وعصيان
بلبسه أو سفره فلا يمسح واسع ومخرق قدر ثلث القدم وإن
بشك بل دونه إن التصق كمنفتح صغر أو غسل رجليه فلبسهما
ثم كمل أو رجلا فأدخلها حتى يخلع الملبوس قبل الكمال ولا محرم
لم يضطر وفي خف غصب تردد ولا لابس لمجرد المسح أو لينام وفيها
يكره وبطل بغسل وجب
وبخرقه كثيرا وبنزع أكثر رجل لساق خفه لا العقب وإذا

نزعهما أو أعلييه أو أحدهما بادر للأسفل كالموالاة وإن نزع
رجلا وعسرت الأخرى وضاق الوقت ففي تيممه أو مسحه عليه
أو إن كثرت قيمته وإلا مزق أقوال وندب نزعه كل جمعة ووضع
يمناه على طرف أصابعه ويسراه تحتها ويمرهما لكعبيه وهل اليسرى
كذلك أو اليسرى فوقها تأويلان ومسح أعلاه وأسفله وبطلت
إن ترك أعلاه لا أسفله ففي الوقت

فصل

يتيمم ذو مرض وسفر أبيح لفرض ونفل وحاضر صح لجنازة إن
تعينت وفرض غير جمعة ولا يعيد لا سنة إن عدموا ماء كافيا
أو خافوا باستعماله مرضا أو زيادته أو تأخر برء أو عطش محترم
معه أو بطلبه تلف مال أو خروج وقت كعدم مناول أو آلة وهل
إن خاف فواته باستعماله خلاف وجاز جنازة وسنة ومس
مصحف وقراءة وطواف وركعتا طواف بتيمم فرض أو نفل
إن تأخرت لا فرض آخر وإن قصدا وبطل الثاني ولو مشتركة لا بتيمم
لمستحب ولزم قبول هبة ماء لا ثمن أو قرضه
وأخذه بثمن اعتيد لم يحتج له وإن بذمته وطلبه لكل صلاة

ولو توهمه لا تحقق عدمه طلبا لا يشق به كرفقة قليلة أو حوله

من كثيرة ان جهل بخلهم به ونية استباحة الصلاة ونية اكبر ان

كان ولو تكررت ولا يرفع الحدث وتعميم وجهه وكفيه لكوعيه

ونزع خاتمه وصعيد طهر كتراب وهو الافضل ولو نقل وثلج و

خضخاض وفيها جفف يديه روي بجيم وخاء وجص لم يطبخ وبمعدن

غير نقد وجوهر ومنقول كشب وملح ولمريض حائط

لبن او حجر لا بحصير وخشب وفعله في الوقت فالآيس اول

المختار والمتردد في لحوقه او وجوده وسطه والراجي آخره وفيها

تأخيره المغرب للشفق وسن ترتيبه والى المرفقين وتجديد

ضربة ليديه وندب تسمية وبدء بظاهر يمناه بيسراه الى المرفق

ثم مسح الباطن لآخر الاصابع ثم يسراه كذلك وبطل بمبطل

الوضوء وبوجود الماء قبل الصلاة لا فيها الا ناسيه ويعيد

المقصر في الوقت وصحت ان لم يعد كواجده بقربه او رحله

لا ان ذهب رحله وخائف لص او سبع ومريض عدم مناولا وراج

قدم ومتردد في لحوقه وناس ذكر بعدها كمقتصر على كوعيه

وكمتيمم على مصاب بول وأول بالمشكوك وبالمحقق واقتصر على

الوقت للقائل بطهارة الأرض بالجفاف ومنع مع عدم ماء تقبيل

متوض وجماع مغتسل الا لطول وان نسي احدى الخمس تيمم خمسا

وقدم ذو ماء مات ومجنب الا لخوف عطش ككونه لهما وضمن

قيمته وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد **فصل**

ان خيف غسل جرح كالتيمم مسح ثم جبيرته ثم عصابته كفصد

ومرارة وقرطاس صدغ وعمامة خيف بنزعها وان بغسل او بلا طهر او

انتشرت ان صح جل جسده او اقله ولم يضر غسله والا ففرضه التيمم

كأن قل جدا كيد وان غسل اجزأ وان تعذر مسها وهي بأعضاء تيممه

تركها وتوضأ والا فثالثها يتيمم ان كثر ورابعها يجمعهما

وان نزعها لدواء او سقطت وان بصلاة قطع وردها ومسح وان صح

غسل ومسح متوض رأسه **فصل** الحيض دم

كصفرة او كدرة خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة وان دفعة

واكثره لمبتدأة نصف شهر كأقل الطهر ولمعتادة ثلاثة

استظهارا على اكثر عادتها ما لم تجاوزه ثم هي طاهر ولحامل

بعد ثلاثة أشهر النصف ونحوه، وفي ستة فأكثر عشرون
يوما ونحوها، وهل ما قبل الثلاثة كما بعدها أو كالمعتادة قولان
وإن تقطع طهر لفقت أيام الدم فقط على تفصيلها ثم هي مستحاضة
وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلي وتوطأ، والمميز بعد طهر
تم حيض، ولا تستظهر على الأصح، والطهر بجفوف أو قصة وهي
أبلغ لمعتادتها فتنتظرها لآخر المختار، وفي المبتدأة تردد، وليس
عليها نظر طهرها قبل الفجر بل عند النوم والصبح، ومنع صحة صلاة
وصوم ووجوبهما وطلاقا وبدء عدة ووطء فرج أو تحت إزار
ولو بعد نقاء وتيمم، ورفع حدثها ولو جنابة، ودخول مسجد فلا
تعتكف ولا تطوف، ومس مصحف لا قراءة، والنفاس دم خرج
للولادة ولو بين توأمين، وأكثره ستون يوما، فإن تخللهما
فنفاسان، وتقطعه ومنعه كالحيض، ووجب وضوء بهاد
والأظهر نفيه.

باب

الوقت المختار للظهر من زوال الشمس لآخر القامة بغير ظل
الزوال وهو أول وقت العصر للاصفرار، واشتركا بقدر

إثر الإبراد وهل ء آخر القامة أو أول الثانية خلاف

وللمغرب غروب الشمس يقدر بفعلها بعد شروطها وللعشاء

من غروب حمرة الشفق للثلث الأول وللصبح من الفجر

الصادق للإسفار الأعلى وهي الوسطى وإن مات وسط

الوقت بلا أداء لم يعص إلا أن يظن الموت والأفضل لفذ تقديمها

مطلقا وعلى جماعة آخره وللجماعة تقديم غير الظهر وتأخيرها

لربع القامة ويزاد لشدة الحر وفيها ندب تأخير العشاء

قليلا وإن شك في دخول الوقت لم تجز ولو وقعت فيه والضروري

بعد المختار للطلوع في الصبح وللغروب في الظهرين وللفجر

في العشاءين وتدرك فيه الصبح بركعة لا أقل والكل أداء

والظهران والعشاءان بفضل ركعة عن الأولى لا الأخيرة كحاضر سافر

وقادم وأثم إلا لعذر بكفر وإن بردة وصبا وإغماء وجنون ونوم وغفلة

كحيض لا سكر والمعذور غير كافر يقدر له الطهر وإن ظن إدراكهما

فركع فخرج الوقت قضى الأخيرة وإن تطهر فأحدث أو تبين عدم

طهورية الماء أو ذكر ما يرتب فالقضاء وأسقط عذر حصل غير نوم

ونسيان المدرك وأمر صبي بها لسبع وضرب لعشر ومنع نفل

وقت طلوع شمس وغروبها وخطبة جمعة وكره بعد فجر وفرض عصر

إلى أن ترتفع قيد رمح وتصلي المغرب إلا ركعتي الفجر والورد قبل

الفرض لنائم عنه وجنازة وسجدة تلاوة قبل إسفار واصفرار

وقطع محرم بوقت نهي وجازت بمربض بقر أو غنم كمقبرة

ولو لمشرك ومزبلة ومحجة ومجزرة إن أمنت من النجس وإلا فلا

إعادة على الأحسن إن لم تتحقق وكرهت بكنيسة ولم تعد وبمعطن

إبل ولو أمن وفي الإعادة قولان ومن ترك فرضا أخر لبقاء ركعة

بسجدتيها من الضروري وقتل بالسيف حدا ولو قال أنا أفعل

وصلى عليه غير فاضل ولا يطمس قبره لا فائتة على الأصح والجاحد كافر

فصل سن الأذان لجماعة طلبت غيرها

في فرض وقتي ولو جمعة وهو مثنى ولو الصلاة خير من النوم مرجع

الشهادتين بأرفع من صوته أولا مجزوم بلا فصل ولو بإشارة لكسلام

وبنى إن لم يطل غير مقدم على الوقت إلا الصبح فبسدس الليل

وصحته بإسلام وعقل وذكورة وبلوغ وندب متطهر صيت

من تبع قائم مستقبل الا لعذر لاسماع وحكايته لسامعه لمنتهى
الشهادتين مثنى ولو متنفلا لا مفترضا واذان فذ ان سافر لا جماعة
لم تطلب غيرها على المختار وجاز اعمى وتعدده وترتبهم الا المغرب
وجمعهم كل على اذان واقامة غير من اذن وحكايته قبله واجرة عليه
او مع صلاة وكره عليها وسلام عليه كملب واقامة راكب او معيد
لصلاته كاذانه وسنت اقامة مفردة وثني تكبيرها لفرض وان
قضاء وصحت ولو تركت عمدا وان اقامت المرأة سرا فحسن
وليقم معها او بعدها بقدر الطاقة

فصل

شرط لصلاة طهارة حدث وخبث وان رعف قبلها ودام اخر لآخر
الاختيار وصلى او فيها وان عيدا او جنازة وظن دوامه له اتمها
ان لم يلطخ فرش مسجد واومأ لخوف تأذيه او تلطخ ثوبه لا جسده
وان لم يظن ورشح فتله بانامل يسراه فان زاد عن درهم قطع كان
لطخه او خشي تلوث مسجد والا فله القطع وندب البناء فيخرج ممسك
انفه ليغسل ان لم يجاوز اقرب مكان ممكن قرب ويستدبر قبلة بلا
عذر ويطأ نجسا ويتكلم ولو سهوا ان كان في جماعة واستخلف الامام

وفي بناء الفذ خلاف وإذا أتى بعد الإمام بنيته كملت وأتم

مكانه إن ظن فراغ إمامه وأمكن وإلا فالأقرب إليه وإلا بطلت

ورجع إن ظن بقاءه أو شك ولو بتشهد وفي الجمعة مطلقا

لأول الجامع وإلا بطلتا وإن لم يتم ركعة في الجمعة ابتدأ ظهرا بإحرام

وسلم وانصرف إن رعف بعد سلام إمامه لا قبله ولا يبني

بغيره كظنه فخرج فظهر نفيه ومن ذرعه قيء لم تبطل صلاته

وإذا اجتمع بناء وقضاء لراعف أدرك الوسطيين أو إحداهما

أو لحاضر أدرك ثانية صلاة مسافر أو خوف بحضر قدم البناء وجلس

في آخرة الإمام ولو لم تكن ثانيته

فصل

هل ستر عورته

بكثيف وإن بإعارة أو طلب أو نجس وحده كحرير وهو مقدم شرط

إن ذكر وقدر وإن بخلوة للصلاة خلاف وهي من رجل وأمة وإن

بشائبة وحرة مع امرأة ما بين سرة وركبة ومع أجنبي غير الوجه

والكفين وأعادت لصدرها وأطرافها بوقت ككشف أمة فخذا

لا رجل ومع محرم غير الوجه والأطراف وترى من الأجنبي ما

يراه من محرمه ومن المحرم كرجل مع مثله ولا تطلب أمة بتغطية

راس

رأس وندب سترها بخلوة ولأم ولد وصغيرة ستر واجب على

الحرة وأعادت إن راهقت للاصفرار ككبيرة إن تركت القناع

كمصل بحرير وإن انفرد أو بنجس بغير أو بوجود مطهر وإن ظن

عدم صلاته وصلى بطاهر لا عاجز صلى عريانا كعادم ومحدد

لا بريح وانتقاب امرأة وكفت كم أو شعر لصلاة وتلثم ككشف

مشتر صدرا أو ساقا وصماء بستر وإلا منعت كاحتباء لا ستر

معه وعصى وصحت إن لبس حريرا أو ذهبا أو سرق أو نظر محرما

فيها ومن لم يجد إلا ستر لأحد فرجيه فثالثها يخير ومن عجز

صلى عريانا فإن اجتمعوا بظلام فكالمستورين وإلا تفرقوا فإن لم

يمكن صلوا قياما غاضين إمامهم وسطهم وإن علمت في صلاة بعتق

مكشوفة رأس أو وجد عريان ثوبا استترا إن قرب وإلا أعادا بوقت

١٢

وإن كان لعراة ثوب صلوا أفذاذا ولأحدهم ندب له إعارتهم

فصل

ومع الأمن استقبال عين الكعبة لمن بمكة فإن شق ففي الاجتهاد

نظر وإلا فالأظهر جهتها اجتهادا كأن نقضت وبطلت إن خالفها

وإن صادف وصوب سفر قصر لراكب دابة فقط وإن بمحمل بدل في نفل

وإن بمحمل وإن سهل الابتداء لها لا سفينة فيدور معها وهل إن

إن أمكن وهل إن أومأ أو مطلقا تأويلان ولا يقلد مجتهد غيره ولا

محرابا إلا لمصر وإن أعمى وسأل عن الأدلة وقلد غيره مكلفا عارفا

أو محرابا فإن لم يجد أو تحير مجتهد تخير ولو صلى أربعا لحسن واختير وإن

تبين خطأ بصلاة قطع غير أعمى ومنحرف يسيرا فيستقبلانها

وبعدها أعاد في الوقت المختار وهل يعيد الناسي أبدا خلاف وجازت

سنة فيها وفي الحجر لأي جهة لا فرض فيعاد في الوقت وأول

بالنسيان وبالإطلاق وبطل فرض على ظهرها كالراكب إلا لالتحام

أو خوف من كسبع وإن لغيرها وإن أمن أعاد الخائف بوقت وإلا

لخضخاض لا يطيق النزول به أو لمرض ويؤديها عليها كالأرض فلها

وفيها كراهة الأخير

فصل فرائض

الصلاة تكبيرة الإحرام وقيام لها إلا لمسبوق فتأويلان وإنما

يجزئ الله أكبر فإن عجز سقط ونية الصلاة المعينة ولفظه واسع

وإن تخالفا فالعقد والرفض مبطل كسلام أو ظنه فأتم بنفل إن طالت

أو ركع وإلا فلا كأن لم يظنه أو عزبت أو لم ينو الركعات أو الأداء أو

١٤

٢٧

صدا ونية اقتداء المأموم وجاز له دخول على ما أحرم به
الإمام وبطلت بسبقها إن كثر وإلا فخلاف وفاتحة بحركة لسان
على الأصح ووجب تعلمها إن أمكن وإلا ائتم فإن لم
يمكنا فالمختار سقوطهما وندب فصل بين تكبيره
وركوعه وهل تجب الفاتحة في كل ركعة أو الجل خلاف وإن ترك آية
منها سجد وركوع تقرب راحتاه فيه من ركبتيه وندب تمكينهما منهما
ونصبهما ورفع منه وسجود على جبهته وأعاد لترك أنفه بوقت
وسن على أطراف قدميه وركبتيه كيديه على الأصح ورفع منه
وجلوس لسلام وسلام عرف بأل وفي اشتراط نية الخروج به خلاف
وأجزأ في تسليمة الرد سلام عليكم وعليكم السلام وطمأنينة وترتيب
أداء واعتدال على الأصح والأكثر على نفيه وسننها سورة بعد
الفاتحة في الأولى والثانية وقيام لها وجهر أقله أن يسمع نفسه ومن يليه
وسر بمحلهما وكل تكبيرة إلا الإحرام وسمع الله لمن حمده لإمام وفذ
وكل تشهد والجلوس الأول والزائد على قدر السلام من الثاني وعلى
الطمأنينة ورد مقتد على إمامه ثم يساره وبه أحد وجهر بتسليمة

التحليل فقط وإن سلم على يسار ثم تكلم لم تبطل وسترة
لإمام وفذ إن خشيا مرورا بمحل سجودهما بطاهر ثابت غير مشغل في غلظ رمح
وطول ذراع لا دابة وحجر واحد وخط وأجنبية وفي المحرم قولان
وأثم مار له مندوحة ومصل تعرض وإنصات مقتد ولو سكت
إمامه وندب إن أسر رفع يديه مع إحرامه حين شروعه و
تطويل قراءة صبح والظهر تليها وتقصيرها بمغرب وعصر كتوسط
بعشاء وثانية عن أولى وجلوس أول وقول مقتد وفذ ربنا ولك
الحمد وتسبيح بركوع وسجود وتأمين فذ مطلقا وإمام بسر ومأموم
بسر أو جهر إن سمعه على الأظهر وإسرارهم به وقنوت سرا
بصبح فقط وقبل الركوع ولفظه وهو اللهم إنا نستعينك
إلخ وتكبيره في الشروع إلا في قيامه من اثنتين فلاستقلاله
والجلوس كله بإفضاء اليسرى للأرض واليمنى عليها وإبهامها للأرض
ووضع يديه على ركبتيه بركوعه ووضعهما حذو أذنيه أو قربهما بسجوده
ومجافاة رجل فيه بطنه فخذيه ومرفقيه ركبتيه
والرداء وسدل يديه وهل يجوز القبض في النفل أو إن طول

وهل كراهته في الفرض للاعتماد او خيفة اعتقاد وجوبه او اظهار
خشوع تاويلات وتقديم يديه في سجوده وتاخيرهما عند القيام
وعقد يمناه في تشهديه الثلاث مادا السبابة والابهام وتحريكها
دائما وتيامن بالسلام ودعاء بتشهد ثان وهل لفظ التشهد
والصلاة على النبي عليه السلام سنة او فضيلة خلاف ولا بسملة
فيه وجازت كتعوذ بنفل وكرها بفرض كدعاء قبل قراءة
وبعد فاتحة واثنائها واثناء سورة وركوع وقبل تشهد وبعد سلام
امام وتشهد اول لا بين سجدتيه ودعا بما احب وان لدنيا وسمى
من احب ولو قال يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل وكره سجود على ثوب
لا حصير وتركه احسن ورفع مومي ما يسجد عليه وسجود
على كور عمامته او طرف كم ونقل حصباء من ظل له بمسجد وقراءة
بركوع او سجود ودعاء خاص او بعجمية لقادر والتفات وتشبيك
اصابعه وفرقعتها واقعاء وتخصر وتغميض بصره ورفعه رجلا ووضع
قدم على اخرى واقرانهما وتفكر بدنيوي وحمل شيء بكم او فم وتزويق قبلة
وتعمد مصحف فيه ليصلي له وعبث بلحيته او غيرها كبناء

فصل يجب بفرض قيام

إلا لمشقة أو لخوفه به فيها أو قبل ضررا كالتيمم كخروج

ريح ثم استناد لا لجنب وحائض ولهما أعاد بوقت ثم جلوس

كذلك وتربع كالمتنفل وغير جلسته بين سجدتيه ولو سقط

قادر بزوال عماد بطلت وإلا كره ثم ندب على أيمن ثم أيسر ثم ظهر

وأومأ عاجز إلا عن القيام ومع الجلوس أومأ للسجود منه وهل يجب

فيه الوسع ويجزئ إن سجد على أنفه تأويلان وهل يومئ بيديه

أو يضعهما على الأرض وهو المختار كحسر عمامته بسجود تأويلان و

إن قدر على الكل وإن سجد لا ينهض صلى ركعة ثم جلس وإن خف

معذور انتقل للأعلى وإن عجز عن فاتحة قائما جلس وإن لم يقدر

إلا على نية أو مع إيماء بطرف فقال وغيره لا نص ومقتضى المذهب

الوجوب وجاز قدح عين أدى لجلوس لا استلقاء فيعيد أبدا

وصح عذره إيماء ولمريض ستر نجس بطاهر ليصلي عليه كصحيح على الأرجح

ولمتنفل جلوس ولو في أثنائها إن لم يدخل على الإتمام لا اضطجاع

وإن أولا

فصل وجب قضاء فائتة مطلقا ومع ذكر

وقف لله تعالى على طلبة العلم
المغاربة بالجامع الأزهر

رتب حاضرتين شرطا والفوائت في أنفسها ويسيرها مع حاضرة
وإن خرج وقتها وهل أربع أو خمس خلاف فإن خالف ولو عمدا
أعاد بوقت الضرورة وفي إعادة مأمومه خلاف وإن ذكر
اليسير في صلاة ولو جمعة قطع فذ وشفع إن ركع وإمامه ومأمومه
لا مؤتم فيعيد في الوقت ولو جمعة وكمل فذ بعد شفع من المغرب
كثلاث من غيرها وإن جهل عين منسية مطلقا صلى خمسا وإن
علمها دون يومها صلاها ناويا له وإن نسي صلاة وثانيتها
صلى ستا وندب تقديم ظهر وفي ثالثتها أو رابعتها أو خامستها
كذلك يثني بالمنسي وصلى الخمس مرتين في سادستها وحادية عشرتها
وفي صبح وعصر من يومين معينين لا يدري السابقة صلاهما
وأعاد المبتدأة ومع الشك في القصر أعاد إثر كل حضرية سفرية
وثلاثا كذلك تسعا وأربعا ثلاث عشرة وخمسا إحدى وعشرين
وثلاثا مرتبة من يوم لا يعلم الأولى سبعا وأربعا ثمانيا
وخمسا تسعا فصل سن لسهو وإن تكرر بنقص
سنة مؤكدة أو مع زيادة سجدتان قبل سلامه وبالجامع في الجمعة

وأعاد تشهده كمن أحرم وتشهد وسجد بين والأفعال بالبعض
ببني لشك ومقتصر على شفع شك أهو به أو بوتر أو ترك سر بفرض
أو استنكحه الشك ولها عنه كطول بمحل لم يشرع به على الأظهر وإن بعد
شهر بإحرام وتشهد وسلام جهرا وصح إن قدم أو أخر لا إن
استنكحه السهو ويصلح هل سها أو سلم أو سجد واحدة في شكه أو شك
فيه هل سجد اثنتين أو زاد سورة في أخرييه أو خرج من سورة
لغيرها أو قاء غلبة أو قلس ولا لفريضة وغير مؤكدة كتشهد
ويسير جهر أو سر وإعلان بكآية وإعادة سورة فقط لهما
وتكبيرة وفي إبدالها بسمع الله لمن حمده أو عكسه تأويلان ولا لإدارة
مؤتم وإصلاح رداء وسترة سقطت أو كمشي صفين لسترة أو فرجة
أو دفع مار أو ذهاب دابة وإن بجنب أو قهقرة وفتح على إمامه
إن وقف وسد فيه لتثاؤب ونفث بثوب لحاجة كتنحنح
والمختار عدم الإبطال به لغيرها وتسبيح رجل أو امرأة لضرورة
ولا تصفيق وكلام لإصلاحها بعد سلام ورجع إمام فقط لعدلين
إن لم يتيقن إلا لكثرتهم جدا ولا لحمد عاطس أو مبشر وندب

ز ذكره ولا لجائز كإنصات قل لمخبر وترويح رجليه وقتل عقرب
تريده وإشارة لسلام أو حاجة لا على مشمت كأنين لوجع وبكاء
تخشع وإلا فكالكلام كسلام على مفترض ولا لتبسم وفرقعة أصابع
والتفات بلا حاجة وتعمد بلع ما بين أسنانه وحك جسده وذكر
قصد التفهيم به بمحله وإلا بطلت كفتح على من ليس معه في صلاة على
الأصح وبطلت بقهقهة وتمادى المأموم إن لم يقدر على الترك
كتكبيره للركوع بلا نية الإحرام وذكر فائتة وبحدث وبسجود لفضيلة
أو لتكبيرة وبمشغل عن فرض وفي سنة يعيد في الوقت وبزيادة
أربع كركعتين في الثنائية وبتعمد كسجدة أو نفخ أو أكل أو شرب
أو قيء أو كلام وإن بكره أو وجب لإنقاذ أعمى إلا لإصلاحها فبكثيره
وبسلام وأكل وشرب وفيها إن أكل أو شرب انجبر وهل اختلاف
أو لا للسلام في الأولى أو للجمع تأويلان وبانصراف لحدث ثم تبين نفيه
كمسلم شك في الإتمام ثم ظهر الكمال على الأظهر وبسجود المسبوق
مع الإمام بعديا أو قبليا إن لم يلحق ركعة وإلا سجد ولو ترك إمامه أو
لم يدرك موجبه وأخر البعدي ولا سهو على المؤتم حالة القدوة

وبترك قبلي عن ثلاث سنن وطال لا أقل فلا سجود وإن ذكره بعد صلاة

وبطلت فكذاكر بعضها وإلا فكبعض فمن فرض إن أطال القراءة أو ركع

بطلت وإلا النفل وقطع غيره وندب الإشفاع إن عقد ركعة وإلا رجع

بلا سلام ومن نفل في فرض تمادى كمبطل إن أطالها أو ركع وهل بسجود

[illegible] أولا ولا سجود خلاف وبترك ركن وطال كشرط وتداركه

إن لم يسلم ولم يعقد ركوعا وهو رفع رأس إلا لترك ركوع فبالانحناء

كسر وتكبير عيد وسجدة تلاوة وذكر بعض وإقامة مغرب عليه وهو

بها وبنى إن قرب ولم يخرج من المسجد بإحرام ولم تبطل بتركه وجلس

له على الأظهر وأعاد تارك السلام التشهد وسجد إن انحرف عن القبلة

ورجع تارك الجلوس الأول إن لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه ولا

سجود وإلا فلا ولا تبطل إن رجع ولو استقل وتبعه مأمومه و

سجد بعده كنفل لم يعقد ثالثة وإلا كمل أربعا وفي الخامسة مطلقا

وسجد قبله فيها وتارك ركوع يرجع قائما وندب أن يقرأ وسجدة

يجلس لا سجدتين ولا يجبر ركوع بسجود ثانيته وبطل بأربع

سجدات من أربع ركعات الأول ورجعت الثانية أولى

وقف لله بالجامع الأزهر ومقره برواق المغاربة

وقف لله تعالى على طلبة العلم
بالجامع الأزهر فمن بدله بعد
ما سمعه فإنما إثمه على
الذين يبدلونه

١٨

ببطلانها كالعقد إمام وإن شك في سجدة لم يدر محلها سجدها وفي
الأخيرة يأتي بركعة وفي قيام ثالثة بثلاث ورابعة بركعتين وتشهد
وإن سجد إمام سجدة وقام لم يتبع وسبح به فإذا خيف عقده
قاموا فإذا جلس قاموا كقعوده بثالثة فإذا سلم أتوا بركعة
وأمهم أحدهم وسجدوا قبله وإن زوحم مؤتم عن ركوع أو نعس
أو نحوه اتبعه في غير الأولى ما لم يرفع من سجودها وإلا سجدها فإن
لم يطمع فيها قبل عقد إمامه تمادى وقضى ركعة وإلا سجدها
ولا سجود عليه إن تيقن وإن قام إمام لخامسة فمتيقن انتفاء
موجبها يجلس وإلا اتبعه فإن خالف عمدا بطلت فيهما لا سهوا
فيأتي الجالس بركعة ويعيدها المتبع وإن قال قمت لموجب صحت
لمن لزمه اتباعه وتبعه ولمقابله إن سبح كمتبع تأول وجوبه
على المختار لا لمن لزمه اتباعه في نفس الأمر ولم يتبع ولم يجز مسبوقا
علم بخامسيتها وهل كذا إن لم يعلم أو تجزئ إلا أن يجمع مأموموه على
نفي الموجب قولان وتارك سجدة من كأولاه لا تجزئه الخامسة إن
تعمدها

فصل سجد بشرط الصلاة بلا إحرام وسلام قارئ

ومستمع فقط إن جلس ليتعلم ولو ترك القارئ إن صلح ليؤم ولم يجلس

ليسمع في إحدى عشرة لا ثانية الحج والنجم والانشقاق والقلم

وهل سنة أو فضيلة خلاف وكبر لخفض ورفع ولو بغير صلاة وص

وإناب وفصلت تعبدون وكره سجود شكر أو زلزلة وجهر بها بمسجد

وقراءة بتلحين كجماعة وجلوس لها لا لتعليم وأقيم القارئ في المسجد

يوم خميس أو غيره وفي كره قراءة الجماعة على الواحد روايتان واجتماع

لدعاء يوم عرفة ومجاوزتها لمتطهر وقت جواز وإلا فهل يجاوز

محلها أو الآية تأويلان واقتصار عليها وأول بالكلمة والآية قال

وهو الأشبه وتعمدها بفريضة أو خطبة لا نفل مطلقا وإن قرأها في فرض

سجد لا خطبة وجهر إمام السرية وإلا اتبع ومجاوزها بيسير يسجد

وبكثير يعيدها بالفرض ما لم ينحن وبالنفل في ثانيته ففي فعلها قبل

الفاتحة قولان وإن قصدها فركع سهوا اعتد به ولا سهو بخلاف

تكريرها أو سجود قبلها سهوا قال وأصل المذهب تكريرها إن

كرر حزبا إلا المعلم والمتعلم فأول بخ وندب لساجد الأعراف قراءة

قبل ركوعه ولا يكفي عنها ركوع وإن تركها وقصده صح وكره وسهوا اعتد

به بعد ما للآتي العابر بمسجد او المتيان به **فصل**

ندب نفل وتأكد بعد مغرب وظهر وقبلها كعصر بلا حد والضحى وسر به

نهارا وجهر ليلا وتأكد بوتر وتحية مسجد وجاز ترك مار وتأدت

بفرض وبدء بها بمسجده عليه السلام قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم

وايقاع نفل به بمصلاه عليه السلام والفرض بالصف الاول وتحية

مسجد مكة الطواف وتراويح وانفراد فيها ان لم تعطل المساجد والختم

فيها وسورة تجزئ ثلاث وعشرون ثم جعلت تسعا وثلاثين و

خفف مسبوقها ثانيته ولحق وقراءة شفع بسبح والكافرون

ووتر باخلاص ومعوذتين الا لمن له حزب فمنه فيهما وفعله

لمنتبه آخر الليل ولم يعده مقدم ثم صلى وجاز وعقبه بشفع منفصل

بسلام الا لاقتداء بواصل وكره وصله ووتر بواحدة وقراءة ثان من

غير انتهاء الاول ونظر بمصحف في فرض او اثنائه لا اوله وجمع كثير لنفل

او بمكان اشتهر والا فلا وكلام بعد صبح لقرب الطلوع لا بعد فجر وضجعة

بين صبح وركعتي الفجر والوتر سنة آكد ثم عيد ثم كسوف

ثم استسقاء ووقته بعد عشاء صحيحة وشفق للفجر وضروريه للصبح

١٥٩

وندب قطعها لفذ لا مؤتم وفي الإمام روايتان وإن لم يتسع
الوقت إلا لركعتين تركه لا لثلاث ولخمس صلى الشفع ولو قدم
ولسبع زاد الفجر وهي رغيبة تفتقر لنية تخصها ولا تجزئ إن تبين
تقدم إحرامها للفجر ولو بتحر وندب الاقتصار على الفاتحة وإيقاعها
بمسجد ونابت عن التحية وإن فعلها ببيته ركع ولا يقضى غير فرض
إلا هي فللزوال وإن أقيمت الصبح وهو بمسجد تركها وخارجه
ركعها إن لم يخف فوات ركعة وهل الأفضل كثرة السجود أو طول
القيام قولان

فصل

الجماعة بفرض غير جمعة
سنة ولا تتفاضل وإنما يحصل فضلها بركعة وندب لمن لم يحصله
كمصل بصبي لا امرأة أن يعيد مفوضا مأموما ولو مع واحد
غير مغرب كعشاء بعد وتر فإن أعاد ولم يعقد قطع وإلا شفع
وإن أتم ولو سلم أتى برابعة إن قرب وأعاد مؤتم بمعيد أبدا أفذاذا
وإن تبين عدم الأولى أو فسادها أجزأت ولا يطال ركوع لداخل
والإمام الراتب كجماعة ولا تبتدأ صلاة بعد الإقامة
وإن أقيمت وهو في صلاة قطع إن خشي فوات ركعة وإلا أتم

النافلة أو فريضة غيرها وإلا انصرف في الثالثة أو شفع كالأولى
إن عقدها والقطع بسلام أو مناف وإلا أعاد وإن أقيمت بمسجد
على محصل الفضل وهو به خرج ولم يصلها ولا غيرها وإلا لزمته كمن
لم يصلها وببيته يتمها وبطل اقتداء بمن بان كافرا أو امرأة أو
خنثى أو مجنونا أو فاسقا بجارحة أو مأموما
أو محدثا إن تعمد أو علم مؤتمه وبعاجز عن ركن أو علم إلا كالقاعد
بمثله فجائز وبأمي إن وجد قارئ أو قارئ بكقراءة ابن مسعود
أو عبد في جمعة أو صبي في فرض وبغيره تصح وإن لم تجز وهل بلاحن
مطلقا أو في الفاتحة وبغير مميز بين ضاد وظاء خلاف وأعاد
بوقت في كحروري وكره أقطع وأشل وأعرابي لغيره وإن أقرأ
وذو سلس وقروح لصحيح وإمامة من يكره وترتب خصي ومأبون
وأغلف وولد زنا ومجهول حال وعبد بفرض وصلاة بين الأساطين
أو أمام الإمام بلا ضرورة واقتداء من بأسفل السفينة بمن بأعلاها
كأبي قبيس وصلاة رجل بين نساء وبالعكس وإمامة بمسجد بلا
رداء وتنفله بمحرابه وإعادة جماعة بعد الراتب وإن أذن وقتله الجمع

إن جمع غيره قبله إن لم يؤخر كثيرا أو خرجوا إلا بالمساجد الثلاثة
فيصلون بها أفذاذا إن دخلوها وقتل كبرغوث بمسجد وفيها
يجوز طرحها خارجه واستشكل وجاز اقتداء بأعمى ومخالف
في الفروع وألكن ومحدود وعنين ومجذوم إلا أن يشتد فلينح
وصبي بمثله وعدم إلحاق من على يمين الإمام أو يساره بمن حذوه
وصلاة منفرد خلف صف ولا يجذب أحدا وهو خطأ منهما و
إسراع لها بلا خبب وقتل عقرب أو فأر بمسجد وإحضار صبي به لا يعبث
ويكف إذا نهي وبصق به إن حصب أو تحت حصيره ثم قدمه
ثم يساره ثم يمينه ثم أمامه وخروج متجالة لعيد واستسقاء
وشابة لمسجد ولا يقضى على زوجها به واقتداء ذوي سفن بإمام وفصل
مأموم بنهر صغير أو طريق وعلو مأموم ولو بسطح لا عكسه
وبطلت بقصد إمام ومأموم به الكبر إلا بكشبر وهل يجوز إن كان مع
الإمام طائفة كغيرهم تردد ومسمع واقتداء به أو برؤية وإن بدار
وشرط الاقتداء نيته بخلاف الإمام ولو بجنازة إلا جمعة
وجمعا وخوفا ومستخلفا كفضل الجماعة واختار في الأخير خلاف

الأكثر

الأكثر ومساواة في الصلاة وإن بأداء أو قضاء أو بظهرين من يومين

إلا نفلا خلف فرض ولا ينتقل منفرد لجماعة كالعكس وفي مريض اقتدى

بمثله فصح قولان ومتابعة في إحرام وسلام فالمساواة وإن بشك

في المأمومية مبطلة لا المساوقة كغيرهما لكن سبقه ممنوع وإلا

كره وأمر الرافع بعوده إن علم إدراكه قبل رفعه لا إن خفض وندب

تقديم سلطان ثم رب منزل والمستأجر على المالك وإن عبدا كامرأة

واستخلفت ثم زائد فقه ثم حديث ثم قراءة ثم عبادة ثم بسن

إسلام ثم بنسب ثم بخلق ثم بخلق ثم بلباس إن عدم نقص منع أو كره

واستنابة الناقص كوقوف ذكر عن يمينه واثنين خلفه وصبي عقل

القربة كالبالغ ونساء خلف الجميع ورب الدابة أولى

بمقدمها والأورع والعدل والحر والأب والعم على غيرهم وإن تشاح

متساوون لا لكبر اقترعوا وكبر المسبوق للركوع أو السجود بلا تأخير

لا الجلوس وقام بتكبير إن جلس في ثانيته إلا مدرك التشهد وقضى

القول وبنى الفعل وركع من خشي فوات ركعة دون الصف إن ظن

إدراكه قبل الرفع يدب كالصفين لآخر فرجة قائما أو راكعا لا ساجدا

أو جالسًا وإن شك في الإدراك ألغاها وإن كبر لركوع ونوى به العقد
أو نواهما أو لم ينوهما أجزأ وإن لم ينوه ناسيًا له تمادى المأموم
فقط وفي تكبير السجود تردد وإن لم يكبر استأنف فصل
ندب لإمام خشي تلف مال أو نفس أو منع الإمامة لعجز أو الصلاة
برعاف أو سبق حدث أو ذكره استخلاف وإن بركوع أو سجود
ولا تبطل إن رفعوا برفعه قبله ولهم إن لم يستخلف ولو أشار لهم
بالانتظار واستخلاف الأقرب وترك كلام في كحدث وتأخر مؤتم في العجز
ومسك أنفه في خروجه وتقدمه إن قرب وإن بجلوسه وإن تقدم غيره
صحت كأن استخلف مجنونًا ولم يقتد به وإن أتموا وحدانًا أو بعضهم
أو بإمامين إلا الجمعة وقرأ من انتهاء الأول وابتدأ بسرية إن لم يعلم
وصحته بإدراك ما قبل الركوع وإلا عمل على الغيبة أو بنى بالأولى أو
الثالثة صحت وإلا فلا كعود الإمام لإتمامها وإن جاء
بعد العذر فكأجنبي وجلس لسلامه المسبوق كأن سبق هو لا المقيم
يستخلف مسافرًا لتعذر مسافر أو جهله فيسلم المسافر ويقوم غيره
للقضاء وإن جهل ما صلى أشار فأشاروا وإلا سبح به وإن قال للمسبوق

أسقطت ركوعا عمل عليه من لم يعلم خلافه وسجد قبله إن تمحض
زيادة كعذر حصلت لإمامه **فصل** سُنّ لمسافر غير
عاص به ولاهٍ أربعة برد ولو ببحر ذهابا قصدت دفعة إن عدى
البلدي البساتين المسكونة وتؤولت أيضا على مجاوزة ثلاثة أميال
بقرية الجمعة والعمودي حلته وانفصل غيرهما قصر رباعية
وقتية أو فائتة فيه وإن نوتيا بأهله لا أقل إلا
كمكي في خروجه لعرفة ورجوعه ولا راجع لدونها ولو لشيء نسيه
ولا عادل عن قصير بلا عذر ولا هائم وطالب رعي إلا أن يعلم قطع المسافة
قبله ولا منفصل ينتظر رفقة إلا أن يجزم بالسير دونها وقطعه دخول
بلده وإن بريح إلا متوطن كمكة رفض سكناها ورجع ناويا السفر
وقطعه دخول وطنه أو مكان زوجة دخل بها فقط وإن بريح
غالبة ونية دخوله وليس بينه وبينه المسافة ونية إقامة
أربعة أيام صحاح ولو بخلاله إلا العسكر بدار الحرب أو العلم بها
عادة لا الإقامة وإن تأخر سفره وإن نواها بصلاة شفع ولم
تجز حضرية ولا سفرية وبعدها أعاد في الوقت وإن اقتدى مقيم به

فهل على ستة او لا كالعكس وتأكد وشفعه وان بعد وان اتم مسافر

نوى إتماما أعاد بوقت وان سهوا سجد والأرجح إعادته كمأمومه

بوقت والأرجح الضروري ان تبعه والا بطلت كأن قصر عمدا والساهي

كأحكام السهو وكأن أتم ومأمومه بعد نية قصر عمدا وسهوا او جهلا

ففي الوقت وسبح مأمومه ولا يتبعه وسلم المسافر بسلامه وأتم

غيره بعده أفذاذا وأعاد فقط بوقت وان ظنهم سفرا فظهر خلافه

أعاد أبدا ان كان مسافرا كعكسه وفي ترك نية القصر والإتمام تردد وندب

تعجيل الأوبة والدخول ضحى ورخص له جمع الظهرين ببر وان قصر

ولم يجد بلا كره وفيها شرط الجد لإدراك أمر بمنهل زالت به ونوى النزول

بعد الغروب وقبل الاصفرار أخر العصر وبعده خير فيها وان زالت راكبا

أخرهما ان نوى الاصفرار او قبله والا ففي وقتيهما كمن لا يضبط نزوله

وكالمبطون وللصحيح فعله وهل العشاءان كذلك تأويلان وقدم خائف

الإغماء والنافض والميد وان سلم او قدم ولم يرتحل او ارتحل قبل

الزوال فنزل عنده فجمع أعاد الثانية بالوقت وفي جمع العشاءين

فقط بكل مسجد لمطر او طين مع ظلمة لا لطين او ظلمة وأذن

٤٤

للمغرب كالعادة وأخر قليلا ثم صليا ولاء إلا قدر أذان منخفض بمسجد
وإقامة ولا تنفل بينهما ولم يمنعه ولا بعدهما وجاز لمنفرد بالمغرب
يجدهم بالعشاء ولمعتكف بالمسجد كأن انقطع المطر بعد الشروع
لا إن فرغوا فيؤخر للشفق إلا بالمساجد الثلاثة ولا إن حدث
السبب بعد الأولى ولا المرأة والضعيف ببيتهما ولا منفرد بمسجد
كجماعة لا حرج عليهم **فصل** شرط الجمعة وقوع
كلها بالخطبة وقت الظهر للغروب وهل إن أدرك ركعة من العصر
وصحح أو لا رويت عليهما باستيطان بلد أو أخصاص لا خيم وبجامع
مبني متحد والجمعة للعتيق وإن تأخر أداء لا ذي بناء خف وفي
اشتراط سقفه وقصد تأبيدها وإقامة الخمس تردد وصحت برحبته
وطرق متصلة به إن ضاقت أو اتصلت الصفوف لا انتفيا كبيت القناديل
وسطحه ودار وحانوت وبجماعة تتقرى بهم قرية أولا بلا حد وإلا
فتجوز باثني عشر باقين لسلامها وبإمام مقيم إلا الخليفة يمر بقرية
جمعة ولا تجب عليه وبكونه الخطيب إلا
لعذر ووجب انتظاره لعذر قرب على الأصح وبخطبتين قبل

الصلاة بما سمعه العرب خطبة تحضرها الجماعة واستقبله غير

الصف الأول وفي وجوب قيامه لهما تردد ولزمت المكلف الحر

الذكر بلا عذر المتوطن وإن بقرية نائية بكفرسخ من المنار كأن أدرك

المسافر النداء قبله أو صلى الظهر ثم قدم أو بلغ أو زال عذره لا بالإقامة

إلا تبعا وندب تحسين هيئة وجميل ثياب وطيب ومشي وتهجير

وإقامة أهل السوق مطلقا بوقتها وسلام خطيب لخروجه لا صعوده

وجلوسه أولا وبينهما وتقصيرهما والثانية أقصر ورفع صوته

واستخلافه لعذر حاضرها وقراءة فيهما وختم الثانية بيغفر الله لنا

ولكم وأجزأ اذكروا الله يذكركم وتوكؤ على كقوس وقراءة

الجمعة وإن لمسبوق وهل أتاك وأجاز بالثانية سبح أو المنافقون

وحضور مكاتب وصبي وعبد ومدبر أذن سيدهم وأخر الظهر راج

زوال عذره وإلا فله التعجيل وغير المعذور إن صلى الظهر مدركا لركعة

لم يجزه ولا يجمع الظهر إلا ذو عذر واستؤذن إمام ووجبت إن

منع وأمنوا وإلا لم تجز وسن غسل متصل بالرواح ولو لم تلزمه

وأعاد إن تغذى أو نام اختيارا لا لأكل خف وجاز تخط قبل جلوس

الخطيب

الخطيب واختلف فيهما وكلام بعدها للتكبير وخروج كمحدث بلا اذن
واقبال على ذكر قل سرا كتامين وتعوذ عند السبب كحمد عاطس سرا
ونهي خطيب وامره واجابته وكره ترك طهر فيهما والعمل يومها وبيع
كعبد بسوق وقتها وتنفل امام قبلها او جالس عند الاذان وحضور شابة
وسفر بعد الفجر وجاز قبله وحرم بالزوال ككلام في خطبتيه بقيامه
وبينهما ولو لغير سامع الا ان يلغو على المختار وكسلام ورده ونهي
لاغ وحصبه واشارة له وابتداء صلاة بخروجه وان لداخل ولا يقطع
ان دخل وفسخ بيع واجارة وتولية وشركة واقالة وشفعة
باذان ثان فان فات فالقيمة حين القبض كالبيع الفاسد لا نكاح
وهبة وصدقة وعذر تركها والجماعة شدة وحل ومطر وجذام ومرض
وتمريض واشراف قريب ونحوه وخوف على مال او حبس او ضرب
والاظهر والاصح او حبس معسر وعري ورجاء عفو قود واكل كثوم
كريح عاصف بليل لا عرس او عمى او شهود عيد وان اذن الامام

فصل

رخص لقتال جائز امكن تركه لبعض قسمهم وان وجاه
القبلة او غيرها وامر جعلهم فرقتين وعلمهم وصلى باذان واقامة بالاولى في

الثنائية ركعة والأولى تعيين في قيامه ساكتا أو داعيا أو قارئا
في الثانية وفي قيامه بغيرها تردد وأتمت الأولى وانصرفت ثم صلى
بالثانية ما بقي وسلم فأتموا لأنفسهم ولو صلوا بإمامين أو بعض
فذا جاز وإن لم تمكن أخروا لآخر الاختيار وصلوا إيماء كأن دهمهم
عدو بها وحل للضرورة مشي وركض وطعن وعدم توجه وكلام
وإمساك ملطخ وإن أمنوا بها أتمت صلاة أمن وبعدها لا إعادة
كسواد ظن عدوا فظهر نفيه وإن سها مع الأولى سجدت بعد
إكمالها والأ سجدت القبلي معه والبعدي بعد القضاء وإن صلى في
ثلاثية أو رباعية بكل ركعة بطلت الأولى والثالثة في الرباعية
كغيرهما على الأرجح وصحح خلافه

فصل

سن لعيد ركعتان لمأمور الجمعة من حل النافلة للزوال
ولا ينادى الصلاة جامعة وافتتح بسبع تكبيرات بالإحرام
ثم بخمس غير القيام موالاة إلا بتكبير المؤتم بلا قول وتحراه
مؤتم لم يسمع وكبر ناسيه إن لم يركع وسجد بعده وإلا تمادى
وسجد غير المؤتم قبله ومدرك القراءة يكبر ومدرك الثانية يكبر
خمسا

خمسا في ثانيتها بالقيام فإن فاتت قضى الأولى بستا وهل

بغير القيام تأويلان وندب إحياء ليلته وغسل وبعد الصبح

وتطيب وتزين وإن لغير مصل ومشي في ذهابه وفطر قبله في الفطر

وتأخيره في النحر وخروج بعد الشمس وتكبير فيه حينئذ

لا قبله وصحح خلافه وهل لمجيء الإمام أو لقيامه

للصلاة تأويلان ونحره أضحيته بالمصلى وإيقاعها به إلا

بمكة ورفع يديه في أولاه فقط وقراءتها بكسبح والشمس

وخطبتان كالجمعة وسماعهما واستقبالهما وبعديتهما وإعادتها

إن قدمتا واستفتاح بتكبير وتخللهما به بلا حد وإقامة من لم يؤمر بها

أو فاتته وتكبيره إثر خمس عشرة فريضة وسجودها البعدي

من ظهر يوم النحر لا نافلة ومقضية فيها مطلقا وكبر ناسيه

إن قرب والمؤتم إن تركه إمامه ولفظه وهو الله أكبر ثلاثا وإن قال

بعد تكبيرتين لا إله إلا الله ثم تكبيرتين ولله الحمد فحسن وكره

تنفل قبلها وبعدها لا بمسجد فيهما

فصل

سن وإن لعمودي ومسافر لم يجد سيره لكسوف الشمس

ركعتان سرا بزيادة قيامين وركوعين وركعتان ركعتان

لخسوف القمر كالنوافل جهرا بلا جمع وندب بالمسجد

وقراءة البقرة ثم مواليها في القيامات ووعظ بعدها

بعدها وركع كالقراءة وسجد كالركوع ووقتها كالعيد

وتدرك الركعة بالركوع الثاني ولا تكرر وإن انجلت في أثنائها

ففي إتمامها كالنوافل قولان وقدم فرض خيف

فواته ثم كسوف ثم عيد وأخر الاستسقاء ليوم آخر فصل

سن الاستسقاء لزرع أو شرب بنهر أو غيره وإن بسفينة

ركعتان جهرا وكرر إن تأخر وخرجوا ضحى مشاة ببذلة وتخشع

ومشايخ ومتجالة وصبية لا من لا يعقل منهم وبهيمة وحائض

ولا يمنع ذمي وانفرد لا بيوم ثم خطب كالعيد وبدل التكبير بالاستغفار

وبالغ في الدعاء آخر الثانية مستقبلا ثم حول رداءه يمينه يساره

بلا تنكيس وكذا الرجال فقط قعودا وندب خطبة بالأرض وصيام

ثلاثة قبله وصدقة ولا يأمر بهما الإمام بل بتوبة ورد تبعة وجاز

تنفل قبلها وبعدها واختار إقامة غير المحتاج لمحتاج قال وفيه

نظر

٥١

فصل في وجوب غسل الميت بمطلق ولو

بزمزم والصلاة عليه ككفنه ودفنه وسنيتهما خلاف وتلازما

وغسل كالجنابة تعبدا بلا نية وقدم الزوجان إن صح النكاح إلا أن

يفوت فاسده بالقضاء وإن رقيقا أذن سيده أو قبل بناء أو بأحدهما

عيب أو وضعت بعد موته والأحب نفيه إن تزوج أختها أو تزوجت غيره

لا رجعية وكتابية إلا بحضرة مسلم وإباحة الوطء للموت برق تبيح

الغسل من الجانبين ثم أقرب أوليائه ثم أجنبي ثم امرأة محرم وهل

تستره أو عورته تأويلان ثم يمم لمرفقيه كعدم الماء وتقطيع الجسد

وتزلعه وصب على مجروح أمكن مسه كمجدور إن لم يخف تزلعه والمرأة

أقرب امرأة ثم أجنبية ولف شعرها ولا يضفر ثم محرم فوق ثوب ثم يممت

لكوعيها وستر من سرته لركبته وإن زوجا وركن الصلاة النية وأربع تكبيرات إن

وإن زاد لم ينتظر والدعاء ودعا بعد الرابعة على المختار وإن والاه أو سلم

بعد ثلاث أعاد وإن دفن فعلى القبر وتسليمة خفيفة وسمع الإمام

من يليه وصبر المسبوق للتكبير ودعا إن تركت وإلا والى وكفن بملبوس

الجمعة وقدم كمؤنة الدفن على دين غير المرتهن ولو سرق ثم إن وجد

وعوض ورث إن فقد الأب كالأب الشيخ الثيب وهو على المنفق بولاية
أو رق لا زوجية والفقير من بيت المال وإلا فعلى المسلمين وندب تحسين
ظنه بالله تعالى وتقبيله عند إحداده على أيمن ثم ظهر وتجنب حائض
وجنب له وتلقينه الشهادة وتغميضه وشد لحييه إذا قضى وتليين
مفاصله برفق ورفعه عن الأرض وستره بثوب ووضع ثقيل على بطنه
وإسراع تجهيزه إلا الغرق وللغسل سدر وتجريده ووضعه على
مرتفع وإيتاره كالكفن لسبع ولم يعد كالوضوء لنجاسة وغسلت
وعصر بطنه برفق وصب الماء في غسل مخرجيه بخرقة وله الإفضاء إن اضطر
وتوضئته وتعهد أسنانه وأنفه بخرقة وإمالة رأسه لمضمضة وعدم
حضور غير معين وكافور في الأخيرة ونشف واغتسال غاسله وبياض
الكفن وتجميره وعدم تأخره عن الغسل والزيادة على الواحد ولا يقضى
بالزائد إن شح الوارث إلا أن يوصي ففي ثلثه وهل الواجب ثوب يستره
أو ستر العورة والباقي سنة خلاف ووتره والاثنان على الواحد والثلاثة
على الأربعة وتقميصه وتعميمه وعذبة فيها وأزرة ولفافتان والسبع
للمرأة وحنوط داخل كل لفافة وعلى قطن يلصق بمنافذه والكافور

فيه

فيه وفي مساجده وعوالية ومن أخذه وإن من سارق تعذيبه وابتدعوا — ومشي مشيع وإسراعه وتقدمه وتأخر راكب وامرأة وستر كمام

وتسنيمها قائمة ورفع اليدين بأول التكبير وابتداء بحمد وصلاة

على نبيه صلى الله عليه وسلم وإسرار دعاء ورفع صغير على أكف

ووقوف إمام بالوسط ومنكبي المرأة رأس الميت عن يمينه ورفع

قبر كشبر مسنماً وتؤولت أيضاً على كراهته فيسطح وحثو قريب فيه

ثلاثاً وتهيئة طعام لأهله وتعزية وعدم عمقه واللحد وضجع فيه

على أيمن مقبلاً وتدورك إن خولف بالحضرة كتنكيس رجليه وكترك الغسل

ودفن من أسلم بمقبرة الكفار إن لم يخف التغير وسده بلبن ثم لوح ثم قرمود

ثم آجر ثم قصب وسن التراب أولى من التابوت وجاز غسل امرأة ابن

كسبع ورجل كرضيعة والماء المسخن وعدم الدلك لكثرة الموتى وتكفين

بملبوس أو مزعفر أو مورس وحمل غير أربعة وبدء بأي ناحية والمعين

مبتدع وخروج متجالة أو إن لم يخش منها الفتنة في كأب وزوج وابن وأخ

وسبقها وجلوس قبل وضعها ونقل وإن من بدو وبكا عند موته وبعده

بلا رفع صوت وقول قبيح وجمع أموات بقبر لضرورة وولي القبلة الأفضل

أو بصلاة يلي الإمام رجل فطفل فعبد فخصي فخنثى كذلك وفي الصنف أيضاً

القهقهة وزيارة القبور بلا حد وكره حلق شعره وقلم ظفره وهو
بدعة وضم معه إن فعل ولا تنكأ قروحه ويؤخذ عفوها وقراءة عند
موته كتجمير الدار وبعده وعلى قبره وصياح خلفها وقول استغفروا لها
وانصراف عنها بلا صلاة أو بلا إذن إن لم يطولوا وحملها بلا وضوء وادخاله
بمسجد والصلاة عليه فيه وتكرارها وتغسيل جنب كسقط وتحنيطه
وتسميته وصلاة عليه ودفنه بدار وليس عيبا بخلاف الكبير لا الحائض
وصلاة فاضل على بدعي أو مظهر كبيرة والإمام على من حده القتل بحد أو قود
ولو تولاه الناس دونه وإن مات قبله فتردد وتكفين بحرير
أو نجس وكأخضر ومعصفر أمكن غيره وزيادة رجل على خمسة واجتماع
نساء لبكاء وإن سرا وتكبير نعش وفرشه بحرير واتباعه بنار ونداء به
بمسجد أو بابه لا بكحلق بصوت خفي وقيام له وتطيين قبر أو تبييضه
عليه أو تحويز وإن بوهي به حرم وجاز للتمييز كحجر أو خشبة بلا نقش ولا
يغسل شهيد معترك فقط ولو ببلد الإسلام أو لم يقاتل وإن أجنب
على الأحسن لا إن رفع حيا وإن أنفذت مقاتله إلا المغمور ودفن بثيابه
إن ستره بخف وقلنسوة ومنطقة قل ثمنها وخاتم قل فصه لا درع
وسلاح

وسلاح ولا دون الجل ولا محكوم بكفره وإن صغر ارتد أو نوى به سابيه الإسلام
إلا أن يسلم كأن أسلم ونفر من أبويه وإن اختلطوا غسلوا وكفنوا وميز المسلم
بالنية في الصلاة ولا سقط لم يستهل ولو تحرك أو عطس أو بال أو رضع إلا أن
تتحقق الحياة وغسل دمه ولف بخرقة ووري ولا يصلى على قبر إلا أن دفن بغيرها
ولا غائب ولا تكرر والأولى بالصلاة وصي رجي خيره ثم الخليفة لا فرع إلا
مع الخطبة ثم أقرب العصبة وأفضل ولي ولو ولي المرأة وصلى النساء دفعة وصح ترتيبهن
والقبر حبس لا يمشى عليه ولا ينبش ما دام به إلا أن يشح رب كفن غصبه أو قبر بملكه
أو نسي معه مال وإن كان بما يملك فيه الدفن بقي وعليه قيمته وأقله ما منع
رائحته وحرسه وبقر عن مال كثر ولو بشاهد ويمين لا عن جنين وتؤولت أيضا على
البقر إن رجي وإن قدر على إخراجه من محله فعل والنص عدم جواز أكله لمضطر
وصحح أكله ودفنت مشركة حملت من مسلم بمقبرتهم ولا يستقبل بها قبلتنا ولا
قبلتهم ورمي ميت البحر به مكفنا إن لم يرج البر قبل تغيره ولا يعذب ببكاء لم
يوص به ولا يترك مسلم لوليه الكافر ولا يغسل مسلم أبا كافرا ولا يدخله قبره إلا أن
يضيع فليواره والصلاة أحب من النفل إذا قام بها الغير إن كان كجار أو صالحا

باب تجب زكاة نصاب النعم

ملك وحول كملا وإن معلوفة وعاملة ونتاجا لا منها ومن الوحش

وضمت الفائدة له وإن قبل حوله بيوم لا لأقل الإبل في كل

خمس ضائنة إن لم يكن جل غنم البلد المعز وإن خالفته والأصح إجزاء بعير

وفي خمس وعشرين بنت مخاض موفية سنة فإن لم تكن فابن لبون وفي

ست وثلاثين بنت لبون وست وأربعين حقة وإحدى وستين جذعة

وست وسبعين بنتا لبون وإحدى وتسعين حقتان ومائة وإحدى

وعشرين إلى تسع حقتان أو ثلاث بنات لبون الخيار للساعي وتعين

أحدهما منفردا ثم في كل عشر يتغير الواجب في كل أربعين بنت لبون

وفي كل خمسين حقة وبنت المخاض الموفية سنة ثم كذلك البقر

في كل ثلاثين تبيع ذو سنتين وفي كل أربعين مسنة ذات ثلاث ومائة

وعشرين كمائتين من الإبل الغنم في أربعين شاة جذع أو جذعة

ذو سنة ولو معزا وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وشاة

ثلاث وفي أربعمائة أربع ثم لكل مائة شاة ولزم الوسط

ولو انفرد الخيار أو الشرار إلا أن يرى الساعي أخذ المعيبة لا الصغيرة

وضم بخت لعراب وجاموس لبقر وضأن لمعز وخير الساعي إن وجب

واحدة وتساويا والا فمن الاكثر وثنتان من كل ان تساويا

او الاقل نصاب غير وقص والا فالاكثر وثالثة وتساويا فمنهما

وخير في الثالثة والا فكذلك واعتبر في الرابعة فاكثر كل مائة وفي

اربعين جاموسا وعشرين بقرة منهما وان ابدلت ماشية

تجارة وان دون نصاب بعين او نوعها ولو لاستهلاك كنصاب ماشية

بنية اخذ زكاتها ولو قبل الحول على الارجح وبنى في راجعة

بعيب او فلس كمبدل ماشية تجارة وان دون نصاب بعين او نوعها

ولو لاستهلاك كنصاب قنية لا بمخالفها او راجعة باقالة او عينا

بماشية وخلطاء الماشية كمالك فيما وجب من قدر وسن وصنف وان

صح ان نويت وكل حر مسلم ملك نصابا بحول واجتمعا بملك او منفعة

في الاكثر من ماء ومراح ومبيت وراع باذنهما وفحل برفق وراجع

المأخوذ منه شريكه بنسبة عدديهما ولو انفرد وقص لاحدهما في

القيمة كتأول الساعي الاخذ من نصاب لهما او لاحدهما وزاد للخلطة

لا غصبا او لم يكمل لهما نصاب وذو ثمانين خالط بنصفيها ذوي ثمانين

او بنصف فقط ذا اربعين كالخليط الواحد عليه شاة وعلى غيره

نصف بالقيمة وخرج الساعي ولو بجدب طلوع الثريا بالفجر

وهو شرط ان كان وبلغ وقبله تستقبل الوارث ولا تبتدأ ان اوصى

بمثلها ولا تجري كغير ورثة بها ناقصة ثم رجع وفرق كثلث فان نقص

واخرج اجازت على المختار والاعمال على الرتبة والتعويل في تبدية

القياس الاول ثلاثة تنسيقي الاخذ النصاب او الصفة وبنسبته كمكفر

عن قبل مكمل وصدق لا ان نقصت ... وان زادت لم ... ماله

تبدية الاول وهل يصدق قولان وان ... فنقصت او زادت

فان لم يجز دان تصدق ... ونقصت وان زيد زادت وزنه

الغوارم بالقاضي الثالث ... لم يجز لنفعها ومع

مسئلة اوصى بما لي وان ... خراجية الف وبيت مالية

... ورطل مائة وثمانية وعشرون درهما مكيا كل درهم خمسون

وخمسا حبة من مطلق الشعير من ... او تم نقف منفا ... الجهاد

وان يعف ... كل ... وفي ... الى ... وصل

لا يعف ... اقوال ... والاقاعد ولو ... الشيخ او

... وان ... بها ... وهل ... خلاف وفيه

الفقاع كقمح وشعير وسلت وان ... الى ... فيستل

حصاد الآخر فيضم الوسط لهما لا أول لثالث لا لعلس ودخن

وذرة وأرز وهي أجناس والسمسم وبزر الفجل والقرطم كالزيتون

لا الكتان وحسب قشر الأرز والعلس وما تصدق به واستأجر

قتا لا أكل دابة في درسها والوجوب بإفراك الحب وطيب الثمر فلا

شيء على وارث قبلهما لم يصر له نصاب والزكاة على البائع بعدهما إلا أن

يعدم فعلى المشتري والنفقة على الموصى له المعين بجزء لا المساكين

أو بكيل فعلى الميت وإنما يخرص التمر والعنب إذا حل بيعهما

واختلفت حاجة أهلهما نخلة نخلة بإسقاط نقصها لا سقطها

وكفى الواحد وإن اختلفوا فالأعرف وإلا فمن كل جزء وإن أصابته

جائحة اعتبرت وإن زادت على تخريص عارف فالأحب الإخراج

وهل على ظاهره أو الوجوب تأويلان وأخذ من الحب كيف كان

كالتمر نوعا أو نوعين وإلا فمن أوسطها وفي مائتي درهم شرعي

أو عشرين دينارا فأكثر أو مجمع منهما بالجزء ربع العشر وإن

لطفل أو مجنون أو نقصت أو برداءة أصل أو إضافة وراجت ككاملة

وإلا حسب الخالص إن تم الملك وحول غير المعدن وتعدد بتعدده

ع سوعة ومتى [illegible] ولا تحصوبة ومد موته وطابعة ومد

متوسعة على أن الربح للعامل بلا ضمان **ولا زكاة** في عين ورثت

إن لم يعلم بها أو لم توقف إلا بعد حول بعد قسمها أو قبضها ولا في

موصى بتفرقتها ولا مال رقيق ومدين وسكة وصياغة وجودة

وحلي وإن تكسر إن لم يتهشم ولم ينو عدم إصلاحه أو كان لرجل

أو كراء إلا محرما أو معدا للعاقبة أو صداقا أو منويا به

التجارة وإن رصع بجوهر وزكى الزنة إن نزع بلا ضرر وإلا تحرى

وضم الربح لأصله كغلة مكترى للتجارة ولو ربح دين لا عوض

له عنده **والمنفق** بعد حوله مع أصله وقت الشراء

واستقبل بفائدة تجددت لا عن مال كعطية أو غير مزكى

كثمن مقتنى وتضم ناقصة وإن بعد تمامها لثانية أو ثالثة

إلا بعد حولها كاملة فعلى حولها كالكاملة أولا وإن نقصتا

فربح فيهما أو في إحداهما تمام عند حول الأولى أو قبله

فعلى حولهما **وفض** ربحهما وبعد شهر فمنه والثانية على حولها

وعند حول الثانية أو شك فيه لأيهما فمنه كبعده وإن حال حولها

فأنفقها

وإن نقصتا وحال حول الثانية ناقصتين فلا زكاة وبالمتجدد

عن سلع التجارة بلا بيع كغلة عبد وكتابة وثمرة مشترى إلا المؤبرة

والصوف التام وإن اكترى وزرع للتجارة زكى وهل يشترط

٢١

كون البذر لها تردد لا إن لم يكن أحدهما للتجارة وإن وجبت زكاة

في عينها زكى ثم زكى الثمن لحول التزكية وإنما يزكى دين إن

كان أصله عينا بيده أو عرض تجارة وقبض عينا ولو بهبة أو إحالة

كمل بنفسه ولو تلف المتم أو بفائدة جمعهما ملك وحول أو بمعدن على

المقول لسنة من أصله ولو فر بتأخيره إن كان عن كهبة أو أرش لا عن

مشترى للقنية وباعه لأجل فلكل وعن إجارة أو عرض مفاد قولان

وحول المتم من التمام لا إن نقص بعد الوجوب ثم زكى المقبوض

وإن قل وإن اقتضى دينارا فآخر فاشترى بكل سلعة باعها

بعشرين فإن باعهما معا أو أحدهما بعد شراء الآخر زكى الأربعين

وإلا أحدى وعشرين وضم لاختلاط أحواله آخر لأول عكس

الفوائد والاقتضاء لمثله مطلقا والفائدة للمتأخر منه فإن اقتضى

خمسة بعد حول ثم استفاد عشرة وأنفقها بعد حولها اقتضى

اقتضى عشرة زكى العشرين والأولى إن اقتضى خمسة وإنما يزكى عرض لا زكاة في عينه ملك بمعاوضة بنية تجر أو مع نية غلة أو قنية على المختار والمرجح لا بلا نية أو نية قنية أو غلة أو هما وكان كأصله أو عينا وإن قل وبيع بعين وإن لاستهلاك فكالدين إن رصد به السوق وإلا زكى عينه ودينه النقد الحال المرجو وإلا قومه ولو طعام سلم كسلعة ولو بارت لا إن لم يرجه أو كان قرضا وتؤولت أيضا بتقويم القرض وهل حوله للأصل أو وسط منه ومن الإدارة تأويلان ثم زيادته ملغاة بخلاف حلي التحري والمرتجع من مفلس والمكاتب يعجز كغيره وانتقل المدار للاحتكار وهما للقنية بالنية لا العكس ولو كان أولا للتجارة ولو اجتمع إدارة واحتكار وتساويا أو احتكر الأكثر فكل على حكمه وإلا فالجميع للإدارة ولا تقوم الأواني وفي تقويم الكافر لحول من إسلامه أو استقباله بالثمن قولان والقراض الحاضر يزكيه ربه إن أدار أو العامل من غيره وصبر إن غاب فيزكي لسنة الفصل ما فيها وسقط ما زاد قبلها وإن نقص فلكل ما فيها وإزالته والنقص فبالنقص

على ما قبله وإن اشترى للعامل فكالابن وعجلت زكاة

ماشية القراض مطلقا وحسبت على ربه وهل عبيده كذلك

أو تلغى كالنفقة تأويلان وزكي ربح العامل وإن قل إن أقام

بيده حولا وكانا حرين مسلمين بلا دين وحصة ربه بربحه

نصاب وفي كونه شريكا أو أجيرا خلاف ولا تسقط زكاة

حرث وماشية ومعدن بدين أو فقد أو أسر وإن ساوى ما بيده

إلا زكاة فطر عن عبد عليه مثله بخلاف العين ولو دين زكاة أو

مؤجلا أو كمهر أو نفقة زوجة مطلقا أو ولد إن حكم بها وهل إن

لم يتقدم يسر تأويلان أو والد بحكم إن تسلف لا بدين كفارة أو هدي

إلا أن يكون عنده معشر زكي أو معدن أو قيمة كتابة أو رقبة مدبر

أو خدمة معتق لأجل أو مخدم أو رقبته لمن مرجعها له أو عدد

دين حل أو قيمة مرجو أو عرض حل حوله إن بيع وقوم وقت

الوجوب على مفلس لا آبق وإن رجي أو دين لم يرج وإن وهب الدين

أو ما يجعل فيه ولم يحل حوله أو مر لكمؤجر نفسه بستين دينارا ثلاث

سنين حول فلا زكاة ومدين مائة له مائة محرمية ومائة رجبية

في كالأول وركب عن وقف للسلف كيبات وهو ان

او فيسلبه على مساجد او عين معنى كعليهم اه فتولى المال تو فيه

والاول حصل للانتفاع وفي الثاني ولد فلان بالمعنيين او حم هنا

فولد وابطل لي معدن عين وحكمه للامام ولو

بارض معين الاسلوكين لمصالح فلم وضع بعنة عرضها ثم اخي

العمل لا معادن ولا عرف اح وضع ما بيده مال حولها وعلى

الوجوب باخراجه او تصعيب زكاة وجاز دفعه باجرة عن نفسه

وعلى ان النحوج للذي موع له واعتبر ملك كل وحي كالواو فولان

وفي ان تعذرت الحضر كالحجاز وهو كمن جاهل وان بشك او صل

ارضها او وجد اعبد او كان الاكثر بمعنى او عملا تخليص فيعمل

مال كوا وكره حفرقبره والطلب فيه وباقيه لمالا لارض ولو جيشا

والا فلواجده الا الابعض المتاجرين فلهم الا ان يحدد ارابها عليه

وكمن سيح او ذمي لقطة وما لقطه التي كعنبر فلواجده بالتخميس

فصل ومصرفها فقير ومسكين

وهو احوج وصدقا الا لريبة ان اسلم وتحرر وعدم كفاية بقليل

أو إنفاق أو صنعة وعدم بنوة لهاشم والمطلب كحسب على عديم

وجاز لمولاهم وقادر على الكسب ومالك نصاب ودفع أكثر منه وكفاية

سنة وفي جواز دفعها لمدين ثم أخذها تردد وجاب ومفرق حر

عدل عالم بحكمها غير هاشمي وكافر وإن غنيا وبدئ به وأخذ

الفقير بوصفه ولا يعطى حارس الفطرة منها ومؤلف كافر ليسلم وحكمه

باق ورقيق مؤمن ولو بعيب يعتق منها لا عقد حرية وولاؤه

للمسلمين وإن اشتراه من له أو فك أسيرا لم يجزه ومدين ولو مات يحبس

فيه لا في فساد ولا لأخذها إلا أن يتوب على الأحسن إن أعطى ما

بيده من عين وفضل غيرها ومجاهد وآلته ولو غنيا كجاسوس

لا سور ومركب وغريب محتاج لما يوصله في غير معصية ولم يجد

مسلفا وهو مليء ببلده وصدق وإن جلس نزعت منه كغاز وفي غارم

يستغني تردد وندب إيثار المضطر دون عموم الأصناف والاستنابة

وقد تجب وكره له حينئذ تخصيص قريبه وهل يمنع إعطاء زوجة زوجها

أو يكره تأويلان وجاز إخراج ذهب عن ورق وعكسه بصرف وقته

مطلقا بقيمة السكة ولو في نوع لا صياغة فيه وفي غيره تردد

لا كتمر سكر الا التسمية ووجب نيتها وتفرقتها بموضع الوجوب
أو قربه الا لأعدم فأكثرها له بأجرة من الفيء وإلا بيعت واشتري
مثلها كعدم مستحق وقدم ليصل عند الحول وإن قدم
معشرا أو دينا أو عرضا قبل الحول أو نقد بعد الدين أو دفعت
باجتهاد لغير مستحق وتعذر ردها إلا الإمام أو طاع بدفعها
لجائر في صرفها أو بقيمة لم تجز لا إن أكره أو نقلت لمثلهم
أو قدمت بكالشهر في عين وماشية فإن ضاع المقدم فعن
الباقي وإن تلف جزء نصاب ولم يمكن الأداء سقطت كعزلها
فضاعت لا إن ضاع أصلها وضمن إن أخرها عن الحول أو أدخل
عشره مفرطا لا محصنا وإلا فتردد وأخذت من تركة الميت
وكرها وإن بقتال وأدبت ودفعت للإمام العدل وإن عينا
وإن غر عبد بحرية فجناية على الأرجح وزكي مسافر ما معه وما غاب
إن لم يكن مخرج ولا ضرورة فصل يجب بالسنة صاع أو جزؤه
عنه فضل عن قوته وقوت عياله وإن بتسلف وهل بأول ليلة العيد
أو الفجر خلاف من أغلب القوت من معشر أو أقط غير علس إلا

أو نفقات بنيه وعن كل مسلم يمونه بقرابة أو زوجية وإن لأب
وخادمها أو رق ولو مكاتبا وآبقا رجي ومبيعا بمواضعة أو
خيار ومخدما إلا لحرية فعلى مخدمه والمشترك والمبعض بقدر
الملك ولا شيء على العبد والمشترى فاسدا على مشتريه وندب
إخراجها بعد الفجر وقبل الصلاة ومن قوته الأحسن وغربلة
القمح إلا الغلث ودفعها لزوال فقره ورقه يومه وللإمام
العدل وعدم زيادة وإخراج المسافر وجاز إخراج أهله عنه ودفع
صاع لمساكين وآصع لواحد ومن قوته الأدون إلا لشح وإخراجه
قبله بكاليومين وهل مطلقا أو لمفرق تأويلان ولا تسقط
بمضي زمنها وإنما تدفع لحر مسلم فقير

باب

يثبت رمضان بكمال شعبان أو برؤية عدلين ولو بصحو بمصر
فإن لم ير بعد ثلاثين صحوا كذبا أو مستفيضة وعم إن نقل بهما عنهما
لا بمنفرد إلا كأهله ومن لا اعتناء لهم بأمره وعلى عدل أو مرجو رفع
رؤيته وإن أفطروا فالقضاء والكفارة إلا
بتأويل فتأويلان لا بمنجم ولا يفطر منفرد بشوال ولو أمن

الظهور الأصح وفي تلفيق شاهد أوله لآخر ولزومه
بحكم المخالف بشاهد تردد ورؤيته نهارا للقابلة وإن ثبت
نهارا أمسك وإلا كف وإن غيمت ولم ير فصبيحته
يوم الشك وصيم عادة وتطوعا وقضاء وكفارة ولنذر صادف لا احتياطا
وندب إمساكه ليتحقق لا لتزكية شاهدين أو زوال عذر
مباح له الفطر مع العلم برمضان كمضطر فلقادم وطء زوجة
طهرت وكف لسان وتعجيل فطر وتأخير سحور وصوم بسفر وإن
علم دخوله بعد الفجر وصوم يوم عرفة إن لم يحج وعشر ذي الحجة
وعاشوراء وتاسوعاء والمحرم ورجب وشعبان وإمساك بقية
اليوم لمن أسلم وقضاء وتعجيل القضاء وتتابعه ككل صوم لم
يلزم تتابعه وبدء بكصوم تمتع إن لم يضق الوقت وفدية
لهرم وعطش وصوم ثلاثة أيام من كل شهر وكره كونها البيض
كستة من شوال وذوق ملح وعلك ثم يمجه ومداواة حفر زمنه
إلا لخوف ضرر ونذر يوم مكرر ومقدمة جماع كقبلة وفكر إن علمت
السلامة وإلا حرمت وحجامة مريض فقط وتطوع قبل نذر أو قضاء

ومن لا يمكنه رؤية ولا غيرها كأسير كمل الشهور وإن التبست
وظن شهرا صامه وإلا تخير وأجزأ ما بعده بالعدد لا قبله أو بقي
على شكه وفي مصادفته تردد وصحته مطلقا بنية مبيتة أو مع
الفجر وكفت نية لما يجب تتابعه لا مسرود ويوم معين ورويت
على الاكتفاء فيهما لا إن انقطع تتابعه بكمرض أو سفر وبنقاء
وجب إن طهرت قبل الفجر وإن لحظة ومع القضاء إن شكت و
بعقل وإن جن ولو سنين كثيرة أو أغمي يوما أو جله أو أقله
ولم يسلم أوله فالقضاء لا إن سلم ولو نصفه وبترك جماع وإخراج
مني ومذي وقيء وإيصال متحلل أو غيره على المختار لمعدة بحقنة
بمائع أو حلق وإن من أنف وأذن وعين وبخور وقيء وبلغم أمكن
طرحه مطلقا أو غالب من مضمضة أو سواك وقضى في الفرض
مطلقا وإن بصب في حلقه نائما كمجامعة نائمة وكأكله
شاكا في الفجر أو طرأ الشك ومن لم ينظر دليله اقتدى بالمستدل
وإلا احتاط إلا المعين لمرض أو سفر وفي النفل بالعمد الحرام ولو
بطلاق بت إلا لوجه كوالد وشيخ وإن لم يحلفا وكفر إن تعمد

بلا تأويل قريب وجهل في رمضان فقط جماعا أو رفع نية
نهارا أو أكلا أو شربا بفم فقط وإن باستياك بجوزاء أو منيا وإن
بإدامة فكر إلا أن يخالف عادته على المختار وإن أمنى بتعمد نظرة
فتأويلان بإطعام ستين مسكينا لكل مد وهو الأفضل أو صيام شهرين
متتابعين أو عتق رقبة كالظهار وعن أمة وطئها أو زوجة
أكرهها نيابة فلا يصوم ولا يعتق عن أمته وإن أعسر كفرت
ورجعت إن لم تصم بالأقل من الرقبة وكيل الطعام وفي تكفير
عنها إن أكرهها على القبلة حتى أنزلت تأويلان وفي تكفير مكره
رجل ليجامع قولان لا إن أفطر ناسيا أو لم يغتسل إلا بعد الفجر
أو تسحر قربه أو قدم ليلا أو سافر دون القصر أو رأى شوالا نهارا
فظنوا الإباحة بخلاف بعيد التأويل كراء ولم يقبل أو لحمى
ثم حم أو لحيض ثم حصل أو حجامة أو غيبة ولزم معها
القضاء إن كانت له والقضاء في التطوع بموجبها ولا قضاء
في غالب قيء أو ذباب أو غبار طريق أو دقيق أو كيل أو جبس
لصانعه وحقنة من إحليل أو دهن جائفة ومني مستنكح

أو مذي ونزع مأكول أو مشروب أو فرج مع طلوع الفجر وجاز سواك
كل النهار ومضمضة لعطش وإصباح بجنابة وصوم دهر وجمعة
فقط وفطر بسفر قصر شرع فيه قبل الفجر ولم ينوه فيه وإلا قضى ولو
تطوعا ولا كفارة إلا أن ينويه بسفر كفطره بعد دخوله وبمرض
خاف زيادته أو تماديه ووجب إن خاف هلاكا أو شديد
أذى كحامل ومرضع لم يمكنها استئجار أو غيره خافتا على ولديهما
والأجرة في مال الولد ثم هل مال الأب أو مالها تأويلان والقضاء
بالعدد بزمن أبيح صومه غير رمضان وتمامه إن ذكر قضاءه
وفي وجوب قضاء القضاء خلاف وأدب المفطر عمدا إلا أن يأتي
تائبا وإطعام مد لمفرط في قضاء رمضان لمثله
عن كل يوم لمسكين ولا يعتد بالزائد إن أمكن قضاؤه بشعبان لا
إن اتصل مرضه مع القضاء أو بعده ومنذوره والأكثر إن احتمله لفظه
بلا نية كشهر فثلاثين إن لم يبدأ بالهلال وابتداء سنة وقضاء
الرابع من نذر صوم سنة إلا أن يسميها أو يقول هذه وينوي باقيها
فهو ولا يلزم القضاء بخلاف فطره لسفر وصبيحة القدوم في يوم

في يوم ندوب إن فرغ ليلة غير عيد والإطلاق وصيام الجمعة
إن نسي المتبوع على المختار ورابع النحر لناذره وإن تعيينا لا
سابقيه إلا لمتمتع لا تتابع سنة أو شهر أو أيام وإن نوى
برمضان في سفره غيره أو قضاء الخارج أو نواه ونذرا لم يجز
عن واحد منهما وليس لامرأة يحتاج لها زوجها تطوع بلا إذن

باب الاعتكاف نافلة وصحته

لمسلم مميز بمطلق صوم ولو نذرا ومسجد إلا لمن فرضه
الجمعة وتجب به فالجامع مما تصح فيه الجمعة وإلا خرج وبطل
كمرض أبويه لا جنازتهما معا كشهادة وإن وجبت ولتؤد
بالمسجد أو تنقل عنه وكردة وكمبطل صومه وكسكره ليلا
وفي إلحاق الكبائر به تأويلان وبعدم وطء وقبلة شهوة
ولمس ومباشرة وإن لحائض ناسية وإن أذن لعبد أو امرأة
في نذر فلا منع كغيره إن دخلا وأتمت ما سبق منه أو عدة إلا أن
تحرم وإن بعدة موت فتنفذ وتبطل وإن منع عبدا نذرا فعليه
إن عتق ولا يمنع مكاتب يسيره ولزم يوم إن نذر ليلة لا بعض

٢٧

بيوم وتتابعه في مطلقه ومنويه حين دخوله كمطلق الجوار

إلا الجوار بالنهار فقط فباللفظ ولا يلزم فيه حينئذ صوم وفي يوم دخوله

تأويلان وإتيان ساحل لناذر صوم به مطلقا والمساجد

الثلاثة فقط لناذر عكوف بها وإلا فبموضعه وكره أكله

خارج المسجد واعتكافه غير مكفي ودخوله منزله وإن لغائط

واشتغاله بعلم وكتابته وإن مصحفا إن كثر وفعل غير ذكر وصلاة

وتلاوة كعيادة وجنازة ولو لاصقت وصعوده لأذان بمنار

أو سطح وترتبه للإمامة وإخراجه لحكومة إن لم يلد به وجاز

إقراء قرآن وسلامه على من بقربه وتطيبه وأن ينكح وينكح بمجلسه

وأخذه إذا خرج لكغسل جمعة ظفرا أو شاربا وانتظار غسل ثوبه أو تجفيفه

وندب إعداد ثوب ومكثه ليلة العيد ودخوله قبل الغروب وصح إن

دخل قبل الفجر واعتكاف عشرة وبآخر المسجد وبرمضان وبالعشر

الأخيرة لليلة القدر الغالبة به وفي كونها بالعام أو برمضان

خلاف وانتقلت والمراد بكسابعة ما بقي ومنع من يزول إغماء

أو جنون كأن منع من الصوم لمرض أو حيض أو عيد وخرج عليه

في منى وإن أخرها بطل إلا ليلة العيد ويومه وإن اشترط سقوط

القضاء لم يفده

باب فرض الحج وسنة

العمرة مرة وفي فوريته وتراخيه لخوف الفوات خلاف وصحتهما

بالإسلام فيحرم ولي عن رضيع وجرد قرب الحرم ومطبق لا مغمى عليه

والمميز بإذنه وإلا فله تحليله ولا قضاء بخلاف العبد وأمره

مقدوره وإلا ناب عنه إن قبلها كطواف لا تلبية وركوع

وأحضرهم المواقف وزيادة النفقة عليه إن خيف ضيعة وإلا

فوليه كجزاء الصيد وفدية بلا ضرورة وشرط وجوبه

كوقوعه فرضا حرية وتكليف وقت إحرامه بلا نية نفل ووجب

باستطاعة بإمكان الوصول بلا مشقة عظمت وأمن على نفس

ومال إلا لأخذ ظالم ما قل لا ينكث على الأظهر ولو بلا زاد وراحلة

لذي صنعة تقوم به وقدر على المشي كأعمى بقائد وإلا اعتبر

المعجوز عنهما وإن بثمن ولد زنى أو ما يباع على المفلس

أو بافتقاره أو ترك ولده للصدقة إن لم يخش هلاكا لا بدين أو

عطية أو سؤال مطلقا واعتبر ما يرد به إن خشي ضياعا

والبح

٢٨

والنخل كالشجر الا ان تعلق عطشه او تنصح ركن ... للكمد

والكراء كالجعل الا لبعد مسافة وركوب بحر الا ان يخص بمكان و

بادية محرم او زوج كرفقة امنت في كل وفي الاكتفاء بنسوة او

رجال او بالمجموع تردد وصح بالحر وبعضه وفضل حج على الغزو

الا لخوف وركوب ومغلت وتطوع وليه عنه بغيره كصدقة

ودعاء واجارة ضمان على بلاغ فالمضمونة كغيرها ونعت في

الاطلاق كمعتاد السنة وله بالحساب ان مات ولو بمكة او صد

والبقاء لقابل واسترجع من الاستيجار ولا يجوز اشتراطه في

منع عليه وصح ان لم يعين العام وتعين الاول وعلى عام مطلق

وعلى الجعالة وجعل على ما فعل وحسب ان وقف دابته وبقي و

البلاغ اعطاء ما ينفقه بدءا وعودا بالعرف وفي هدي وفدية

لم يتعمد موجبها ورجع عليه بالسرف واستمر ان فرغ او

احرم ومرض وان ضاعت قبله رجع والا فنفقته على اجره

الا ان يوجب بالبلاغ مع بقية ثلثه ولو قسم واحيرا ان قدم

على علم التركة او زاد البيانة ورجع بفضله او خاف اي الا القرا

أو أن يشترطه المعين والأوليا لتنفع بزمان أو عكسه أو أوهما

بالزاد أو ضمنا بالشرط **وفسخت** إن عين العام وعدم كغيره

أو قارن أو وجه لنفسه **وأعاد** إن تمتع وهل ينفسخ إذا اعتمر

لنفسه في المعين أو إلا أن يرجع للميقات فيحرم عن الميت فيجزيه

تأويلان **ومنع** استنابة صحيح في فرض وإلا كره كبدء مستطيع به

عن غيره وإجارة نفسه ونفذت الوصية به من الثلث وحج عنه

حجج إن وسع وقال يحج به لا منه وإلا فميراث كوجوده بأقل

أو تطوع غير وهل إلا أن يقول يحج عني بكذا فحجج تأويلان **ودفع**

المسمى وإن زاد على أجرته لمعين لا يرث فهم إعطاؤه له **وإن**

عين غير وارث ولم يسم زيد إن لم يرض بأجرة مثله ثلثها ثم

تربص ثم أوجر للصرورة فقط غير عبد وصبي وإن امرأة ولم يضمن

وصي دفع لهما مجتهدا وإن لم يوجد بما سمى من مكانه حج من الممكن

ولو سماه إلا أن يمنع فميراث **ولزم** الأجير بنفسه لا الإشهاد

إلا أن يعرف وقام وارثه مقامه فيمن لم يعين في حجة **ولا يسقط**

فرض من حج عنه وله أجر النفقة والدعاء **وركنهما الإحرام**

ووقته للحج شوال لآخر الحجة وكره قبله كمكانه وفي رابغ تردد

وصح وللعمرة أبدا إلا لمحرم بحج فلتحلله وكره بعده وقبل

الغروب من الرابع وصح ومكانه له للمقيم مكة وندب المسجد كخروج

ذي النفس لميقاته ولها وللقران الحل والجعرانة أولى ثم التنعيم

وإن لم يخرج أعاد طوافه وسعيه بعده وأهدى إن حلق والآفاقي

فلها ذو الحليفة والجحفة ويلملم وقرن وذات عرق و

مسكن دونها وحيث حاذى واحدا أو مر ولو ببحر إلا كمصري يمر

بالحليفة فهو أولى وإن لحيض رجي رفعه كإحرامه أوله وإزالة

شعثه وترك اللفظ به والمار به إن لم يرد مكة أو كعبد فلا إحرام

عليه ولا دم وإن أحرم إلا الصرورة المستطيع فتأويلان ومريدها

إن تردد أو عاد لها لأمر فكذلك وإلا وجب الإحرام وأساء تاركه ولا دم

إن لم يقصد نسكا وإلا رجع وإن شارفها ولا دم ولو علم ما لم

يخف فوتا فالدم كراجع بعد إحرامه ولو أفسد لا فات وإنما

ينعقد بالنية وإن خالفها لفظه ولا دم وإن بجماع مع قول أو فعل

تعلقا به كالتلبية والتوجه للحج والقاصد للعمرة وإن نسي فقران

ونوى الحج وبرئ منه فقط كشكه أفرد أو تمتع والغى عمرة عليه

كالثاني في حجتين أو عمرتين ورفضه وفي كإحرام زيد تردد وندب إفراد

ثم قران بأن يحرم بهما وقدمها أو يردفه بطوافها إن صحت وكملها

ولا يسعى وتندرج وكره قبل الركوع لا بعده كلا بعد سعي وصح بعد سعي وحرم

الحلق وأهدى لتأخيره ولو فعله ثم تمتع بأن يحج بعدها وإن بقران

وشرط دمهما عدم إقامة بمكة أو ذي طوى وقت فعلهما وإن

بانقطاع بها أو خرج لحاجة لا إن انقطع بغيرها أو قدم بها ينوي

الإقامة وندب لذي أهلين وهل إلا أن يقيم بأحدهما أكثر فيعتبر

تأويلان وحج من عامه وللمتمتع عدم عوده لبلده أو مثله ولو بالحجاز

لا أقل وفعل بعض ركنها في وقته وفي شرط كونهما عن واحد

تردد ودم التمتع يجب بإحرام الحج وأجزأ قبله ثم الطواف

لهما سبعا بالطهرين والستر وبطل بحدث بناء وجعل البيت

عن يساره وخروج كل البدن عن الشاذروان وستة أذرع من الحجر

ونصب المقبل قامة داخل المسجد وولاء وابتدأ إن قطع لجنازة

أو نفقة أو نسي بعضا إن فرغ سعيه وقطع للفريضة وندب كمال

الشوط وبنى إن رعف أو علم بنجس وأعاد ركعتيه بالقرب وعلى
الأقل إن شك وجاز بسقائف لزحمة وإلا أعاد ولم يرجع له ولا دم
ووجب كالسعي قبل عرفة إن أحرم من الحل ولم يراهق ولم يردف بحرم
وإلا سعى بعد الإفاضة وإلا فدم إن قدم ولم يعد ثم السعي سبعا
بين الصفا والمروة منه البدء مرة والعود أخرى وصحته بتقدم طواف
ونوى فرضيته وإلا فدم ورجع إن لم يصح طواف عمرة حرما وافتدى
لحلقه وإن أحرم بعد سعيه بحج فقارن كطواف القدوم إن سعى
بعده واقتصر والإفاضة إلا أن يتطوع بعده ولا دم وحل إلا
نساء وصيد وكره الطيب واعتمر والأكثر إن وطئ وللحج حضور
جزء عرفة ساعة ليلة النحر ولو مر إن نواه أو بإغماء قبل الزوال أو
أخطأ الجم بعاشر فقط لا الجاهل كبطن عرنة وأجزأ بمسجدها بكره
وصلى ولو فات والسنة غسل متصل ولا دم وندب بالمدينة للحليفة
ولدخول غير حائض مكة بطوى وللوقوف ولبس إزار ورداء
ونعلين وتقليد هدي ثم إشعاره ثم تجليله ثم ركعتان والفرض مجز يحرم
الراكب إذا استوى والماشي إذا مشى وتلبية وجددت لتغير حال

وخلف صلاة وهل لمكة أو للطواف خلاف وإن لم يكن أوله قدم

إن طال وتوسط في علو صوته وفيهما وعاودها بعد سعي وإن

بالمسجد لرواح مصلى عرفة ومحرم مكة يلبي بالمسجد ومعتمر

الميقات وفائت الحج للحرم ومن الجعرانة والتنعيم للبيوت

وللطواف المشي وإلا فدم لقادر لم يعده وتقبيل حجر بفم

أوله وفي الصوت قولان وللزحمة لمس بيد ثم عود ووضع

على فيه ثم كبر والدعاء بلا حد ورمل رجل في الثلاثة الأول ولو

مريضا وصبيا حملا وللزحمة الطاقة وللسعي تقبيل الحجر ورقيه

عليهما كامرأة إن خلا وإسراع بين الأخضرين فوق الرمل ودعاء

وفي سنية ركعتي الطواف ووجوبهما تردد وندبا كالإحرام

بالكافرون والإخلاص وبالمقام ودعاء بالملتزم واستلام الحجر

واليماني بعد الأول واقتصار على تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم

ودخول مكة نهارا والبيت ومن كداء لمدني والمسجد من باب بني

شيبة وخروجه من كدى وركوعه للطواف بعد المغرب

قبل تنفله وبالمسجد ورمل محرم من كالتنعيم أو بالإفاضة

لمراهق

لمراهق ولا لمتطوع ووداع وكثرة شرب ماء زمزم و

نقله وللسعي شروط الصلاة وخطبة بعد ظهر السابع

بمكة واحدة يخبر بالمناسك وخروجه لمنى قدر ما يدرك

بها الظهر وبياته بها وسيره لعرفة بعد الطلوع ونزوله بنمرة

وخطبتان بعد الزوال ثم أذن وجمع بين الظهرين إثر

الزوال ودعاء وتضرع للغروب ووقوفه بوضوء وركوبه به ثم قيام

إلا لتعب وصلاته بمزدلفة العشاءين وبياته بها وإن لم ينزل

فالدم وجمع وقصر إلا أهلها كمنى وعرفة وإن عجز فبعد الشفق

إن نفر مع الإمام وإلا فكل لوقته وإن قدمتا عليه أعادهما

وارتحاله بعد الصبح مغلسا ووقوفه بالمشعر يكبر ويدعو

للإسفار واستقباله به ولا وقوف بعده ولا قبل الصبح وإسراع

ببطن محسر ورميه العقبة حين وصوله وإن راكبا والمشي

في غيرها وحل بها غير نساء وصيد وكره الطيب وتكبيره مع كل

حصاة وتتابعها ولقطها وذبح قبل الزوال وطلب بدنه له ليحلق

ثم حلقه ولو بنورة إن عم رأسه والتقصير مجزئ وهو سنة المرأة

ثم أخذه من الأظفار والرمل من وجه أقبله ثم يفيض وحل به ما

بقي إن حلق وإن وطئ قبله فدم بخلاف الصيد كتأخير الحلق

لبلده أو الإفاضة للمحرم ورمي كل حصاة أو الجميع لليل

وإن لم يضع الحصى لصبي أو عاجز استنيب فيتحرى وقت الرمي

ويكبر وأعاد إن صح قبل الغروب من الرابع وقضاء كل إلى الليلة

والليل قضاء وحمل مطيق ورمى ولا يرمي في كف غيره وتقديم

الحلق أو الإفاضة على الرمي لا إن خالف في غير وأعاد للمبيت

بمنى فوق العقبة ثلاثا وإن ترك جل ليلة فدم أو ليلتين

إن تعجل ولو بات بمكة أو مكيا قبل الغروب من الثاني فيسقط

عنه رمي الثالث ورخص لراع بعد العقبة أن ينصرف ويأتي

الثالث فيرمي لليومين وتقديم الضعفة في الرد للمزدلفة وترك

التحصيب لغير مقتدى به ورمى كل يوم الثلاث وختم بالعقبة

من الزوال للغروب وصحته بحجر كحصى الخذف ورمي وإن بمتنجس

على الجمرة وإن أصابت غيرها إن ذهبت بقوة لا دونها وإن أطارت

غيرها لها ولا طين ومعدن وفي إجزاء ما وقف بالبناء تردد وب

بترتبهن

وإن نسي وأعاد ما حضر بعد العقبة وما بعدها في

يومها فقط وندب تتابعه فإن رمى بخمس خمس اعتد

بالخمس الأول وإن لم يدر موضع حصاة اعتد بست من

الأولى وأجزأ عنه وعن صبي ولو حصاة حصاة ورمي

العقبة أول يوم طلوع الشمس وإلا إثر الزوال قبل الظهر ووقوفه

إثر الأوليين قدر إسراع البقرة وتياسره في الثانية

وتحصيب الراجع ليصلي أربع صلوات وطواف الوداع إن خرج

لكالجحفة لا كالتنعيم وإن صغيرا وتأدى بالإفاضة والعمرة

ولا يرجع القهقرى وبطل بإقامة بعض يوم لا بشغل خف ورجع

له إن لم يخف فوات أصحابه وحبس الكري والولي لحيض أو

نفاس قدره وقيد إن أمن والرفقة كيوم وكره رمي بمرمي

به كأن يقال للإفاضة طواف الزيارة أو زرنا قبره صلى الله عليه وسلم

ورقي البيت أو عليه أو منبره عليه السلام بنعل بخلاف

الطواف والحجر وإن قصد بطوافه نفسه مع محموله لم يجزئ

واحدا منهما وأجزأ السعي عنهما كمحمولين فيهما فصل

حرم بالإحرام على المرأة لبس قفاز وستر وجه إلا لستر بلا غرز
وربط وإلا ففدية وعلى الرجل محيط بعضو وإن بنسج أو زر أو
عقد كخاتم وقباء وإن لم يدخل كما وستر وجه أو رأس بما يعد
ساترا كطين ولا فدية في سيف ولو بلا عذر واحتزام أو
استثفار لعمل فقط وجاز خف قطع أسفل من كعب
لفقد نعل أو غلوه فاحشا واتقاء شمس أو ريح بيد أو
مطر بمرتفع وتقليد لغير إنكب وارتداء بقميص وبط السراويل
وإن ابتدأ وتظلل ببناء وخباء ومحارة لا فيها كثوب بعصا
ففي وجوب الفدية خلاف وحمل لحاجة أو فقر بلا تجر وإبدال
ثوبه أو بيعه بخلاف غسله إلا لنجس فبالماء فقط وبط جرحه
وحك ما خفي برفق وفصد إن لم يعصبه وشد منطقة لنفقته
على جلده وإضافة نفقة غيره وإلا ففدية كعصب جرحه أو رأسه
أو لصق خرقة كدرهم أو لفها على ذكر أو قطنة بأذنيه أو قرطاس
بصدغيه أو ترك ذي نفقة ذهب أو ردها له ولمرأة خز وحلي كره
شد نفقته بعضده أو فخذه وكب رأس على وسادة ومصبوغ

لمقتدى

لمقتدى به وشم كريحان ومكث بمكان به طيب واستصحابه
وحجامة بلا عذر وغمس رأس أو تجفيفه بشدة ونظر بمرآة
ولبس امرأة قباء مطلقا وعليهما دهن اللحية والرأس وإن
صلعا وإبانة ظفر أو شعر أو وسخ إلا غسل يديه بمزيله
وتساقط شعر لوضوء أو ركوب ودهن الجسد ككف ورجل
بمطيب أو لعلة ولها قولان اختصرت عليهما وتطيب
بكورس وإن ذهب ريحه أو لضرورة كحل ولو في طعام أو لم يعلق
إلا قارورة سدت ومطبوخا وباقيا مما قبل إحرامه ومصيبا
من إلقاء ريح أو غير أو خلوق كعبة وخير في نزع يسيره وإلا
افتدى إن تراخى كتغطية رأسه نائما ولا تخلق أيام الحج
ويقام العطارون فيها من المسعى وافتدى الملقي الحل
إن لم تلزمه بلا صوم وإن لم يجد فليفتد المحرم كأن حلق رأسه
ورجع بالأقل إن لم يفتد بصوم وعلى الملقي المحرم فديتان
على الأرجح وإن حلق حل محرما بإذن فعلى المحرم وإلا فعليه
وإن حلق محرم رأس حل أطعم وهل حفنة أو فدية تأويلان

وفي الظفر الواحد لا لإماطة الأذى حفنة كشعرة أو شعرات
أو قملة أو قملات وطرحها كحلق محرم لمثله موضع الحجامة
إلا أن يتحقق نفي القمل وتقريد بعيره لا كطرح علقة
أو برغوث **والفدية** فيما يترفه به أو يزيل أذى كقص الشارب
أو ظفر وقتل قمل كثر وخضب بحناء وإن رقعة إن كبرت
ومجرد حمام على المختار **واتحدت** إن ظن الإباحة أو تعدد
موجبها بفور أو نوى التكرار أو قدم الثوب على السراويل
وشرطها في اللبس انتفاع من حر أو برد لا إن نزع مكانه وفي صلاة
قولان ولم يأثم إن فعل لعذر وهي نسك شاة فأعلى أو
إطعام ستة مساكين لكل مدان كالكفارة أو صيام ثلاثة أيام
ولو أيام منى ولم يختص بزمان أو مكان إلا أن ينوي بالذبح الهدي
فكحكمه ولا يجزئ غداء وعشاء إن لم يبلغ مدين والجماع ومقدماته
وأفسد مطلقا كاستدعاء مني وإن بنظر قبل الوقوف مطلقا أو بعده
إن وقع قبل إفاضة وعقبة يوم النحر أو قبله وإلا فهدي كإنزال
ابتداء أو إمذائه وقبلته ووقوعه بعد سعي في عمرته وإلا

فيهدت ووجب إتمام المفسد وإلا فهو عليه وإن
أحرم ولم يقع قضاؤه إلا في ثالثة وفورية القضاء وإن
تطوعا وقضاء القضاء ونحر هدي في القضاء واتحد وإن تكرر
لنساء بخلاف صيد وفدية وأجزأ إن عجل وثلاثة إن أفسد
قارنا ثلاثة وقضاء وعمرة إن وقع قبل ركعتي الطواف
وإحجاج مكرهته وإن نكحت غيره وعليها إن أعدم ورجعت
كالنفقة وفارق من أفسد معه من إحرامه لتحلله ولا
يراعى زمن إحرامه بخلاف ميقات إن شرع وإن تعداه فدم
وأجزأ تمتع عن إفراد وعكسه لا قران عن إفراد أو تمتع وعكسهما
وعكسهما ولم ينب قضاء تطوع عن واجب وكره حملها للتحمل
ولذا لا أحد السالك وزينته ذراعيه ونتفها والقنبوس
بالأثر رهن وحرم به وبالحرم من نحو المدينة أربعة أميال
أو خمسة للتنعيم ومن العراق ثمانية للمقطع ومن عرفة تسعة
ومن جدة عشرة لآخر الحديبية ويقف سيل الحل دونه تعرض
بري وإن تأنس أو لم يؤكل أو طير ماء وجزؤه أو بيضه وليرسله بيده

أو وقفه وزال بملكه عنه لا ببيته وهل وإن أحرم منه تأويلان
فلا يستجد ملكه ولا يستودعه ورد إن وجد مودعه وإلا بقي
وفي صحة اشترائه قولان إلا الفأرة والحية والعقرب مطلقا وغرابا
وحدأة وفي صغيرهما خلاف وعادي سبع كذئب إن كبر كطير
خيف إلا بقتله ووزغا لحل بحرم كأن عم الجراد واجتهد
وإلا فقيمته وفي الواحدة حفنة وإن في نوم كدود والجزاء
بقتله وإن لمخمصة وجهل ونسيان وتكرر كسهم مر بالحرم
وكلب تعين بلا إغراء أو قصر في ربطه أو أرسل بقربه فقتل خارجه
وطرده من حرم ورمي منه أو له وتعريضه للتلف وجرحه
ولم تتحقق سلامته ولو بنقص وكرر إن أخرج لشك ثم تحقق موته
ككل من المشتركين وبإرسال لسبع أو نصب شرك له وبقتل غلام أمر
بإفلاته فظن القتل وهل إن تسبب السيد فيه أو لا تأويلان
وبسببه ولو اتفق كفزعه فمات والأظهر والأصح خلافه
كفسطاطه وبئر لماء ودلالة محرم أو حل ورميه على فرع أصله بالحرم
أو بحل وتحامل فمات به أو أنفذ مقتله وكذا إن لم ينفذه على المختار

او

أو أمسكه ليرسله فقتله محرم وإلا فعليه وغرم الحلال له الأقل

وللقتل شريكان وما صاده محرم أو صيد له ميتة كبيضه وفيه

الجزاء إن علم وأكل لا في أكلها وجاز مصيده لحل وإن

سيق حي وذبحه بحرم ما صيد بحل وليس الإوز والدجاج بصيد

بخلاف الحمام وحرم به قطع ما ينبت بنفسه إلا الإذخر والسنا

كما يستنبت وإن لم يعالج ولا جزاء كصيد المدينة بين الحرار

وشجرها بريد من كل جهة والجزاء بحكم عدلين فقيهين بذلك

مثله من النعم أو إطعام بقيمة الصيد يوم التلف بمحله

وإلا فبقربه ولا يجزئ بغيره ولا زائد على مد لمسكين إلا أن يساوي

سعره فيه أو لكل مد صوم يوم وكمل لكسره فالنعامة

بدنة والفيل بذات سنامين وحمار الوحش وبقره بقرة والضبع

والثعلب شاة كحمام مكة والحرم ويمامه بلا حكم وللحل وضب

وأرنب ويربوع وجميع الطير القيمة طعاما والصغير والمريض

والجميل كغيره وقوم لربه بذلك معها واجتهدا وإن روي فيه

فيه ولهما الانتقال ثم يلزم منها وإن اختلفا ابتدئ

والأولى كونهما فقيهين بمجلس ونقض إن تبين الخطأ وفي الجنين والبيض

عشر دية الأم ولو تحرك وديتها إن استهل وغير الفدية والصيد

مرتب هدي وندب إبل فبقر ثم صيام ثلاثة أيام من إحرامه

وصام أيام منى بنقص بحج إن تقدم على الوقوف وسبعة إذا

رجع من منى ولم تجز إن قدمت على وقوفه كصوم أيس قبله

أو وجد مسلفا لمال ببلده وندب الرجوع له بعد يومين

ووقوفه به المواقف والنحر بمنى إن كان في حج ووقف به هو

أو نائبه كهو بأيامها وإلا فمكة وأجزأ إن أخرج لحل كأن

وقف به فضل مقلدا ونحر وفي العمرة بمكة بعد سعيها ثم حلق

وإن أردف لخوف فوات أو لحيض أجزأ التطوع لقرانه

كأن ساقه فيها ثم حج من عامه وتؤولت أيضا بما إذا سيق

للتمتع والمندوب بمكة المروة وكره نحر غيره كالأضحية

وإن مات متمتع فالهدي من رأس ماله إن رمى العقبة وسن

الجميع وعيبه كالأضحية والمعتبر وقت وجوبه وتقليده

فلا يجزئ مقلد بعيب ولو سلم بخلاف عكسه إن تطوع به

وإراقته ونتفه هدي إن بلغ وإلا تصدق به وء القرض تشعيث
به عيني وسن إشعار سنمها من الأيسر للرقبة مسميا وتقليد
وندب نعلان بنبات الأرض وتجليلها وشقها إن لم ترتفع و
قلدت البقر فقط إلا بأسنمة لا الغنم ولم يؤكل من نذر مساكين
عين مطلقا عكس الجميع فله إطعام الغني والقريب وكره لذمي
إلا نذرا لم يعين والفدية والجزاء بعد المحل وهدي تطوع إن عطب
قبل محله فتلقى قلادته بدمه ويخلى للناس كرسوله وضمن في
غير الرسول بأمره بأخذ شيء كأكله من ممنوع بدله وهل إلا نذر
مساكين عين فقدره والخطام والجلال كاللحم وإن سرق
بعد ذبحه أجزأ لا قبله وحمل الولد على غيرها وإلا فإن لم يمكن تركه
لعيش فكالتطوع ولا يشرب من اللبن وإن فضل وغرم إن أضر بشربه
الأم أو الولد موجب فعله وندب عدم ركوبها بلا عذر ولا يلزم
النزول بعد الراحة ونحرها قائمة أو معقولة وأجزأ إن ذبح غيره
مقلدا ولو نوى عن نفسه إن غلط ولا يشترك في هدي وإن وجد بعد نحر
بدله نحر إن قلد ونحرا إن قلدا الأربع واحد فصل

وإن منعه عدو أو فتنة أو حبس لا بحق بحج أو عمرة فله التحلل إن لم

يعلم به وأيس من زواله قبل فوته ولا دم بنحر هديه وحلقه ولا دم إن

أخره ولا يلزمه طريق مخوف وكره إبقاء إحرامه إن قارب مكة أو دخلها

ولا يتحلل إن دخل وقته وإلا فثالثها يمضي وهو متمتع ولا يسقط

عنه الفرض ولم يفسد بوطء إن لم ينو البقاء وإن وقف وحصر عن

البيت فحجه تم ولا يحل إلا بالإفاضة وعليه للرمي ومبيت منى و

مزدلفة هدي كنسيان الجميع وإن حصر عن الإفاضة أو فات الوقوف بغير

مرض أو خطأ عدد أو حبس بحق لم يحل إلا بفعل عمرة بلا إحرام

ولا يكفي قدومه وحبس هديه معه إن لم يخف عليه وأجزأ إن فات

وخرج للحل إن أحرم بحرم أو أردف وأخر دم الفوات للقضاء

وأجزأ إن قدم وإن أفسد ثم فات أو بالعكس وإن بعمرة التحلل تحلل

وقضاها دونها وعليه هديان لا دم قران ومتعة للفائت ولا يفيد

لمرض أو غيره نية التحلل بحصوله ولا يجوز دفع مال لحاصر إن كفر

وفي جواز القتال مطلقا تردد وللولي منع سفيه كزوج في تطوع وإن لم

يأذن فله التحليل وعليه القضاء كالعبد وأثم من لم يقبل وله مباشرتها

وقف لله تعالى بدوار المحارية

كبعضه قبل الميقات وإلا فلا إن دخل وللمشتري إن لم يعلم
رده لا تحليله وإن أذن فأفسد لم يلزمه إذن للقضاء على
الأصح وما لزمه عن خطأ أو ضرورة فإن أذن له السيد في
الإخراج وإلا صام بلا منع وإن تعمد فله منعه إن أضر به في
عمله **باب** الذكاة قطع مميز
يناكح تمام الحلقوم والودجين من المقدم بلا رفع
قبل التمام وفي النحر طعن بلبة وشهر أيضا الاكتفاء
بنصف الحلقوم والودجين وإن سامريا أو مجوسيا تنصر
وذبح لنفسه مستحله وإن أكل الميتة إن لم يغب لا إن
ارتد وذبح لصنم أو غير حل له إن ثبت بشرعنا وإلا كره
كجزارته وبيع أو إجارة لعيده وشراء ذبحه وتسلف
ثمن خمر أو بيع به لا أخذه قضاء أو شحم يهودي وذبح لصليب
أو عيسى وقبول متصدق به لذلك و ذكاة خنثى وخصي
وفاسق وفي ذبح كتابي لمسلم قولان وجرح مسلم مميز وحشيا
وإن تأنس عجز عنه إلا بعسر لا نعم شرد أو تردى بكوة بسلاح

محدد وحيوان علم بإرسال من يده بلا ظهور ترك ولو تعدد
مصيده أو أكل أو لم ير بغار أو غيضة أو لم يظن نوعه من المباح
أو ظهر خلافه لا إن ظن حراما أو أخذ غير مرسل عليه أو لم يتحقق
المبيح في شركة غير كماء أو ضرب بمسموم أو كلب مجوسي
أو بنهشه ما قدر على خلاصه منه أو أغرى في الوسط أو تراخى
في اتباعه إلا أن يتحقق أنه لا يلحقه أو حمل الآلة مع غيره أو بخرج
أو بات أو صدم أو عض بلا جرح أو قصد ما وجد أو أرسل
ثانيا بعد مسك أول وقتل أو اضطرب فأرسل ولم ير إلا أن
ينوي المضطرب وغيره فتأويلان **ووجب** نيتها وتسمية
إن ذكر ونحر إبل وذبح غيره إن قدر **وجازا** للضرورة إلا البقر
فيندب الذبح كالحديد وإحداده وقيام إبل وضجع ذبح على أيسر
وتوجهه وإيضاح المحل وفري ودج ذي صيد أنفذ
مقتله وفي جواز الذبح بالعظم والسن أو إن انفصلا
أو بالعظم ومنعهما خلاف **وحرم** اصطياد مأكول لا بنية
الذكاة إلا بكخنزير فيجوز كذكاة ما لا يؤكل إن أيس منه

وكره ذبح بدور حفرة وسلخ أو قطع قبل الموت كقول
مضح اللهم منك وإليك وتعمد إبانة رأس وتؤولت أيضا على
عدم الأكل إن قصده أولا ودون نصف أبين ميتة إلا الرأس
وملك الصيد المبادر وإن تنازع قادرون فبينهم وإن ند ولو من
مشتر فللثاني لا إن تأنس ولم يتوحش واشترك طارد مع
ذي حبالة قصدها ولولاهما لم يقع بحسب فعليهما وإن لم يقصد
وأيس منه فلربها وعلى تحقيق بغيرها فله كالدار إلا أن لا يلجئه
لها وضمن مار أمكنته ذكاته وترك كتخليص مستهلك
من نفس أو مال بيده أو شهادته أو بإمساك وثيقة أو
تقطيعها وفي قتل شاهدي حق تردد وترك مواساة وجبت
بخيط لجائفة وفضل طعام أو شراب لمضطر وعمد وخشب
فيقع الجدار وله الثمن إن وجد وأكل المذكى وإن أيس من حياته
بتحرك قوي مطلقا وسيل دم إن صحت إلا الموقوذة وما معها
المنفوذة المقاتل بقطع نخاع ونثر دماغ أو حشوة وفري ودج
وثقب مصران من أعلا وفي شق الودج قولان وفيها أكل ما دق

عنقه أو شاعر أنه لا تعيش إن لم تعجل وذكاة الجنين
ذكاة أمه إن تم بشعر وإن خرج حيا ذكي إلا أن يبادر فيفوت
وذكي المزلق إن حيي مثله وافتقر نحو الجراد لها بما يموت
به ولو لم تعجل كقطع جناح فصل المباح
طعام طاهر والبحري وإن ميتا وطير ولو جلالة وذا مخلب
ونعم ووحش لم يفترس كيربوع وخلد ووبر وأرنب
وقنفد وضربوب وحية أمن سمها وخشاش أرض وعصير
وفقاع وسوبيا وعقيد أمن سكره وللضرورة ما يسد غير آدمي وخمر
إلا لغصة وقدم الميتة على الخنزير وصيد المحرم لا لحمه
وطعام غير إن أمن القطع وقاتل عليه والمحرم النجس وخنزير
وبغل وفرس وحمار ولو وحشيا دجن والمكروه سبع وضبع
وثعلب وذئب وهر وإن وحشيا وفيل وكلب ماء وخنزيره
وشراب خليطين ونبذ بكدباء وفي القرد والطين ومنعهما
قولان فصل سن لحر غير حاج بمنى ضحية لا تجحف
وإن يتيما بجذع ضأن وثني معز وبقر وإبل في سنة

وثلاث وخمس بلا شرك إلا في الأجر وإن أكثر من سبعة إن سكن

معه وقرب له وأنفق عليه وإن تبرعا وإن جماء ومقعدا

لشحم ومكسورة قرن لا إن أدمى كبين مرض وجرب وبشم وجنون

وهزال وعرج وعور وفائت جزء غير خصي وصمعاء جدا

وذي أم وجشعة وبتراء وبكماء وبخراء ويابسة ضرع وشرقاء

أذن ومكسورة سن لغير إثغار أو كبر وذاهبة ثلث ذنب

لا أذن من ذبح الإمام لآخر الثالث وهل هو العباسي أو إمام

الصلاة قولان ولا يراعى قدره في غير الأول وأعاد سابقه إلا

المتحري أقرب إمام كأن لم يبرزها وتوانى بلا عذر قدره وبه انتظر

للزوال والنهار شرط وندب إبرازها وجيد وسالم وغير خرقاء

وشرقاء ومقابلة ومدابرة وسمين وذكر وأقرن وأبيض وفحل

إن لم يكن الخصي أسمن وضأن مطلقا ثم معز ثم هل بقر وهو الأظهر

أو إبل خلاف وترك حلق وقلم لمضحي عشر ذي الحجة وضحية على

صدقة وعتق وذبحها بيده وللوارث إنفاذها وجمع أكل

وصدقة وإعطاء بلا حد واليوم الأول أفضل وفي أفضلية أول الثالث

الزوال أقوال وفي أفضلية أول الثالث على آخر الثاني تردد
وذبح ولد خرج قبل الذبح وبعده كجزء وكره جز صوفها قبل
إن لم ينبت للذبح ولم ينو حين أخذها وبيعه وشرب لبن
وإطعام كافر وهل إن بعث له أو ولو في عياله تردد والتغالي
فيها وفعلها عن ميت كعتيرة وإبدالها بدون وإن لاختلاط
قبل الذبح وجاز أخذ العوض إن اختلطت بعده على الأحسن
وصح إنابة بلفظ إن أسلم ولو لم يصل أو نوى عن نفسه أو بعادة
كقريب وإلا فتردد لا إن غلط فلا تجزئ عن واحد منهما ومنع
البيع وإن ذبح قبل الإمام أو تعيبت حال الذبح أو قبله أو ذبح
معيبا جهلا والإجارة والبدل إلا لمتصدق عليه وفسخت
وتصدق بالعوض في الفوت إن لم يتول غير بلا إذن وصرف
فيما لا يلزمه كأرش عيب لا يمنع الإجزاء وإنما تتعين
بالنذر والذبح فلا تجزئ إن تعيبت قبله وصنع بها ما شاء
كحبسها حتى فات الوقت إلا أن هذا آثم وللوارث
القسم ولو ذبحت لا بيع بعده في دين وندب
ذبح واحدة
جزء

تجزئ ضحية في سابع الولادة نهاراً وألغي يومها إن
سبق بالفجر والتصدق بزنة شعره وجاز كسر عظامها
وكره عملها وليمة ولطخه بدمها وختانه يومها **باب**
اليمين تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته
كبالله وهالله وايم الله وحق الله والعزيز
وعظمته وجلاله وإرادته وكفالته وكلامه والقرآن وا
لمصحف وإن قال أردت وثقت بالله ثم ابتدأت لأفعلن
دُيِّن لا بسبق لسانه وكعزة الله وأمانته وعهده وعلي
عهد الله إلا أن يريد المخلوق وكأحلف وأقسم وأشهد
إن نوى بالله وأعزم إن قال بالله وفي أعاهد الله قولان لا بلك
علي عهد أو أعطيك عهداً وعزمت عليك بالله وحاش الله
ومعاذ الله والله راع أو كفيل والنبي والكعبة وكالخلق
والإماتة أو هو يهودي **وغموس** بأن شك أو ظن
وحلف بلا تبين صدق وليستغفر وإن قصد بكالعزى التعظيم
فكفر **ولا لغو** على ما يعتقده فظهر نفيه ولم يفد في غير الله

كالاستثناء بإن شاء الله إن قصد كإلا أن يشاء الله

أو يريد أو يقضي على الأظهر وأفاد بكإلا في الجميع

إن اتصل إلا لعارض ونوى الاستثناء وقصد ونطق به

وإن سرا بحركة لسانه إلا أن يعزل في يمينه أولا كالزوجة

في الحلال علي حرام وهي المحاشاة وفي النذر المبهم

واليمين والكفارة والمنعقدة على بر بإن فعلت

ولا فعلت أو حنث بلأفعلن أو إن لم أفعل إن لم يؤجل

إطعام عشرة مساكين لكل مد وندب بغير المدينة زيادة

ثلثه أو نصفه أو رطلان خبزا بأدم كشبعهم أو كسوتهم

للرجل ثوب وللمرأة درع وخمار ولو غير وسط أهله والرضيع

كالكبير فيهما أو عتق رقبة كالظهار ثم صوم ثلاثة أيام

ولا تجزئ ملفقة ومكرر لمسكين وناقص كعشرين لكل نصف

إلا أن يكمل وهل إن بقي تأويلان وله نزعه إن بين بالقرعة

وجاز لثانية إن أخرج وإلا كره وإن كيمين وظهار وأجزأت

قبل حنثه ووجبت به إن لم يكره ببر وفي على أشد ما أخذ

أشد على أحد بت من تملكه وعتقه وصدقة بثلثه

ومشي بحج وكفارة وزيد في الأيمان تلزمني صوم سنة

إن اعتيد حلف به وفي لزوم شهرين ظهار تردد وتحريم

الحلال في غير الزوجة والأمة لغو وتكررت إن قصد

تكرر الحنث أو كان العرف كعدم ترك الوتر أو نوى كفارات

أو قال لا ولا أو حلف لا يحنث أو بالقرآن والمصحف

والكتاب أو دل لفظه بجمع أو بكلما أو مهما لا متى ما

والله ثم والله وإن قصده والقرآن والتوراة والإنجيل

أو لا كلمه غدا وبعده غدا وخصصت

نية الحالف وقيدت إن نافت وساوت في الله وغيرها

كطلاق ككونها معه في لا يتزوج حياتها كأن خالفت

ظاهر لفظه كسمن ضأن في لا آكل سمنا أو لا كلمه

وكتوكيله في لا أبيعه ولا أضربه إلا لمرافعة أو بينة

أو إقرار في طلاق أو عتق فقط أو استحلف مطلقا في

وثيقة حق لا إرادة ميتة وكذب في طلاق وحرة

أو هواء وإن بعلو ثم سقط فقيمته ثم عرف قولين

ثم معتد لغيره ثم يعرض وعكسه أمام الزمنة

ولا يسلم يقرب ما خلق عليه ولو لقانع شرعي أو عرفه

لا يكون عملا لبد بعينه وبعرضه على ضده وبالبستان

إن الخلق وبالنقض على البر وبسويق أو لبن في الإكالة

لا قمح ولا ينسخ في إلا القصص وحو بعد عرفه وبوجود

الكثرة لتستمع حين اشتد لا أقل وبدوام زكوبة ولتثبته

في الأركب ولا النصر لا في كدخول وبدأنه عندهم في دابته وتبع

الأشواط في الأرضية كذا وبلغ الخوف وبعضه وعسل الرطب

بتلفها وبعكس وبشكلها وفي بستان الطيب في نخ

لا عكس وبطان ومغ ودكة ودماجة ونخ ودجاج

لا إسحاق في الآخر وبعض اشتملكه شويق وبعرقوب في الفعل

لا بكيل طنع وبانتشار فلاله في الاقتلاله أو قيمته وبوار

عرفيه في لا فرقته أو من قيمته إلا كحفي ولو بعرفه وإن حاله

وبالشيء في النخ لا العكس وبعدم في الإكال من كجهد القلع

أو هذا الطلع لا الطلع وطلعا إلا نبيذ زبيب ومرقة

لحم أو شحمه وخبز قمح وعصير عنب وبما أنبتت الحنطة

إن نوى المن لا لرداءة أو لسوء صنعة طعام وبالحمام في البيت

ودار جاره أو بيت شعر كحبس أكره عليه في لا أسكنه

وبدخوله عليه ميتا في بيت يملكه لا بدخول محلوف عليه

إن لم ينو المجامعة وبتكفينه في لا نفعه حياته وبأكل من تركته

قبل قسمها في لا أكلت طعامه إن أوصى أو كان مدينا

وبكتاب إن وصل أو رسول في لا كلمه ولم ينوه

في الكتاب في العتق والطلاق وبالإشارة له وبكلامه

ولو لم يسمعه لا قراءته بقلبه أو قراءة أحد عليه بلا إذن

ولا بسلامه عليه بصلاة ولا كتابة المحلوف عليه ولو قرأ

على الأصوب والمختار وبسلامه عليه معتقدا أنه غيره

أو في جماعة إلا أن يحاشيه وبفتح عليه وبلا علم إذنه

في لا تخرجي إلا بإذني وبعدم إعلامه في لأعلمنه وإن برسول

وهل إلا أن يتحقق أنه علم تأويلان أو إعلام وال ثان في حلفه

فالأول في الكل وبر هون والثوب لي وبالهبة والصدقة في
لا أعاره وبالعكس ونوى إلا في صدقة عن هبة وببقاء
ولو ليلا في لا سكنت لا في لأنتقلن ولا بخزن وانتقل
في لا ساكنه عما كانا أو ضربا جدارا ولو جريدا بهذه الدار
وبالزيارة إن قصد التنحي لا لدخول عيال إن لم يكثرها
نهارا أو بيت بلا مرض وسافر القصر في لأسافرن ومكث
نصف شهر وندب كماله لا في لأنتقلن ولو بنقلة رحله
لا بكيفما وهل إن نوى عدم عوده للتردد وباستحقاق بعضه
أو عيبه بعد الأجل وببيع فاسد فات قبله إن لم تف
لا إن غاب بعد الأجل وبهبته له أو دفع قريب عنه وإن من
ماله أو شهادة بينة بالقضاء إلا بدفع ثم أخذه لا إن جن
ودفع الحاكم وإن لم يدفع فقولان وبعدم قضاء في غد في لأقضينك
غدا يوم الجمعة وليس هو إلا إن قضى قبله بخلاف لأكلنه
ولا إن باعه به عرضا وبر إن غاب بقضاء وكيل تقاض أو
مفوض وهل ثم وكيل ضيعة أو إن عدم الحاكم وعليه الأكثر
تأويلان

تأويلان وزيد في القضاء إن لم يحقق [illegible] إلا الجماعة

الشهر [illegible] وله يوم وليلة في رأس الشهر أو عند

رأسه أو إذا استهل، وإلى رمضان أو لاستهلاله شعبان، وبجعل

ثوب قباء أو عمامة في لا ألبسه لا إن كرهه لضيقه، ولا وضعه على فرجه، وبدخوله

من باب غير في لا أدخله إن لم يكره ضيقه، وبقيامه على ظهره

وبمكترى في لا أدخل لفلان بيتا، وبأكل من ولد دفع له محلوف

عليه وإن لم يعلم إن كانت نفقته عليه، وهل كذا إن [illegible] تأويلان وبا

لكلام أبدا في لا أكلمه الأيام أو الشهور، وثلاثة في كأيام، وهل

كذا في لأهجرنه أو شهر قولان، وسنة في حين وزمن وعصر

ودهر، وبما يفسخ أو بغير نساء في لا أتزوج، وبضمان الوجه

في لا أتكفل إن لم يشترط عدم الغرم، وبه لوكيل في لا أضمن له

إن كان من ناحيته، وهل إن علم تأويلان، وبقوله ما ظننته

قاله لغيري لمخبر في ليسرنه [illegible] بالذهاب الآن إلا لا أكلمه حتى

[illegible] لا أكلمك حتى تبدأني

وبالإقالة في لا ترك من حقه شيئا إن لم تف بالثمن

على المختار وإلا إن دفن مالاً فلم يجده ثم وجده مكانه في أخذتيه
وبتركها عالماً في لا خرجت إلا بإذني لا بإذنٍ لأمرٍ فزاد
بلا علم وبعوده لها بعد بملك آخر في لا سكنت هذه الدار أو
دار فلان هذه إن لم ينو ما دامت له لا دار فلان ولا إن خربت
وصارت طريقاً إن لم يأمر به وفي لا باع منه أو له بالوكيل إن
كان من ناحيته وإن قال حين البيع أنا حلفت فقال
هو لي ثم صح أنه ابتاع له حنث ولزم البيع وأجزأ تأخير الوارث
في إلا أن تؤخرني لا في دخول دار وتأخير وصي بالنظر ولا دين
وتأخير غريم إن أحاط وأبرأ وفي بره في لأطأنها فوطئها
حائضاً وفي لتأكلنها فخطفتها هرة فشق جوفها
وأكلت أو بعد فسادها إلا أن تتوانى وفيها
الحنث بأحدهما في لا كسوتهما ونيته الجمع واستشكل

فصل النذر التزام مسلم كلف
ولو غضبان وإن قال إلا أن يبدو لي أو أرى خيراً منه بخلاف
إن شاء فلان فبمشيئته وإنما يلزم به ما ندب كلله علي

كـ الوعظ وحجة وفي المطلق وكره الغزو وصرف في الفعلى

زيدة ولم الثلاثة يتدرها فإن عجز جعل في سبيل ما

لا غير وصاع بشيء وثلثه حتى يبيت الأول إن بغير فقا تعني

تعالى في سبيل الله وهو الجهاد والرباط لا تحيل ضعيف

وأنفق عليه من غير الأول في غلة معين فالمبيع

وكذا أجزء وإلا صرفوا له وما سعى وإن تعينا إلى على

المبيع وعن غير سلاح لمحله وإن تعطل بيع وعوض

كحفى ولو تعيبا عن الأخ وله عنه إذا بيع الأصنام إلا الأقل

وإن كان كتب بيع وإن تعيبه وأفتى به وقيل اختلف هل

تفوقه أو إلا غيابا أو التفويض إن كان بعين نار ومسافة فإنه

مع عوض الأول لجنس الكعبة تصرف فيها إن احتاجت وإلا

تصدق به وإن حج ما الأول بشرط ومعه غير من الأنهم

ولا تنفع ملك النبي صلى الله عليه وسلم والتين لمسجد مكة والقضاة

وخرج من ما وإن تعيرة كبيت أو التبت أو جزؤه لا عيران فح

بقر تسكاته جنة نوى والأقرب جنب حلق أو فيلد إن حنثت به

وتعيّن محلٌّ اعتيد وركب في المنهل ولحاجة كطريق
قربى اعتيدت وبحرا اضطر له لا اعتيد على الأرجح لا الإفاضة
وسعيها ورجع وأهدى إن ركب في المنهل كثيرا بحسب
مسافته أو المناسك والإفاضة نحو المصري قابلا فيمشي
ما ركب في مثل المعين وإلا فله القضاء إن ظن أولا القدرة
وإلا مشى مقدوره وركب وأهدى فقط كأن قلّ ولو قادرا كا
لإفاضة فقط وكعام عيّن وليقضه أو لم يقدر وكإفريقي
وكأن فرّقه ولو بلا عذر وفي لزوم الجميع بمشي عقبة وركوب
أخرى تأويلان والهدي واجب إلا فيمن شهد المناسك
فندب ولو مشى الجميع ولو أفسد أتمّه ومشى في قضائه
من الميقات وإن فاته جعله في عمرة وركب في قضائه وإن
حج ناويا نذره وفرضه مفردا أو قارنا أجزأ عن النذر وهل إن
لم ينذر حجا تأويلان وعلى الصرورة جعله في عمرة ثم يحج من مكة
على الفور وعجّل الإحرام في أنا محرم أو أحرم إن قيّد بيوم
أو بلد كالعمرة مطلقا إن لم يعدم صحابة لا الحج والمشي

فيما شهر إن وصل والأقرب حينئذ عمل الأكثر ولا يلزم

بمالي في الكعبة أو بابها أو كل ما أكتسبه أو هدي لغير مكة

أو مال غير إن لم يرد إن ملكه أو على نحر فلان ولو قريبا إن لم يلفظ

بالهدي أو ينوه أو يذكر مقام إبراهيم والأحب حينئذ

كنذر الهدي بدنة ثم بقرة كنذر الحفا أو حمل فلان إن نوى

التعب وإلا ركب وحج به بلا هدي ولغا على المسير

والذهاب أو الركوب لمكة ومطلق المشي ومشي لمسجد

وإن لاعتكاف إلا القريب جدا فقولان تحتملهما ومشي

للمدينة أو إيلياء إن لم ينو صلاة بمسجديهما أو يسمهما

فيركب وهل وإن كان ببعضها أو إلا لكونه بأفضل خلاف

والمدينة أفضل ثم مكة

باب

الجهاد في أهم جهة كل سنة وإن خاف محاربا كزيارة

الكعبة فرض كفاية ولو مع وال جائر على كل حر ذكر

مكلف قادر كالقيام بعلوم الشرع والفتوى والدرء

عن المسلمين والقضاء والشهادة والإمامة والأمر بالمعروف

والحرف المهمة وردّ السلام وتجهيز الميت وفداء الأسير

وتعين بفجأ العدو وإن على امرأة وعلى من بقربهم إن عجزوا وبتعيين

الإمام وسقط بمرض وصبا وجنون وعمى وعرج وأنوثة

وعجز عن محتاج له ورق ودين حل كوالدين في فرض كفاية ببحر

أو خطر لا جد والكافر كغيره في غيره ودعوا للإسلام ثم جزية

بمحل يؤمن وإلا قوتلوا وقتلوا إلا المرأة إلا في مقاتلتها

والصبي والمعتوه كشيخ فان وزمن وأعمى وراهب منعزل بدير

أو صومعة بلا رأي وترك لهم الكفاية فقط واستغفر قاتلهم

كمن لم تبلغه دعوة وإن حيزوا فقيمتهم والراهب والراهبة

حران بقطع ماء وآلة وبنار إن لم يمكن غيرها ولم يكن فيهم

مسلم وبالحصن بغير تحريق وتغريق مع ذرية

وإن تترسوا بذرية تركوا إلا لخوف وبمسلم لم يقصد الترس

إن لم يخف على أكثر المسلمين وحرم نبل سم واستعانة

بمشرك إلا لخدمة وإرسال مصحف لهم وسفر به لأرضهم

كامرأة إلا في جيش أمن وفرار إن بلغ المسلمون النصف

وإن بلغوا اثني عشر ألفا إلا تحرفا أو تحيزا إن خيف والمثلة

وحمل رأس لبلد أو وال وخيانة أسير ائتمن طائعا ولو على

نفسه والغلول وأدب إن ظهر عليه وجاز أخذ محتاج نعلا

وحزاما وإبرة وطعاما وإن نعما وعلفا كثوب وسلاح ودابة

ليرد ورد الفضل إن كثر فإن تعذر تصدق به ومضت المبادلة

بينهم وببلدهم إقامة الحد وتخريب وقطع نخل وحرق إن أنكى

أو لم ترج والظاهر أنه مندوب كعكسه ووطء أسير زوجة أو

أمة سلمتا وذبح حيوان وعرقبته وأجهز عليه وفي النحل

إن كثرت ولم يقصد عسلها روايتان وحرق إن أكلوا الميتة

كمتاع عجز عن حمله وجعل الديوان وجعل من قاعد لمن خرج

إن كان بديوان ورفع صوت مرابط بالتكبير وكره التطريب

وقتل عين وإن أمن والمسلم كالزنديق وقبول الإمام هديتهم

وهي له إن كانت من بعض لكقرابة وفيء إن كانت من الطاغية إن لم

يدخل بلده وقتال روم وترك واحتجاج عليهم بقرآن وبعث

كتاب فيه كالآية وإقدام الرجل على كثير إن لم يكن ليظهر شجاعة

عن الأصل والانتقال من موت لآخر ووجب إن رجا حياة
أو طولها كالنظر في الأسرى بقتل أو منّ أو فداء أو جزية أو رق
ولا يمنعه حمل بمسلم ورق إن حملت به بكفر
والوفاء بما فتح لنا به بعضهم وبأمان الإمام مطلقا كالمبارز مع
قرنه وإن أعين بإذنه قتل معه ولمن خرج في جماعة لمثلها إذا
فرغ من قرنه الإعانة وأجبروا على حكم من نزلوا على حكمه
إن كان عدلا وعرف المصلحة وإلا نظر الإمام كتأمين غيره إقليما
وإلا فهل يجوز وعليه الأكثر أو يمضي من مميز ولو صغيرا
أو رقا أو امرأة أو خارجا على الإمام لا ذميا أو خائفا منهم تأويلان
وسقط القتل ولو بعد الفتح بلفظ أو إشارة مفهمة إن لم
يضر وإن ظنه حربي فجاء أو نهى الإمام الناس عنه فعصوا أو نسوا أو
جهلوا أو جهل إسلامه لا إمضاءه أمضي أو رد لمحله وإن أخذ
مقبلا بأرضهم وقال جئت أطلب الأمان أو بأرضنا وقال ظننت
أنكم لا تعرضون لتاجر أو بينهما رد لمأمنه وإن قامت قرينة
فعليها وإن رد بريح فعلى أمانه حتى يصل وإن مات عندنا فماله

فيء

٥٧

في ٥ إن لم يكن معه وارث ولم يدخل على التجهيز ولقائله إن أمن

ثم قتل وإلا أرسل مع ديته لوارثه كرد بعيه وهل وإن قتل

بمعركة أو غيرها قولان ولك لعن الله إلا أن استطيع وقاتلت

به ونحيتهم لها وإن رجع بأمر فتح عندنا على الأحوط لا إحراز

مسلمين فمن أوامع وتملك بإسلامه غير الحر المسلم وفدت

أم الولد وعتق المدبر من ثلث سيده ومعتق لأجل بعده

ولا شيء لهم ولا خيار للوارث وحد زان وسارق إن حيز

المغنم ووقفت الأرض كمصر والشام والعراق وخمس غيرها

إن أوجف عليه فخراجها والخمس والجزية لآله صلى الله عليه وسلم

ثم للمصالح وبدئ بمن فيهم المال ونقل للأحوج الأكثر ونفل منه

السلب لمصلحة ولم يجز إن لم ينقض القتال من قتل قتيلا فله السلب

ومضى إن لم يبطله قبل المغنم وللمسلم فقط سلب اعتيد لا سوار

وصليب وعين ودابة وإن لم يسمع أو تعدد إن لم يعين فقتلا

والأول فقط ولم يكن لكثرة إن لم ... ما قبل كالإمام إن لم يقل منكم

أو يخص نفسه وله البغلة إن قال على بغل ... وإن كانت بيد غلامه

وقسم الأربعة لحر مسلم عاقل بالغ حاضر كتاجر وأجير إن

قاتلا أو خرجا بنية غزو لا ضدهم ولو قاتلوا إلا الصبي ففيه

إن أجيز وقاتل خلاف ولا يرضخ لهم كميت قبل اللقاء وأعمى

وأعرج وأشل ومتخلف لحاجة إن لم يتعلق

بالجيش وضال ببلدنا وإن بريح بخلاف بلدهم ومريض شهد وفرس

رهيص ومرض بعد أن أشرف على الغنيمة وإلا فقولان وللفرس

مثلا فارسه وإن بسفينة أو برذونا وهجينا وصغيرا يقدر بها

على الكر والفر ومريض رجي ومحبس ومغصوب من الغنيمة

أو من غير الجيش ومنه لربه لا أعجف أو كبير لا ينتفع به كبغل

وبعير وحمار والمشترك للمقاتل ودفع أجر شريكه والمستند للجيش

كهو وإلا فله كمتلصص وخمس مسلم ولو عبدا على الأصح لا ذمي

ومن عمل سرجا أو سهما والشأن القسم ببلدهم وهل يبيع

ليقسم قولان وأفرد كل صنف إن أمكن على الأرجح وأخذ معين

وإن ذميا ما عرف له قبله مجانا وحلف أنه ملكه وحمل له إن كان خيرا

وإلا بيع له ولم يمض قسمه إلا لمتأول على الأحسن لا إن لم يتعين

بخلاف

٥٨ ١١٥

فلان الفطن وبيعت خدمة معتق لأجل ومدبر
وكتابة لا أم ولد وله بعده أخذه بثمن وبالأول إن تعدد وأجبر
في أم الولد على الثمن واتبع به إن أعدم إلا أن تموت هي أو سيدها
ولو جاء به معتق لأجل ومدبر حالهما أو تركهما تسليما لخدمتهما
وإن مات سيد المدبر قبل الاستيفاء فحر إن حمله الثلث واتبع
بما بقي كمسلم أو ذمي قسما ولم يعذرا في سكوتهما بأمر وإن
حمل بعضه رق باقيه ولا خيار للوارث بخلاف الجناية وإن
أدى المكاتب ثمنه فعلى حاله وإلا فقن أسلم أو فدي وعلى الآخذ
إن علم بملك معين ترك تصرف ليخيره وإن تصرف مضى كالمشتري من
حربي باستيلاد إن لم يأخذه على رده لربه وإلا فقولان وفي
المؤجل تردد ولمسلم أو ذمي أخذ ما وهبه بدارهم مجانا
وبعوض به إن لم يبع فيمضي ولمالكه الثمن أو الزائد والأحسن
في المفدي من لص أخذه بالفداء وإن أسلم لمعاوض مدبر ونحوه
استوفيت خدمته ثم هل يتبع إن عتق بالثمن أو بما بقي
قولان وعبد الحربي يسلم حر إن فر أو بقي حتى غنم لا إن خرج بعد

إصلاح سيده أو بغير إذن سيده وهل الشرط النكاح الأول

نشئا وفسخ بعده وولده ومآله فيء مطلقا لا الولد صغر الكتابة

فسنين أو سفيهة وهل كمال المسلمة في أولى فإن كانت تأويلان

وولده الأسير ببلد الكفار **فصل** عقد الحر إذا أذن

الإمام لكافر وجر شيئه مثلك حرفا دم تحت الظاهر نفقته

مثلا يسكني بغير مكة والمدينة والبشن ولم الاختبار به للغير

أربعة دنانير أو أربعون درهما سنة والظاهر احتر ما ونقض

العقد بو شعبي وشرط أذن وللطلبي ما شرط وإن أطلق فكالأول

والظاهر أن بدل الأولى حرم مثاله مع الإقامة بعد أخذها

وسقطت بالإسلام كالأزواج الشكلين وإضافته بالخيار

ثلاث الكتابة والعنوية خراجه ثمانة أو ثمانة فالأرض ونقصه

للمسلمين وفي الصلح إن أسلمت فلهم أرضهم والوصية

بمالهم وورثوهم وإن فرق على الرقاب فيحمل له إلا أن تضرب فلا

وارث فللمسلمين ووصيتهم في الثلث وإن وقف عليها أو

عليهما فلهم بيعها وخراجها على البائع **و**للعنوة إحداث

كنيسة

كنيسة إن شرط وإلا فلا كرم المنهدم وللصلحي الإحداث

وبيع عرصتها أو حائط لا ببلد الإسلام إلا لمفسدة أعظم ومنع

ركوب الخيل والبغال والسروج وجادة الطريق وألزم بلبس

يميزه وعزر لترك الزنار وإظهار السكر ومعتقده وبسط لسانه

وأريقت الخمر وكسر الناقوس وينتقض بقتال

أو منع جزية وتمرد على الأحكام وغصب حرة مسلمة وغرورها

وتطلع على عورات المسلمين وسب نبي بما لم يكفر به قالوا

كليس بنبي أو لم يرسل أو لم ينزل عليه قرآن أو تقوله أو عيسى

خلق محمدا أو مسكين محمد يخبركم أنه في الجنة ما له لم ينفع نفسه

حين أكلته الكلاب وقتل إن لم يسلم وإن خرج لدار الحرب

وأخذ استرق إن لم يظلم وإلا فلا كمحاربته وإن

ارتد جماعة وحاربوا فكالمرتدين وللإمام

المهادنة لمصلحة إن خلا عن كشرط بقاء مسلم وإن بمال

إلا لخوف ولا حد وندب أن لا تزيد على أربعة أشهر وإن

استشعر خيانتهم نبذه وأنذرهم ووجب الوفاء

وإن أبوا الرهائن ولو أعطوا كفيلا وإن رضوا لا إن كان

ذكرا وفدي بالفيء ثم بمال المسلمين ثم بماله ورجع بمثل

المثلي وقيمة غيره على الملي والمعدم إن لم يقصد صدقة ولم يمكن

الخلاص بدونه إلا محرما أو زوجا إن عرفه أو عتق عليه إلا أن يأمره

به ويلتزمه وقدم على غيره ولو في غير ما بيده وعلى العدد إن

جهلوا قدرهم والقول للأسير في الفداء أو بعضه ولو لم يكن في يده

وجاز بالأسرى المقاتلة والخمر والخنزير على الأحسن ولا يرجع به على مسلم

وفي الخيل وآلة الحرب قولان

باب

المسابقة بجعل في الخيل والإبل وبينهما والسهم إن صح

بيعه وعين المبدأ والغاية والمركب والرامي وعدد الإصابة

ونوعها من خزق أو غيره وأخرجه متبرع أو أحدهما فإن

سبق غيره أخذه وإن سبق هو فلمن حضر لا إن أخرجا ليأخذه

السابق ولو بمحلل يمكن سبقه ولا يشترط تعيين السهم

والوتر وله ما شاء ولا معرفة الجري والراكب ولم يحمل صبي

ولا يستوي الجعل أو موضع الإصابة أو تساويهما وإن عرض

للسهم

للسهم عارض أو انكسر أو للفرس ضرب وجه أو نزع سوط لم يكن
مسبوقا بخلاف تضييع السوط وحرن الفرس وجاز فيما عداه
مجانا والافتخار عند الرمي والرجز والتسمية والصياح والأحب
ذكر الله لا حديث الرامي ولزم العقد كالإجارة

باب

خص النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب

الضحى والأضحى والتهجد والوتر بحضر والسواك
وتخيير نسائه فيه وطلاق مرغوبته وإجابة المصلي والمشاورة
وقضاء دين الميت المعسر وإثبات عمله ومصابرة العدو الكثير
وتغيير المنكر وحرمة الصدقة عليه وعلى آله وأكله كثوم أو متكئا
وإمساك كارهته وتبدل أزواجه ونكاح الكتابية والأمة
ومدخولته لغيره ونزع لأمته حتى يقاتل أو يحكم بينه
وبين محاربه والمن ليستكثر وخائنة الأعين ورفع الصوت
عليه ونداؤه من وراء الحجرات وباسمه وإباحة الوصال و
دخول مكة بلا إحرام وبقتال وصفي المغنم والخمس ويزوج
من نفسه ومن شاء وبلفظ الهبة وزائد على الأربع وبلا مهر

وولي وشهود وبإحرام وبلا قسم ويحكم لنفسه ولولده

ويحمي له ولا يورث **باب** ندب

لمحتاج ذي أهبة نكاح بكر ونظر وجهها وكفيها فقط

بعلم وحل لهما حتى نظر الفرج كالملك وتمتع بغير دبر

وخطبة بخطبة وعقد وتقليلها وإعلانه وتهنئته

والدعاء له وإشهاد عدلين غير الولي بعقده وفسخ إن

دخلا بلاه ولا حد إن فشا ولو علم وحرم خطبة

راكنة لغير فاسق ولو لم يقدر صداق وفسخ إن لم يبن وصريح

خطبة معتدة ومواعدتها كوليها كمستبرأة من زنى وتأبد

تحريمها بوطء وإن بشبهة ولو بعدها وبمقدمته فيها

أو بملك كعكسه لا بعقد أو بزنى أو بملك عن ملك أو مبتوتة

قبل زوج كالمحرم وجاز تعريض كفيك راغب والإهداء

وتفويض الولي العقد لفاضل وذكر المساوي وكره عدة من

أحدهما وتزوج زانية أو مصرح لها بعدها وندب فراقها

وعرض راكنة لغير عليه وركنه ولي وصداق ومحل

وصيغة

وصح بانكحت وزوجت وبصداق وهبت وهل كل

٦١

لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة كبعت كذلك تردد وكقبلت وبزوجني

فيفعل ولزم وإن لم يرض وجبر المالك أمة وعبدا بلا إضرار

لا عكسه ولا مالك بعض وله الولاية والرد والمختار ولا أنثى

بشائبة ومكاتب بخلاف مدبرة ومعتقة لأجل إن لم يمرض السيد

ويقرب الأجل ثم أب وجبر المجنونة والبكر ولو عانسا إلا لكخصي

على الأصح والثيب إن صغرت أو بعارض أو بحرام وهل إن لم تكرر

الزنا تأويلان لا بفاسد وإن سفيهة وبكر رشدت أو أقامت

ببيتها سنة وأنكرت المسيس وجبر وصي أمره أب به

أو عين الزوج وإلا فخلاف وهو في الثيب ولي وصح إن مت فقد

زوجت ابنتي بمرض وهل إن قبل بقرب موته تأويلان ثم لا جبر

فالبالغ إلا يتيمة خيف فسادها وبلغت عشرا وشوور القاضي

وإلا صح إن دخل وطال وقدم ابن فابنه فأب فأخ فابنه فجد

فعم فابنه وقدم الشقيق على الأصح والمختار فمولى ثم هل الأسفل

وبه فسرت أو لا وصحح فكافل وهل إن كفل عشرا أو أربعا أو ما

يشفق تردد وظاهرها شرط الدناءة فحاكم فبولاية عامة

مسلم وصح بها في دنية مع خاص لم يجبر كشريفة إن دخل

وطال وإن قرب فللأقرب أو الحاكم إن غاب الرد وفي تحتمه إن طال

قولان وبأبعد مع أقرب إن لم يجبر ولم يجز كأحد المعتقين

ورضى البكر صمت كتفويضها وندب إعلامها به ولا يقبل

دعوى جهله في تأويل الأكثر وإن منعت أو نفرت لم تزوج

لا إن ضحكت أو بكت والثيب تعرب كبكر رشدت أو عضلت

أو زوجت بعرض أو برق أو عيب أو يتيمة أو افتيت عليها

وصح إن قرب رضاها بالبلد ولم يقر به حال العقد وإن أجاز مجبر

في ابن وأخ وجد فوض له أموره ببينة جاز وهل إن قرب تأويلان

وفسخ تزويج حاكم أو غيره ابنته في كعشر وزوج الحاكم في

كإفريقية وظهر من مصر وتؤولت أيضا بالاستيطان كغيبة

الأب في الثلاث وإن أسر أو فقد فكالموت وكرق وصغر وعته

وأنوثة لا فسق وسلب الكمال ووكلت مالكة ووصية ومعتقة

وإن أجنبيا كعبد أوصى ومكاتب في أمة طلب فضلا وإن كره سيده

ومنع إحرام من أحد الثلاثة وكفر لمسلمة وعكسه
إلا الأمة ومعتقة من غير نساء الجزية وزوج الكافر لمسلم
وإن عقد مسلم لكافر ترك وعقد السفيه ذو الرأي بإذن
وليه وصح توكيل زوج الجميع لا ولي إلا كهو وعليه الإجابة
لكفء وكفؤها أولى فيأمره الحاكم ثم زوج ولا يعضل أب بكرا
بردّ متكرر حتى يتحقق وإن وكلته ممن أحب عين وإلا فلها
الإجازة ولو بعد لا العكس ولابن عم ونحوه إن عين تزويجها
من نفسه بتزوجتك بكذا وترضى وتولى الطرفين وإن أنكرت
العقد صدق الوكيل إن ادعاه الزوج وإن تنازع الأولياء
المتساوون في العقد أو الزوج نظر الحاكم وإن أذنت لوليين
فعقدا فللأول إن لم يتلذذ الثاني بلا علم ولو تأخر تفويضه إن لم تكن
في عدة وفاة ولو تقدم العقد على الأظهر وفسخ بلا طلاق إن
عقدا بزمان أو لبينة بعلمه أنه ثان لا إن أقر أو جهل الزمن وإن
ماتت وجهل الأحق ففي الإرث قولان وعلى الإرث فالصداق
وإلا فزائده وإن مات الرجلان فلا إرث ولا صداق وأعدلية

سمعنا متتش ملغات ولو صدقتها الزوجة وفسخ موصى

وإن بكتم شهود من امرأة أو منزل أو أيام إن لم يدخل

ويطل وعوقبا والشهود وقبل الدخول وجوبا على أن

لا نفقة أو بخيار لأحدهما أو غير أو على إن لم يأت بالصداق

لكذا فلا نكاح وجاء به وما فسد لصداقه أو على شرط

يناقض كأن لا يقسم لها أو يؤثر عليها وألغي ومطلقا كالنكاح

لأجل أو إن مضى شهر فأنا أتزوجك وهو طلاق إن اختلف فيه

كمحرم وشغار والتحريم بعقده ووطئه وفيه الإرث إلا نكاح

المريض وإنكاح العبد والمرأة لا إن اتفق على فساده فلا طلاق

ولا إرث كخامسة وحرم وطؤه فقط وما فسخ بعده فالمسمى

وإلا فصداق المثل وسقط بالفسخ قبله إلا نكاح الدرهمين

فنصفهما كطلاقه وتعاض المتلذذ بها ولولي صغير

فسخ عقده فلا مهر ولا عدة وإن زوج بشروط أو أجيزت وبلغ

وكره فله التطليق وفي نصف الصداق قولان عمل بهما والقول

لها أن العقد وهو كبير وللسيد رد نكاح عبده بطلقة فقط بائنة

إن

إن لم يبعه إلا أن يرده به أو يعتقه ولها ربع دينار إن دخل وا
تبع عبد ومكاتب عتقا بما بقي وإن لم يبع إلا أن يبطله سيد
أو سلطان وله الإجازة إن قرب ولم يرد الفسخ أو يشك في قصده
ولولي سفيه فسخ عقده ولو ماتت وتعين لموجبه والمكاتب
ومأذون كغير فيما لهما وإن بلا إذن ونفقة العبد في غير خراج
وكسب إلا لعرف كالمهر ولا يضمنه سيد بإذن التزويج وجبر أب
ووصي وحاكم مجنونا احتاج وصغيرا وفي السفيه خلاف وصداقهم
إن أعدموا على الأب وإن مات أو أيسروا بعد ولو شرط ضده وإلا
فعليهم إلا لشرط وإن تطارح رشيد وأب فسخ ولا مهر وهل إن
حلفا وإلا لزم الناكل تردد وحلف رشيد وأجنبي وامرأة أنكروا
الرضى والأمر حضورا إن لم ينكروا بمجرد علمهم وإن طال كثيرا لزم
ورجع لأب وذي قدر زوج غيره وضامن لابنته النصف بالطلاق
والجميع بالفساد ولا يرجع أحد منهم إلا أن يصرح بالحمالة أو يكون
بعد العقد ولها الامتناع إن تعذر أخذه حتى يقرر وتأخذ
الحال ولها الترك وبطل إن ضمن في مرض عن وارث لا زوج ابنه

والكفاءة الدين والحال ولها وللولي تركها وليس لولي رضي

فطلق امتناع بلا حادث وللأم التكلم في تزويج الأب الموسرة

المرغوب فيها من فقير ورويت بالنفي ابن القاسم إلا لضرر

بين وهل وفاق تأويلان والمولى وغير الشريف والأقل

جاها كفؤ وفي العبد تأويلان وحرم أصوله و

فصوله ولو خلقت من مائه وزوجتهما وفصول أول

أصوله وأول فصل من كل أصل وأصول زوجته وبتلذذه

وإن بعد موتها ولو بنظر فصولها كالملك وحرم العقد

وإن فسد إن لم يجمع عليه وإلا فوطؤه إن درأ الحد وفي الزنى

خلاف وإن حاول تلذذا بزوجته فالتذ بابنتها فتردد وإن

قال أب نكحتها أو وطئت الأمة عند قصد الابن ذلك وأنكر

ندب التنزه وفي وجوبه إن فشا تأويلان وجمع خمس وللعبد

الرابعة أو اثنتين لو قدرت أية ذكرا حرم

كوطئهما بالملك وفسخ نكاح ثانية إن صدقت وإلا حلف

للمهر بلا طلاق كالأم وابنتها بعقد وتأبد تحريمهما إن دخل

ولا ارث وان تساقطتا في تدخل بوجه على الاخ وان نكح

نفع السابقة فلا ارث ولكل حجة احكاما كان انفع الخامسة

وحلت الاخت ببينونة السابقة او زوال ملك بعتق وان

لاجل وكتابة وانكاح يحل المبتوتة او اسر او اباق اياس

او بيع دلس فيه لا فاسد لم يفت وحيض وعدة شبهة و

ردة واحرام وظهار او استبراء وخيار وعهدة ثلاث واخدام

سنة وهبة لمن يعتصرها وان ببيع بخلاف صدقة عليه

ان حيزت واخدام سنين ووقف ان وطئهما ليحرم فان ابقى

الثانية استبراها وان عقد فاشترى فالاول فان وطئ

او عقد بعد تلذذه باختها بملك فكالاول والمبتوتة

حتى يولج بالغ قدر الحشفة بلا منع ولا نكرة فيه

بانتشار في نكاح لازم وعلم خلوة وزوجة فقط

ولو خصيا كتزويج غير مشبهة ليمين لا بفاسد ان لم يثبت

بعده بوطء ثان وفي الاول تردد كمحلل وان مع

نية امساكها مع الاعجاب ونية المطلق ونيتها لغو

وقبل دعوى طارئة التزويج كحاضرة أمنت إن بعد

وعمل بماضوي ويكفيه أو لولده زوج بإدام أسباب الطلاق كما

مرأة زوجها ولو بعد نقع بقول العبد عنها لا إن رد السيد شراً منى

أو بلاد أهلها أو قصد بالبيع الفسخ كهبتها للعبد ليتزعها وأخذ منه

جبر العبد على الهبة وملك أي عبارتها ابنه تلذذه بالقيمة وجبر

عليها إن ولو كانا ما تخيفنف على مولدها والعبد إن زوج ابنه بسيدة

شقيق وبيلا غيري كي لا تقولوا له وكانة الحد وإلا فإنه يخاف زنى

وجبر بالتي ووهب ختره غير محالة ولو كتابة أو فسخ وحرة والعبد

بالإنكار ومكاتب وعقد زوجه مع السيد كحمى وعقد أزوج ورومي

وجواز له وإن لا تولتها وجبرت الأنثى مع الحي و نفسها بفسقه

بأبنية كي وجع أمة عليها أو نابنه أو عليها لو أحدى فالعبد الأنثى

ولا تسقوا أمته بلا شرط أو عرف وللسيد السفلى من تسقوا وإن تمنع

من حد انقضاء لم تتبعه ذمتها الأرجع بتأرو منعها حتى تقبضه

وإن كره وإن قتلها أو باعها بمكان بعيد لا لا قتل وجبرها بل بنته

تغيرها وهل هو خلاف وعليه الأكثر أو الأول إن لم تسقوا وعكسها

من هند أو تأويلان وسقط بشرائها قبل البناء متعة

تسليمها لسقوط تصرف البائع ولأجل التشيع والوفاء بالتزويج

إذا أعتق عليه وصداقها إن بيعت لزوج وهل ولو بيع سلطان

لفلس أو لا لأنه لم يرجع بعينه الثمن تأويلان وبعده كالمهر وبطل

في الأمة إن جمعها مع حرة فقط بخلاف الخمس والمرأة وحرمتها

على زوجها العزل إلا أن تأذن وسيدها كالحرة إذا أذنت وسيدها والكافرة

إلا الحرة الكتابية بكره وتأكد بدار الحرب ولو يهودية تنصرت

وبالعكس والأمة بالملك وقرر عليها إن أسلم وأنكحتهم

فاسدة وعلى الأمة والمجوسية إن عتقت وأسلمت ولم يبعد

كالشهر وهل إن غفل أو مطلقا تأويلان ولا نفقة أو أسلمت ثم

أسلم في عدتها ولو طلقها ولا نفقة على المختار والأحسن وقبل

النساء بانت ... أو أنكحها إلا التحرم وقبل انقضاء العدة

والأجل وتماديا له ولو طلقها ثلاثا وعقد إن أبانها بلا محلل

وفسخ لإسلام أحدهما بلا طلاق لا ردته فبائنة ولو للدين زوجته

وفي لزوم الثلاث لذمي طلقها وترافعا إلينا أو إن كان صحيحا في الإسلام

أو بالتراضي مُجبراً أو لا ... ويلائي وفي صداق الفاسد أو درء

الأشعار إن قبض ودخل وإلا فكالتفويض وهل إن استحلوه

تأويلان واختار المسلم أربعاً وإن أواخر أو إحدى أختين مطلقاً

وأماً وابنتها لم يمسهما وإن مسهما حرمتا أو إحداهما تعينت ولا

يتزوج ابنه أو أبوه من فارقها واختار بطلاق أو ظهار أو إيلاء

أو وطء والغير إن فسخ نكاحه أو ظهر أنهن أخوات ما لم يتزوجن

ولا شيء لغير المدخول بها إن لم يختر كاختياره واحدة من أربع رضيعات

تزوجهن أو أرضعتهن امرأة وعليه أربع صدقات إن مات

ولم يختر ولا إرث إن تخلف أربع كتابيات عن الإسلام أو التبست

المطلقة من مسلمة وكتابية لا إن طلق إحدى زوجتيه وجهلت

ودخل بإحداهما ولم تنقض العدة فللمدخول بها الصداق وثلاثة

أرباع الميراث ولغيرها ربعه وثلاثة أرباع الصداق وهل يمنع

مرض أحدهما المخوف وإن أذن الوارث أو إن لم يحتج خلاف وللمريضة

بالدخول المسمى وعلى المريض من ثلثه الأقل منه ومن صداق المثل

وعجل بالفسخ إلا أن يصح المريض منهما ومنع نكاحه النصرانية

والأمة على الأصح والمختار خلافه **فصل** الخيار

إن لم يسبق العلم أو لم يرض أو يتلذذ وحلف على نفيه ببرص وعذيطة

وجذام لا جذام الأب وبخصائه وجبه وعنته واعتراضه وبقرنها

ورتقها وبخرها وعفلها وإفضائها قبل العقد ولها فقط الرد بالجذام

البين والبرص المضر الحادثين بعده لا بكاعتراض وبجنونهما وإن مرة

في الشهر قبل الدخول وبعده أجلا فيه وفي برص وجذام رجي

برؤهما سنة وبغيرها إن شرط السلامة ولو بوصف الولي عند

الخطبة وفي الرد إن شرط الصحة تردد لا بخلف الظن كالقرع

والسواد من بيض ونتن الفم والثيوبة إلا أن يقول عذراء

وفي بكر تردد وإلا تزويج الحر الأمة والحرة العبد بخلاف العبد مع الأمة

والمسلم مع النصرانية إلا أن يغرا **وأجل** المعترض سنة بعد

الصحة من يوم الحكم وإن مرض والعبد نصفها **والظاهر** لا نفقة

لها **و**صدق إن ادعى فيها الوطء بيمينه وإن نكل حلفت وإلا

بقيت وإن لم يدعه طلقها وإلا فهل يطلق الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم

قولان ولها فراقه بعد الرضى بلا أجل والصداق بعدها كدخول العنين

والمغصوب، وفي تعجيل الطلاق إن قطع ذكره فيها قولان

وأجلت الرتقاء للدواء بالاجتهاد، ولا تجبر عليه إن كان خلقة

وجس على ثوب منكر الجب ونحوه، وصدق في الاعتراض كالمرأة في

دائها أو وجوده حال العقد أو بكارتها، وحلفت هي أو

أبوها إن كانت سفيهة، ولا ينظرها النساء، وإن أتى بامرأتين

تشهدان له قبلتا، وإن علم الأب بثيوبتها بلا وطء وكتم فللزوج

الرد على الأصح، ومع الرد قبل البناء فلا صداق كغرور بحرية وبعده

فمع عيبه المسمى، ومعها رجع بجميعه لا قيمة الولد على

ولي لم يغب كابن وأخ، ولا شيء عليها، وعليه أو عليها إن زوجها

بحضورها كاتمين، ثم الولي إن أخذه منها لا العكس، وعليها

في كابن العم إلا ربع دينار، ولم يرجع على القريب، وحلفه إن ادعى علمه

كاتهامه على المختار، وإن نكل حلف أنه غره ورجع عليه، فإن نكل

رجع على الزوجة على المختار، وعلى غار غير ولي تولى العقد إلا أن يخبر

أنه غير ولي، لا إن لم يتوله، وولد المغرور الحر فقط حر، وعليه الأقل من المسمى

وصداق المثل، وقيمة الولد دون ماله يوم الحكم إلا لكعبد، ولا ولاء له

وعل

وعلى الأب والولد الغرة إن ... والأقل من قيمته أو ديته

إن قتل أو من غرته أو ما نقصها إن ألقته ميتا كجرحه ولعدمه تؤخذ

من الابن ولا يؤخذ من ولد من الأولاد إلا قسطه ووقفت

قيمة ولد المكاتبة فإن أدت رجعت للأب وقبل قول الزوج أنه

غُرّ ولو طلقها أو ماتت اطلع على موجب خيار فكالعدم وللولي

كتم العمى ونحوه وعليه كتم الخنا والأصح منع الأجذم من وطء

إمائه وللعربية رد المولى المنتسب لا العربي إلا القرشية تتزوجه

على أنه قرشي فصل ولمن كمل عتقها فراق

العبد فقط بطلقة بائنة أو اثنتين وسقط صداقها قبل

البناء والفراق إن قبضه السيد وكان عديما وبعده لها كما لو رضيت

وهي مفوضة بما فرضه بعد عتقها إلا أن يأخذه السيد أو يشترطه

وصدقت إن لم تمكنه أنها ما رضيت وإن بعد سنة إلا أن تسقطه أو

تمكنه ولو جهلت الحكم لا العتق ولها الأكثر من المسمى وصداق المثل

أو بينونته لا برجعي أو عتق قبل الاختيار إلا لتأخير لحيض وإن تزوجت

قبل علمها ودخولها فاتت بدخول الثاني ولها إن أوقفها تأخير تنظر فيه

فصل الصداق كالثمن كعبد تختاره هي لا هو
وضمانه وتلفه واستحقاقه وتعيبه أو بعضه كالمبيع
وإن وقع بقلة خل فإذا هي خمر فمثله وجاز بشورة أو عدد
من كإبل أو رقيق وصداق مثل ولها الوسط حالا وفي شرط
ذكر جنس الرقيق قولان والإناث منه إن أطلق ولا عهدة
وإلى الدخول إن علم والميسرة إن كان مليا وعلى هبة العبد لفلان
أو يعتق أباها عنها أو عن نفسه ووجب تسليمه إن تعين
وإلا فلها منع نفسها وإن معيبة من الدخول والوطء بعده
والسفر إلى تسليم ما حل لا بعد الوطء إلا أن يستحق ولو لم يغرها
على الأظهر ومن بادر أجبر له الآخر إن بلغ الزوج وأمكن وطؤها وتمهل
سنة إن اشترطت لتغربة أو صغر وإلا بطل لا أكثر وللمرض والصغر
المانعين للجماع وقدر ما يهيئ مثلها أمرها إلا أن يحلف ليدخلن
الليلة لا لحيض وإن لم يجده أجل لإثبات عسرته ثلاثة أسابيع
ثم تلوم بالنظر وعمل بسنة وشهر وفي التلوم لمن لا يرجى
وصحح وعدمه تأويلان ثم طلق عليه ووجب نصفه لا في عيب

وتقرر بوطء وإن حرم وموت واحد وإقامة سنة

وصدقت في خلوة الاهتداء وإن بمانع شرعي وفي نفيه وإن سفيهة وأمة والزائر منهما وإن أقر به فقط أخذ إن كانت سفيهة

سفيهة وهل إن أدام الإقرار الرشيدة كذلك أو إن كذبت

نفسها تأويلان وفسد إن نقص عن ربع دينار أو ثلاثة

دراهم خالصة أو مقوم بهما وأتمه إن دخل وإلا فإن لم يتمه فسخ

أو بما لا يملك كخمر وحر أو بإسقاطه أو كقصاص أو آبق أو دار فلان

أو سمسرتها أو بعضه لأجل مجهول أو لم يقيد الأجل أو زاد

على خمسين سنة أو بمعين بعيد كخراسان من الأندلس وجاز

كمصر من المدينة لا بشرط الدخول قبله إلا القريب جدا وضمنه

بعد القبض إن فات أو بمغصوب علماه لا أحدهما أو باجتماعه

مع بيع كدار دفعها هو أو أبوها وجاز من الأب في التفويض وجمع

امرأتين سمى لهما أو للإحدى لهما وفي تعيب جمعهما والأكثر على

التأويل بالمنع والفسخ قبله وصداق المثل بعده لا إن قال أو نقص

إن لم ترفعه كدفع العبد في صداقه وبعد البناء تملكه إن ردته

أو بألف وإن كانت له زوجة فألفان بخلاف ألف وإن أخرجها من بلدها

أو تزوج عليها ففعل ولا يلزم الشرط وكره ولا الألف

الثانية إن خالف كأن أخرجتك فلك ألف أو أسقطت ألفا

قبل العقد على ذلك إن أخرجها أو تزوج بعد العقد بلا يمين

منه أو كرر حتى أختك بمائة على أن أزوجك أختي بمائة وهو

وجه الشغار وإن لم يسم فصريحه وفسخ فيه وإن ولدت

وعلى حرية ولد الأمة أبدا ولها في الوجه ومائة وخمر

أو مائة نقدا ومائة لموت أو فراق الأكثر من المسمى وصداق

المثل ولو زاد على الجميع وقدر بالتأجيل المعلوم إن كان

فيه وتؤولت أيضا فيما إذا سمى لإحداهما ودخل بالمسمى

لها صداق المثل وفي منعه بمنافع أو تعليمها قرآنا

أو إحجاجها أو يرجع بقيمة عمله للفسخ وكراهته كالمغالاة

فيه والأجل قولان وإن أمره بألف عينها أو لا فزوجه بألفين

فإن دخل فعلى الزوج ألف وغرم الوكيل ألفا إن تعدى بإقرار

أو بينة وإلا فتحليفه إن نكل الزوج وفي تحليف الزوج له إن

نكل وغرم الألف الثانية قولان وإن لم يدخل ورضي أحدهما لزم

الآخر أو إن التزم الوكيل الألف ولكل تحليف الآخر

فيما يفيد إقراره إن لم تقم بينة ولا تُرَدُّ إن اتهمه ورجع بعدها

بحلف الزوج ما أمره إلا بألف وللمرأة الفسخ إن قامت

بينة على التزويج بالألف وإلا فكالاختلاف في الصداق

وإن علمت بالتعدي فألف وبالعكس فالقولان وإن علم كل

وعلم بعلم الآخر أو لم يعلم فالقولان وإن علم بعلمها فقط فألف

وبالعكس فالقولان ولم يلزم تزويج آذنة غير مجبرة بدون

صداق المثل وهل بصداق السر إذا أعلنا غيره وحلفته

إن ادعى الرجوع عنه إلا ببينة أن المعلن لا أصل له وإن

تزوج بثلاثين عشرة نقدا وعشرة لأجل وسكتا عن عشرة سقطت

ونقدها كذا مقتض لقبضه فصل

نكاح التفويض والتحكيم عقد بلا ذكر مهر بلا وهبت وفسخ

إن وهبت نفسها قبله وصحح أنه زنى واستحقته بالوطء لا بموت

أو طلاق إلا أن يفرض ولا تصدق فيه بعدهما ولها الآن

التقدير ولزمها فيه وتحكيم الرجل إن فرض المثل ولا يلزمه وهل

تحكيمها أو حكم الغير كهو، أو إن فرض المثل لزمهما، وأقل

لزمه فقط، والأكثر بالعكس، أو لا بد من رضى الزوج والمحكم وهو

الأظهر تأويلات. والرضى بدونه للمرشدة، وللأب ولو بعد

الدخول، وللوصي قبله لا المهملة. وإن فرض في مرضه فوصية

لوارث، وفي الذمية والأمة قولان. وردت زائد المثل إن وطئ

ولزم إن صح لا إن أبان قبل الفرض أو أسقطت شرطا قبل وجوبه

ومهر المثل ما يرغب به مثله فيها باعتبار دين وجمال

وحسب ومال وبلد، وأخت شقيقة أو لأب لا الأم والعمة، وفي

الفاسد يوم الوطء. واتحد المهر إن اتحدت الشبهة كا

لغالط بغير عالمة، وإلا تعدد كالزنى بها أو بالمكرهة

وجاز شرط أن لا يضر بها في عشرة وكسوة ونحوهما، ولو شرط

أن لا يطأ أم ولد أو سرية لزم في السابقة منهما على الأصح، لا في

أم الولد السابقة في لا أتسرى. ولها الخيار ببعض شروط ولو

لم يقل إن فعل شيئا منها. وهل تملك بالعقد النصف

فزيادته كنتاج وغلة ونقصانه لهما وعليهما أو لا؟ خلاف

وعليها

وفى نسخة بروايتين

وعليها نصف قيمة الموهوب والمعتق يومهما ونصف
الثمن في البيع ولا يرد العتق إلا أن يرده الزوج لعسرها وقت
العتق ثم إن طلقها عتق نصفه بلا قضاء وتشطر ومزيد
بعد العقد وهدية اشترطت لها أو لوليها قبله ولها أخذه
منه بالطلاق قبل المسيس وضمانه إن هلك ببينة أو كان
مما لا يغاب عليه منهما وإلا فمن الذي بيده وتعين ما اشترته
من الزوج وهل مطلقا وعليه الأكثر أو إن قصدت التخفيف تأويلان
وما اشترته من جهازها وإن من غيره وسقط المزيد فقط بالموت
وفي تشطير هدية بعد العقد وقبل البناء أو لا شيء له
وإن لم تفت إلا أن يفسخ قبل البناء فيأخذ القائم منها لا إن
فسخ بعده روايتان وفي القضاء بما يهدى عرفا قولان و
صحح القضاء بالوليمة دون أجرة الماشطة وترجع عليه
بنصف نفقة الثمرة والعبد وفي أجرة تعليم صنعة قولان وعلى
الولي أو الرشيدة مؤنة الحمل لبلد البناء المشترط إلا لشرط
ولزمها التجهيز على العادة بما قبضته إن سبق البناء

ونُفِيَ لها إن دعاها لقبض ما حلّ إلا أن تسمّي شيئاً فتلزم
ولا تُنفق منه وإن تقضي ديناً إلا المحتاجة وكالدينار
ولو طولب بصداقها لموتها فطالبهم بالإبراز لجهازها
أُجِّل لتمنع عن الدخول ولأبيها بيع رقيق ساقه الزوج لها
للتجهيز وفي بيعه الأصل قولان وقُبل دعوى الأب فقط
في إعارته لها في السنة بيمين وإن خالفته الابنة لا إن
بعُد ولم يشهد فإن صدّقته ففي ثلثها واختصت به
إن أُورِد ببيته أو أشهد لها أو اشترى الأب لها ووضعه
عند كأمّها وإن وهبت له الصداق أو ما يُصدقها به قبل البناء
جُبر على دفع أقله وبعده أو بعضه فالموهوب كالعدم إلا أن
تهبه على دوام العشرة كعطيته لذلك فيفسخ وإن أعطته
سفيهة ما ينكحها به ثبت النكاح ويعطيها من ماله مثله
وإن وهبته لأجنبي وقبضه ثم طلق اتبعها ولم يرجع عليه إلا أن
تبيّن أن الموهوب صداق وإن لم يقبضه أُجبرت هي والمطلق
إن أيسرت يوم الطلاق وإن خالعته على كعبد أو عشرة ولم
تقل

تقل من صداقي فلا نصف لها ولو قبضته ردته لا إن قالت
طلقني على عشرة أو لم تقل من الصداق فنصف ما بقي وتقرر
بالوطء وإن جمع ان اصدقها من يعلم بعتقه عليها إن رشدت وهل
وصوب أو مطلقا إن علم الولي تأويلان وإن علم دونها لم يعتق
عليها وعتق عليه قولان وإن جنى العبد في يده فلا كلام
له وإن أسلمته فلا شيء له إلا أن تحابي فله دفع نصف الأرش
والشركة فيه وإن فدته بأرشها فأقل لم يأخذه إلا بذلك
وإن زاد على نصف قيمته وبأكثر فكالمحاباة ورجعت
المرأة في الفسخ قبله بما أنفقت على عبد أو ثمرة وجاز عفو أبي
البكر عن نصف الصداق قبل الدخول وبعد الطلاق ابن
القاسم وقبله لمصلحة وهل هو وفاق تأويلان
وقبضه مجبر ووصي وصدقا ولو لم تقم بينة وحلفا
ورجع إن طلقها في مالها إن أيسرت يوم الدفع وإنما يبرئه
شراء جهاز تشهد بينة بدفعه لها أو إحضاره بيت البناء
أو توجيهه إليه وإلا فالمرأة وإن قبضته اتبعته أو الزوج

ولو قال الأب بعد الإشهاد بالقبول أنفيه حلف الزوج

وفي الغير تأويلان **فصل** إذا تنازعا في الزوجية

ثبتت ببينة ولو بالسماع بالدف والدخان وإلا فلا

يمين ولو أقام المدعي شاهدا وحلفت معه وورثت وأمر

الزوج باعتزالها لشاهد ثان زعم قربه فإن لم يأت به فلا يمين

على الزوجين وأمرت بانتظاره لبينة ادعتها قربت ثم لم تسمع

بينته إن عجزه قاض مدعي حجة وظاهرها القبول

إن أقر على نفسه بالعجز وليس لذي ثلاث تزويج خامسة

إلا بعد طلاقها وليس إنكار الزوج طلاقا ولو ادعاها رجلان فأقام

كل واحد منهما بينة فسخا كالوليين وفي التوريث

بإقرار الزوجين غير الطارئين والإقرار بوارث وليس ثم وارث

ثابت خلاف بخلاف الطارئين وإقرار أبوي غير البالغين

وقوله تزوجتك فقالت بلى أو قالت طلقني أو خالعني أو قال

اختلعت مني أو أنا منك مظاهر أو حرام أو بائن في جواب طلقني

لا إن لم تجب أو أنت علي كظهر أمي أو أقر فأنكرت ثم قالت نعم

بلا

فأنكر وفي قدر المهر أو صفته أو جنسه حلفا وفسخ والرجوع

للأشبه وانفساخ النكاح بتمام التحالف وغيره كالبيع

إلا بعد بناء أو طلاق أو موت فقوله بيمين ولو ادعى تفويضا

عند معتاديه في القدر والصفة ورد للمثل في جنسه ما لم يكن

فوق ما ادعت أو دون دعواه وثبت النكاح ولا كلام

لسفيهة ولو أقامت بينة على صداقين في عقدين لزما وقدر

طلاق بينهما وكلفت بيان أنه بعد البناء وإن قال أصدقتك

أباك فقالت أمي حلفا وعتق الأب وإن حلفت دونه عتقا

وولاؤهما لها وفي قبض ما حل فقبل البناء قولها وبعده قوله

بيمين فيهما عبد الوهاب إلا أن يكون بكتاب

وإسمعيل بأن لا يتأخر عن البناء عرفا وفي متاع البيت

فللمرأة المعتاد للنساء فقط بيمين وإلا فله بيمين ولها الغزل

إلا أن يثبت أن الكتان له فشريكان وإن نسجت كلفت بيان أن

الغزل لها وإن أقام الرجل بينة على شراء ما لها حلف وقضي له

كالعكس وفي حلفها تأويلان **فصل الوليمة**

مندوبة بعد البناء يوما وتجب إجابة من عين ولو صائما إن لم يحضر

من يتأذى به ومنكر كفرش حرير وصور على جدار لا مع لعب مباح

ولو في ذي هيئة على الأصح وكثرة زحام وإغلاق باب دونه

وفي وجوب أكل المفطر تردد ولا يدخل غير مدعو إلا بإذن وكره

نثر اللوز والسكر لا الغربال ولو لرجل وفي الكبر والمزهر ثالثها

يجوز في الكبر ابن كنانة وتجوز الزمارة والبوق

فصل وإنما يجب القسم للزوجات في المبيت

وإن امتنع الوطء شرعا أو عادة كمحرمة ومظاهر منها ورتقاء

لا في الوطء إلا لإضرار ككفه لتتوفر لذته لأخرى وعلى ولي

المجنون إطافته وعلى المريض إلا أن لا يستطيع فعند من شاء

وفات إن ظلم فيه كخدمة معتق بعضه بآبق وندب الابتداء

بالليل والمبيت عند الواحدة والأمة كالحرة وقضي للبكر

بسبع وللثيب بثلاث ولا قضاء ولا تجاب لسبع ولا يدخل

على ضرتها في يومها إلا لحاجة وجاز الأثرة عليها برضاها

بشيء أو لا كإعطائها على إمساكها وشراء يومها منها ووطء

ضرتها

ضرتها بإذنها والسلام بالباب والبيات عند ضرتها إن

أغلقت بابها دونه ولم يقدر يبيت بحجرتها وبرضاهن

جمعهما بمنزلين من دار واستدعاؤهن لمحله والزيادة على يوم

وليلة لا إن لم يرضيا ودخول حمام بهما وجمعهما في فراش ولو

بلا وطء وفي منع الأمتين قولان وإن وهبت نوبتها من

ضرة فله المنع لا لها وتختص بخلاف منه ولها الرجوع

وإن سافر اختار إلا في الغزو والحج فيقرع وتؤولت بالاختيار

مطلقا ووعظ من نشزت ثم هجرها ثم ضربها إن ظن

إفادته وبتعديه زجره الحاكم وسكنها بين قوم صالحين إن لم تكن

بينهم وإن أشكل بعث حكمين وإن لم تدم الزوجان من أهلهما

إن أمكن وندب كونهما جارين وبطل حكم غير العدل وسفيه

وامرأة وغير فقيه بذلك ونفذ طلاقهما وإن لم يرض الزوجان

والحاكم ولو كانا من جهتهما لا أكثر من واحدة أوقعا وتلزم إن

اختلفا في العدد ولها التطليق بالضرر ولو لم تشهد البينة بتكرره

وعليهما الإصلاح فإن تعذر فإن أساء الزوج طلقا بلا خلع

وبالعكس ائتمناه عليها أو خالعا له بنظرهما وإن أساءا فهل
يتعين الطلاق بلا خلع أو لهما أن يخالعا بالنظر وعليه الأكثر تأويلان
وأتيا الحاكم فأخبراه ونفذ حكمهما وللزوجين إقامة واحد على
الصفة وفي الوليين والحاكم تردد ونفذ طلاقهما إن اتفقا ولهما الإقلاع
ما لم يستوعبا الكشف ويعزما على الحكم وإن طلقا واختلفا في المال
فإن لم تلتزمه فلا طلاق **فصل** جاز الخلع وهو
الطلاق بعوض وبلا حاكم وبعوض من غيرها إن تأهل لا من
صغيرة وسفيهة وذي رق ورد المال وبانت **وجاز** من الأب
عن المجبرة بخلاف الوصي وفي خلع الأب عن السفيهة خلاف
وبالغرر كجنين وغير موصوف ولها الوسط ونفقة حمل إن كان وبإ
سقاط حضانتها ومع البيع **وردت** لكآبق العبد معه نصفه
وعجل المؤجل بمجهول وتؤولت أيضا بقيمته وردت دراهم رديئة
إلا لشرط وبقيمة كعبد استحق والحرام كخمر ومغصوب وإن بعضا ولا
شيء له كتأخيرها دينا عليه وخروجها من مسكنها وتعجيله لها
ما لا يجب قبوله وهل كذا إن وجب أو لا تأويلان وبانت ولو بلا

عوض

عوض نص عليه أو على الرجعة كإعطاء مال في العدة على نفيها
كبيعها أو تزويجها والمختار نفي اللزوم فيهما وطلاق حكم به
إلا لإيلاء وعسر بنفقة لا إن شرط نفي الرجعة بلا عوض أو طلق أو
أعطى وهل مطلقا أو إلا أن يقصد الخلع تأويلان وموجبه زوج
مكلف ولو سفيها أو ولي صغير أبا أو سيدا أو غيرهما لا أب سفيه
وسيد بالغ ونفذ خلع المريض وورثته دونها كمخيرة وملكة
ومولى منها وملاعنة أو أحنثته فيه أو أسلمت أو عتقت أو
تزوجت غيره وورثت أزواجا وإن في عصمة وإنما ينقطع بصحة بينة
ولو صح ثم مرض فطلقها لم ترث إلا في عدة الطلاق الأول والإقرار
به فيه كإنشائه والعدة من الإقرار ولو شهد بعد موته بطلاقه فكا
لطلاق في المرض وإن أشهد به في سفر ثم قدم ووطئ وأنكر الشهادة فرق
ولا حد ولو أبانها ثم تزوجها قبل صحته فكالمتزوج في المرض ولم يجز
خلع المريضة وهل يرد أو المجاوز لإرثه يوم موتها ووقف إليه تأويلان
وإن نقص وكيله عن مسماه لم يلزم أو أطلق له أو لها حلف أنه أراد
خلع المثل وإن زاد وكيلها فعليه الزيادة ورد المال بشهادة سماع

على الضرر وبيمينها مع شاهد أو امرأتين ولا يضرها إسقاط
البينة المسترعية على الأصح وبكونها بائنا لا رجعية أو لكونه يفسخ
بلا طلاق أو لعيب خياره أو قال إن خالعتك فأنت طالق ثلاثا
لا إن بقي ثلاثا أو لم يبق طلقتان وجاز شرط نفقة ولدها مدة
رضاعه فلا نفقة للحمل وسقطت نفقة الزوج أو غيره وزائد
شرط كموته وإن ماتت أو انقطع لبنها أو ولدت ولدين فعليها
وعليه نفقة الآبق والشارد إلا لشرط لا نفقة جنين إلا بعد خروجه
وأجبر على جمعه مع أمه وفي نفقة ثمرة لم يبد صلاحها قولان وكفت
المعاطاة وإن علق بالإقباض أو الأداء لم يختص بالمجلس إلا لقرينة
ولزم في ألف الغالب والبينونة إن قال إن أعطيتني ألفا فارقتك أو
أبنتك إن فهم الالتزام أو الوعد إن ورطها أو طلقني ثلاثا بألف
فطلق واحدة وبالعكس أو أبيني بألف أو طلقني نصف طلقة أو في
جميع الشهر ففعل أو قال بألف غدا فقبلت في الحال أو بهذا الهروي
فإذا هو مروي أو بما في يدها وفيه متمول أو لا على الأحسن لا إن
خالعته بما لا شبهة لها فيه أو بتافه في إن أعطيتني ما أخالعك به

أو لحفصة ثلاثا بألف فبطلت واحدة بالثلث وإن ادعى الخلع
أو قدرا أو جنسا حلفت وبانت والقول قوله إن اختلفا في العدد
كدعواه موت عبد أو عيبه قبله وإن ثبت موته فلا عهدة

باب طلاق السنة واحدة بطهر لم

يمس فيه بلا عدة وإلا فبدعي وكره في غير الحيض ولم يجبر على
الرجعة كقبل الغسل أو التيمم الجائز ومنع فيه ووقع وأجبر ولو
لمعتادة الدم لما يضاف فيه للأول على الأرجح والأحسن عدمه
لآخر العدة وإن أبا هدده ثم سجن ثم ضرب بمجلس وإلا ارتجع الحاكم
وجاز الوطء به والتوارث والأحب أن يمسكها حتى تطهر ثم تحيض
ثم تطهر وفي منعه في الحيض لتطويل العدة لأن فيها جواز طلاق الحامل
وغير المدخول بها أو لكونه تعبدا لمنع الخلع وعدم الجواز وإن
رضيت وجبره على الرجعة وإن ثم خلاف وصدقت أنها حائض ورجح
إدخال خرقة وينظرها النساء إن ترافعا لحاكم وإلا فقولها وعجل
فسخ الفاسد في الحيض والطلاق على المولي وأجبر على الرجعة لا لعيب
وما للولي فسخه أو العجز عن النفقة كاللعان ونجز الثلاث في

بين الطلاق ونحوه في طالق ثلاثا للسنة إن دخل بها وإلا فواحدة كخيره

أو واحدة عظيمة أو قبيحة أو كالقصر وثلاث للبدعة أو بعضهن

للبدعة وبعضهن للسنة فثلاث فيهما **فصل** وركنه

أهل وقصد ومحل ولفظ وإنما يصح طلاق المسلم المكلف ولو سكر

حراما وهل إلا أن لا يميز أو مطلقا تردد وطلاق الفضولي كبيعه ولزم

ولو هزلا لا إن سبق لسانه في الفتوى أو لقن بلا فهم أو هذى لمرض

أو قال لمن اسمها طالق يا طالق وقبل منه في طارق التفات

لسانه أو قال يا حفصة فأجابته عمرة فطلقها فالمدعوة وطلقتا

مع البينة أو أكره ولو بكتقويم جزء العبد أو في فعل إلا

أن يترك التورية مع معرفتها بخوف مؤلم من قتل أو ضرب أو سجن

أو قيد أو صفع لذي مروءة بملإ أو قتل ولده أو لماله وهل إن

كثر تردد لا أجنبي وأمر بالحلف ليسلم وكذا العتق والنكاح

والإقرار واليمين ونحوه وأما الكفر وسبه صلى الله عليه وسلم

وقذف المسلم فإنما يجوز للقتل كالمرأة لا تجد ما يسد رمقها إلا

لمن يزني بها وصبره أجمل لا قتل المسلم وقطعه وأن يزني وفي لزوم

طاعة

طالعة إلا تعليقها فقولان كالحاجز في الطلاق ظاهرا والأحسن التفصيل

وعليه بالثلاث قبله وإن تعليقا كقوله لأجنبية هي طالق عند

خطبتها أو إن دخلت ونوى بعد نكاحها وتطلق عقبه وعليه

النصف إلا بعد ثلاث على الأصوب ولو دخل فالمسمى فقط كواطئ

بعد حنثه ولم يعلم إلا إن خص بلدا أو جنسا أو بلدا أو زمنا يبلغه

عمره ظاهرا لا فيمن تحته إلا إذا تزوجها وله نكاحها ونكاح الإماء

في كل حرة ولزم في المصرية فيمن أبوها كذلك والطارئة إن

تخلقت بخلقهن وفي مصر يلزم في عملها إن نوى وإلا فلمحل

لزوم الجمعة وله المواعدة بها لا إن عم النساء أو أبقى قليلا

ككل امرأة أتزوجها إلا تفويضا أو من قرية صغيرة أو حتى أنظرها

فعمي أو الأبكار بعد كل ثيب أو بالعكس أو خشي في المؤجل

العنت وتعذر التسري أو في آخر امرأة وصوب وقوفه عن الأولى

حتى ينكح ثانية ثم كذلك وهو في الموقوفة كالمولي واختاره إلا

في الأولى وإن قال إن لم أتزوج من المدينة فهي طالق فتزوج من

غيرها نجز طلاقها وتؤولت على أنه إنما يلزمه الطلاق إذا تزوج غيرها

قبلها والغير ولا تنبيه عليه حال التعود فلو تعلق المحلوف

عليه حال تنوينها أو لزم ولو نكحها ففعلته حنث إن بقي من العصمة

المعلق بها شيء كالظهار لا المحلوف لها كغيرها ولو

طلقها ثم تزوجها طلقت الأجنبية ولا حجة لها إن ادعى نية

وإن ادعى نية لأن قصده أن لا تجمع بينهما وهل لأن اليمين على نية

المحلوف لها أو قامت عليه بينة تأويلان وفيما عاشت مدة

حياتها إلا لنية كونها تحته ولو علق عبد الثلاث على الدخول

فعتق ودخلت لزمت واثنتين بقيت واحدة كما لو طلق واحدة ثم

عتق ولو علق طلاق زوجته المملوكة لأبيه على موته لم ينفذ

ولفظه طلقت وأنا طالق أو أنت مطلقة أو الطلاق لي لازم

لا منطلقة وتلزم واحدة إلا لنية أكثر كاعتدي وصدق في نفيه إن دل

بساط على العد أو كانت موثقة وقالت أطلقني وإن سألته

فراق بالثلاث والثلاث في بتة وحبلك على غاربك أو واحدة بائنة

أو نواها بخلية سبيلك أو ادخلي والثلاث إلا أن ينوي أقل

إن لم يدخل بها في كالميتة والدم ووهبتك وردتك لأهلك

أو أنت أو ما أنقلب إليه من أهل حرام أو خلية أو بائنة أو أنا

وحلف عند إرادة النكاح ودين في نفيه إن دل بساط عليه وثلاث

في لا عصمة لي عليك أو اشترتها منه إلا لفداء أو تعليق الثلاث بنوى

أو خليت سبيلك وواحدة في فارقتك ونوى فيه

وفي عدده في اذهبي وانصرفي أو لم أتزوجك أو قال له رجل ألك

امرأة فقال لا أو أنت حرة أو معتقة أو الحقي بأهلك أو لست لي

بامرأة إلا أن يعلق في الأول وإن قال لا نكاح بيني وبينك أو لا ملك

لي عليك أو لا سبيل لي عليك فلا شيء عليه إن كان عتابا وإلا فبتات

وهل تحرم بوجهي من وجهك حرام أو على وجهك حرام أو ما أعيش

فيه حرام أو لا شيء عليه كقوله لها يا حرام أو الحلال حرام أو حرام

علي أو جميع ما أملك حرام ولم يرد إدخالها قولان وإن قال

سائبة مني أو عتيقة أو ليس بيني وبينك حلال ولا حرام حلف

على نفيه فإن نكل نوي في عدده وعوقب ولا ينوى في العدد إن

أنكر قصد الطلاق بعد قوله أنت بائن أو برية أو خلية أو بتة

جوابا لقولها أود لو فرج الله لي من صحبتك وإن قصده

١٥٤

كاسقني الماء أو بكل كلام لزم إن نواه لا إن قصد التلفظ بالطلاق فلفظ

بهذا غلطا أو أراد أن ينطق بالثلاث فقال أنت طالق وسكت

وسفه قائل يا أمي ويا أختي ولزم بالإشارة المفهمة

وبمجرد إرساله به مع رسول وبالكتابة عازما أو لا إلا أن يرده وإن وصل لها

وفي لزومه بكلامه النفسي خلاف وإن كرر الطلاق بعطف بواو

أو فاء أو ثم فثلاث إن دخل كمع طلقة مطلقا ومع طلقتين مطلقا

ثلاث في المدخول بها كغيرها إن نسقه إلا لنية تأكيد فيهما في غير

معلق بمتعدد ولو طلق فقيل له ما فعلت فقال هي طالق فإن

لم ينو إخبارا ففي لزوم طلقة أو طلقتين قولان ونصف طلقة أو

طلقتين أو نصفي طلقة أو نصف وثلث طلقة أو واحدة في واحدة

أو متى ما فعلت وكرر أو طالق أبدا طلقة أو اثنتان في ربع طلقة

ونصف طلقة في نصف طلقة واثنتان في اثنتين والطلاق كله إلا نصفه وأنت

طالق إن تزوجتك ثم قال كل من أتزوج من هذه القرية فهي

طالق وثلاث إلا نصف طلقة أو اثنتين في اثنتين أو كلما

حضت أو كلما أو متى ما أو إذا ما طلقتك أو وقع عليك طلاقي فأنت

طالق وطلقها واحدة أو إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثاً وطلقها
بأربع فقال لهن بينكن طلاق العدد على الرءوس سحنون وإن شرك
طلقن ثلاثاً وإن قال أنت شريكة مطلقة ثلاثاً ولثالثة وأنت
شريكتهما طلقت اثنتين والطرفان ثلاثاً وأدب المجزئ كمطلق
جزء وإن كيد ولزم بشعرك طالق أو كلامك على الأحسن لا بسعال أو
بصاق ودمع وصح الاستثناء بإلا إن اتصل ولم يستغرق ففي ثلاث
إلا ثلاثاً إلا واحدة أو ثلاثاً أو البتة إلا اثنتين إلا واحدة اثنتان
وواحدة واثنتين إلا اثنتين إن كان من الجميع فواحدة وإلا فثلاث
وفي إلغاء ما زاد على الثلاث واعتباره قولان ونجز إن علق بماض
ممتنع عقلاً أو عادة أو شرعاً أو جائز كلو جئت قضيت أو بمستقبل
محقق ويشبه بلوغهما عادة كبعد سنة أو يوم موتي أو إن لم أمس
السماء أو إن لم يكن هذا الحجر حجراً أو لهزله كطالق أمس أو بما لا صبر
عنه كإن قمت أو غالب كإن حضت أو محتمل واجب كإن صليت أو بما
لا يعلم حالاً كإن كان في بطنها غلام أو إن لم يكن أو في هذه اللوزة قلبان
أو فلان من أهل الجنة أو إن كنت حاملاً أو لم تكوني وحملت على البراءة

منه في طهر لم يمس فيه (واختار) مع العزل أو لم ينزل [illegible] عليه

كإن شاء الله أو الملائكة أو الجن أو صرف المشيئة إلى معلق عليه بخلاف

إلا أن يبدو لي في المعلق عليه فقط أو كإن لم تمطر السماء غدا إلا أن يعم

الزمان أو يحلف لعادة فينتظر وهل ينتظر في البر وعليه الأكثر أو ينجز

كالحنث تأويلان أو بمحرم كإن لم أزن إلا أن يتحقق قبل التنجيز أو بما

لا يعلم حالا ومآلا (ودين) إن أمكن حالا وادعاه فلو حلف اثنان على

النقيض كإن كان هذا غرابا أو إن لم يكن فإن لم يدع يقينا طلقتا ولا

يحنث إن علقه بمستقبل ممتنع كإن لمست السماء أو إن شاء هذا الحجر

أو لم تعلم مشيئة المعلق بمشيئته أو لا يشبه البلوغ إليه أو طلقتك

وأنا صبي أو إذا مت أو متي إلا أن يريد نفيه وإن ولدت جارية أو إذا

حملت إلا أن يطأها مرة وإن قبل يمينه كإن حملت ووضعت أو محتمل

غير غالب (وانتظر) إن أثبت كيوم قدوم زيد وتبين الوقوع أوله

إن قدم في نصفه وإلا أن يشاء زيد مثل إن شاء بخلاف إلا أن يبدو لي

كالنذر والعتق وإن نفى ولم يؤجل كإن لم يقدم منع منها إلا إن لم أحبلها

أو إن لم أطأها وهل يمنع مطلقا أو إلا في كإن لم أحج في هذا العام وليس وقت

شهر تأويلان بلا إن لم أطلقك مطلقا أو إلى أجل أو إن لم أطلقك رأس الشهر

البتة فأنت طالق رأس الشهر البتة أو الآن فينجز ويقع ولو مضى

زمانه كطالق اليوم إن كلمت فلانا غدا أو إن قال إن لم أطلقك واحدة

بعد شهر فأنت طالق الآن البتة فإن عجلها أجزأت وإلا قيل له إما

عجلتها وإلا بانت وإن حلف على فعل غيره ففي البر كنفسه وهل في

الحنث كذلك أو لا يضرب له أجل الإيلاء ويتلوم له قولان وإن أقر بفعل

ثم حلف ما فعلت صدق بيمين بخلاف إقراره بعد اليمين فينجز ولا تمكنه

زوجته إن سمعت إقراره وبانت ولا تتزين إلا كرها ولتفتد منه

وفي جواز قتلها له عند محاولته تأويلان وأمر بالفراق في إن كنت تحبيني

أو تبغضيني وهل مطلقا أو إلا أن تجيب بما يقتضي الحنث فينجز تأويلان

وفيها ما يدل لهما وبالأيمان المشكوك فيها ولا يؤمر إن شك هل طلق

أم لا إلا أن يستند وهو سالم الخاطر كرؤية شخص داخلا شك في كونه المحلوف

عليه وهل يجبر تأويلان وإن شك أهند هي أم غيرها أو قال إحداكما طالق

أو أنت طالق بل أنت طلقتا وإن قال أو أنت خير في الأولى

إلا أن يريد الإنشاء وإن شك أطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا لم تحل

إلا بعد زوج وصدق إن ذكر السبق إن تزوجها وطلقها ثلاثا

إلا أن تبين وإن حلف على فعل غيره لا إن تدخل فحلف

لا تحنث بنيته الأول وإن قال إن كلمت إن دخلت فأنت طالق

لم تطلق إلا بهما وإن شهد شاهد بحرام وآخر ببتة أو بتعليقه

على دخول دار في رمضان وذي الحجة أو بدخولها فيهما أو بكلامه في

السوق والمسجد أو بأنه طلقها يوما بمصر ويوما بمكة لفقت

كشاهد بواحدة وآخر بأزيد وحلف على الزائد وإلا سجن حتى يحلف

لا بفعلين لا بفعلين أو بفعل وقول كواحد بتعليقه بالدخول

وآخر بالدخول وإن شهدا بطلاق واحدة ونسياها

لم تقبل وحلف ما طلق واحدة وإن شهد ثلاثة بيمين ونكل فالثلاث

فصل

إن فوضه لها توكيلا فله العزل إلا لتعلق حق

لا تخييرا أو تمليكا وحيل بينهما حتى تجيب ووقفت وإن قال إلى

سنة متى علم فتقضي وإلا أسقطه الحاكم وعمل بجوابها الصريح في الطلاق

كطلاقه ورده كتمكينها طائعة ومضي يوم تخييرها وردها بعد بينونتها

وهل نقل قماشها ونحوه طلاق أو لا تردد وقبل تفسير قبلت أو قبلت

أمري أو ما ملكتني رداً أو طلاقاً أو بقاءً وناكر مخيرة لم تدخل وملكة

مطلقاً إن زادتا على طلقة إن نواها وبادر وحلف إن دخل وإلا فعند

الارتجاع ولم يكرر أمرها بيدها إلا أن ينوي التأكيد كنسقها هو ولم

يشترط في العقد وفي حمله على الشرط إن أطلق قولان وقبل إرادة

الواحدة بعد قوله لم أرد طلاقاً والأصح خلافه ولا نكرة له إن دخل

في تخيير مطلق وإن قالت طلقت نفسي سئلت بالمجلس وبعده

فإن أرادت الثلاث لزمت في التخيير وناكر في التمليك وإن قالت

واحدة بطلت في التخيير وهل يحمل على الثلاث أو الواحدة عند عدم

النية تأويلان والظاهر سؤالها إن قالت طلقت نفسي أيضاً — إن قالت اخترت الطلاق أيضاً

وفي زوال التخيير قولان وحلف في اختاري في واحدة أو في أن تطلقي — جواز

نفسك طلقة واحدة إلا أن تختاري طلقة وبطل إن قضت بواحدة

في اختاري تطليقتين أو في تطليقتين ومن تطليقتين فلا تقضي إلا بواحدة

وبطل في المطلق إن قضت بدون الثلاث كطلقي ثلاثاً ووقفت

إن اختارت بدخوله على ضرتها ورجع مالك إلى بقائهما بيدها في المطلق

ما لم توقف أو توطأ كمتى شئت وأخذ ابن القاسم بالسقوط وفي جعل

إن شئت أو إذا كمتى أو كالمجلس تردد كما إذا كانت غائبة
وبلغها وإن عين أمرا تعين وإن قالت اخترت نفسي وزوجي
أو بالعكس فالحكم للمتقدم وهما في التنجيز لتعليقهما بمنجز وغيره
كالطلاق ولو علقهما بمغيبه شهرا فقدم ولم تعلم وتزوجت فكالوليين
والمفوض وإن تعلم فهي على خيارها واعتبر التمييز قبل بلوغها وهل
إن ميزت أو متى توطأ قولان وله التفويض لغيرها وهل له عزل وكيله
قولان وله النظر وصار كهي إن حضر أو كان غائبا قريبا كاليومين
لا أكثر فلها إلا أن تمكن من نفسها أو تغيب عليه أو لم يشهد بفراقه
وإن أشهد فهي باقية بيده أو تنتقل للزوجة قولان وإن ملك رجلين
فليس لأحدهما القضاء إلا أن يكونا رسولين **فصل** يرتجع
من ينكح وإن بكإحرام أو عدم إذن سيد طالقا غير بائن
في عدة صحيح حل وطؤه بقول مع نية كرجعت وأمسكتها أو نية
على الأظهر **وصحح** خلافه أو بقول ولو هزلا في الظاهر لا الباطن لا بقول محتمل
بلا نية كأعدت الحل أو رفعت التحريم ولا بفعل دونها كوطء ولا صداق وإن استمر
وانقضت لحقها طلاقه على الأظهر ولا إن لم يعلم دخول وإن تصادقا على الوطء

قبل

قبل الطلاق وأُخذا بإقرارهما كدعواه لها بعدها إن تماديا
على التصديق وعلى الأحرى وللمصدقة النفقة ولا تطلق لحقها في الوطء
وله جبرها على عقد بربع دينار ولا إن أقر به فقط في زيارة بخلاف
البناء وفي إبطالها إن لم تنجز كغد أو الآن فقط تأويلان ولا إن قال
من يغيب إن دخلت فقد ارتجعتها كاختيار الأمة نفسها أو زوجها
بتقدير عتقها بخلاف ذات الشرط تقول إن فعله زوجي فقد اخترت
وصحت رجعته إن قامت بينة على إقراره أو تصرفه ومبيته فيها أو
قالت حضت ثالثة فأقام بينة على قوله قبله بحيضها أو أنه
راجعها فصمتت ثم قالت كانت انقضت ولو تزوجت أو ولدت
لدون ستة ورجعته وحبسها تمنع من النكاح وإن لم تعلم بها حتى
انقضت وتزوجت أو وطئ الأمة سيدها فكالوليين والرجعية
كالزوجة إلا في تحريم الاستمتاع والدخول عليها والأكل معها وصدقت
في انقضاء عدة الأقراء والوضع بلا يمين ما أمكن وسئل النساء ولا يفيده
تكذيبها نفسها ولا أنها رأت أول الدم وانقطع ولا رؤية النساء لها ولو مات
زوجها بعد كسنة فقالت لم أحض إلا واحدة فإن كانت غير مرضع ولا مريضة
لم تصدق إلا أن تكون تظهره وحلفت في كالستة لا كالأربعة وعشر و

ونُدب أو شهد وإن أطلقت [illegible] له وشهادة السيد كالعدم

والمتعة على قدر حاله بعد العدة للرجعية أو ورثتها ككل مطلقة

في نكاح لازم لا في فسخ كلعان وملك أحد الزوجين إلا من اختلعت

أو فرض لها وطلقت قبل البناء ومختارة لعتقها أو لعيبه ومخيرة

ومملكة

باب

الإيلاء يمين زوج مكلف يتصور مسلم

وقاعه وإن مريضا بمنع وطء زوجته وإن تعليقا غير المرضعة وإن

رجعية أكثر من أربعة أشهر أو شهرين للعبد ولا ينتقل بعتقه بعده

كوالله لا أراجعك أو لا أطأك حتى تسأليني أو تأتيني أو لا التقي معك

أو لا اغتسل من جنابة أو لا أطأك حتى أخرج من البلد إذا تكلفه

أو في هذه الدار إذا لم يحسن خروجه له أو إن لم أطأك فأنت طالق أو إن

وطئتك ونوى ببقية وطئه الرجعة وإن غير مدخول بها وفي تعجيل

الطلاق إن حلف بالثلاث وهو الأحسن أو ضرب الأجل قولان فيها ولا

يمكن منه كالظهار لا كافر وإن أسلم إلا أن يتحاكموا إلينا ولا لأهجرنها أو لا

كلمتها أو لا وطئتها ليلا أو نهارا واجتهد وطلق على أو

لا أبيتن أو ترك الوطء ضررا وإن غائبا أو سرمد العبادة بلا أجل

على الأصح ولا إن لم يلزمه بيمينه حكم ككل مملوك أملكه حر أو خص بلدا

٨٣ ٣٦٢

قبل ملكه شيئا أو لا وطئتك في هذه السنة إلا مرتين أو مرة حتى يطأها

وتنقضي العدة ولا إن حلف على أربعة أشهر أو إن وطئتك فعلي صوم

هذه الأربعة نعم إن ولا جماع بقيتها والأجل من اليمين إن كانت

يمينه صريحة في ترك الوطء لا إن احتملت مدة يمينه أقل أو حلف

على حنث فمن الرفع والحكم وهل المظاهر إن قدر على التكفير وامتنع

كالأول وعليه اختصرت أو كالثاني وهو الأرجح أو من يوم تبين الضرر

وعليه تؤولت أقوال كالعبد لا يريد الفيئة أو يمنع الصوم بوجه

جائز وانحل الإيلاء بزوال ملك من حلف بعتقه إلا أن يعود بغير إرث

كالطلاق القاصر عن الغاية في المحلوف بها لا لها وبتعجيل الحنث

وبتكفير ما يكفر وإلا فلها ولسيدها إن لم يمتنع وطؤها المطالبة

بعد الأجل بالفيئة وهي تغييب الحشفة في القبل وافتضاض البكر إن حل

ولو مع جنون لا بوطء بين الفخذين وحنث إلا أن ينوي الفرج

وطلق إن قال لا أطأ بلا تلوم وإلا اختبر مرة بعد مرة وصدق إن ادعاه

وإلا أمر بالطلاق وإلا طلق عليه وفيئة المريض والمحبوس بما ينحل به

وإن لم تكن يمينه مما تكفر قبله كطلاق فيه رجعة فيها أو غيرها وصوم

لم يأت وعتق غير معين فالوعد وبعث للغائب وإن بشهرين ولها

العود إن رجعت وتتم رجعته إن انحل وإلا لغت وإن أبى الفيئة
في إن وطئت إحداكما فالأخرى طالق طلق الحاكم إحداهما **وفيها**
فيمن حلف بالله لا يطأ واستثنى أنه مول وحمل على ما إذا روفع
ولم تصدقه وأورد لو كفر عنها أن تصدقه وفي صيغة الحنث أو بأن
الاستثناء يحتمل غير الحل **باب الظهار**
تشبيه المسلم المكلف من تحل أو جزأها بظهر محرم أو جزئه ظهار
وتوقف إن تعلق بكمشيئتها وهو بيدها ما لم توقف وبمحقق تنجز
وبوقت تأبد أو بعدم زواج فعند اليأس أو العزيمة ولم يصح في
المعلق تقديم كفارته قبل لزومه **وصح** من رجعية ومدبرة ومحرمة
ومجوسي أسلم ثم أسلمت ورتقاء لا مكاتبة ولو عجزت على الأرجح وفي
صحته من كمجبوب تأويلان **وصريحه** بظهر مؤبد تحريمها أو
عضوها أو ظهر ذكر ولا ينصرف للطلاق وهل يؤخذ بالطلاق
معه إذا نواه مع قيام البينة كأنت حرام كظهر أمي أو كأمي تأويلان
وكنايته كأمي أو أنت أمي إلا لقصد الكرامة أو كظهر أجنبية ونوي فيها
في الطلاق فالبتات كأنت كفلانة الأجنبية إلا أن ينويه مستفتيا
أو كابني أو غلامي أو ككل شيء حرمه الكتاب ولزم بأي كلام نواه به

٨٢ ١٦٥

... لا الآن وطئته ولصحته أي أو لا أعود لمسك حتى أستفتي أو لا أراجعها

حتى أراجع أبي فلانا عليها وتعددت الكفارة إن عاد ثم ظاهر

أو قال لأربع من دخلت أو كل من دخلت أو أيتكن لا إن تزوجتكن أو كل

امرأة أو ظاهر من نسائه أو كرره أو علقه بمتحد إلا أن ينوي كفارات

فتلزمه وله المس بعد واحدة على الأرجح وحرم قبلها الاستمتاع وعليها

منعه ووجب إن خافته رفعها للحاكم وجاز كونه معها

إن أمن وسقط إن تعلق ولم يتنجز بالطلاق الثلاث أو تأخر

كأنت طالق ثلاثا وأنت علي كظهر أمي كقوله لغير مدخول بها

أنت طالق وأنت علي كظهر أمي لا إن تقدم أو صاحب كإن تزوجتك

فأنت طالق ثلاثا وأنت علي كظهر أمي وإن عرض عليه نكاح امرأة

فقال هي أمي فظهار وتجب بالعود ولا تجزئ قبله وتتحتم بالوطء

وهل هو العزم على الوطء أو مع الإمساك تأويلان وخلاف وسقطت

إن لم يطأ بطلاقها وموتها وهل تجزئ إن أتمها تأويلان وهي إعتاق

رقبة لا جنين وعتق بعد وضعه ومنقطع خبره ومؤمنة وفي الأعجمي تأويلان

وفي الوقف حتى يسلم قولان سليمة عن قطع إصبع وعمى وبكم وجنون وإن قل

ومرض مشرف وقطع أذنين وصمم وهرم وعرج شديد وجذام وبرص وفلج

١٦٦

بلا عوض لا مشترى للعتق محررة له ولا من يعتق عليه وفي إن اشتريته

فهو حر عن ظهاري تأويلان ولا مكاتب ومدبر ونحوه أو

أعتق نصفا فكمل عليه أو أعتقه أو أعتق ثلاثا عن أربع ويجزئ أعور

ومغصوب ومرض وعرج خفيف وأنملة وجذع

في أذن وعتق الغير عنه ولو لم يأذن إن عاد ورضيه وكره الخصي

وندب أن يصلي ويصوم ثم لمعسر عنه وقت الأداء لا قادر وإن بملك

محتاج إليه لكمرض أو منصب أو بملك رقبة فقط ظاهر منها صوم شهرين

بالهلال منوي التتابع والكفارة وتمم الأول إن انكسر من الثالث

وللسيد المنع إن أضر بخدمته ولم يؤد خراجه وتعين لذي الرق

ولمن طولب بالفيئة وقد التزم عتق من يملكه لعشر سنين وإن أيسر

فيه تمادى إلا أن يفسده وندب العتق في كاليومين ولو تكلفه المعسر

جاز وانقطع تتابعه بوطء المظاهر منها أو واحدة ممن فيهن كفارة

وإن ليلا ناسيا كبطلان الإطعام وبفطر السفر أو بمرض هاجه لا إن لم يهجه

وبالعيد إن تعمده لا جهله وهل إن صام العيد وأيام التشريق وإلا تعين

وجهل رمضان كالعيد على الأرجح وبفصل القضاء وشهر أيضا القطع

[illegible] وإن [illegible] أربعة عن ظهارين [illegible]

وقضى شهرين وإن لم يدر اجتماعهما صامهما والأربعة صح ثم تمليك

ستين مسكينا لكل مد وثلثان برا وإن اقتاتوا تمرا أو مخرجا

في الفطر فعدله ولا أحب الغداء والعشاء كفدية الأذى وهل لا ينتقل إلا إن

أيس من قدرته على الصيام أو إن شك قولان فيها وتؤولت أيضا على أن

الأول قد دخل في الكفارة وإن أطعم مائة وعشرين فكاليمين

وللعبد إخراجه إن أذن له سيده وفيها أحب إلي أن يصوم وإن أذن له في

الإطعام وهل هو وهم لأنه الواجب أو أحب للوجوب أو أحب للسيد عدم

المنع أو لمنع السيد له الصوم أو على العاجز حينئذ فقط تأويلات

وفيها إن أذن له أن يطعم في اليمين أجزأه وفي قلبي منه شيء ولا يجزئ

تشريك كفارتين في مسكين ولا تركيب صنفين ولو نوى لكل عددا أو عن

الجميع كمل وسقط حظ من ماتت ولو أعتق ثلاثا عن ثلاث من أربع

لم يطأ واحدة حتى يخرج الرابعة وإن ماتت واحدة أو طلقت

باب

إنما يلاعن زوج وإن فسد نكاحه أو فسقا

أو رقا لا كفار إن قذفها بزنا في نكاحه وإلا حد تيقنه أعمى ورآه غيره

وانتفى به ما ولد لستة وإلا لحق به إلا أن يدعي الاستبراء أو ينفي حملا وإن

ثلاث أو تعدد الوضع أو التوأم بلعان معجل كالزنا والولد إن لم يطأها
بعد وضع أو لمدة لا يلحق الولد لقلة أو لكثرة أو استبرأ بحيضة ولو تصادقا
على نفيه إلا أن تأتي به لدون ستة أشهر أو هو صبي حين الحمل أو مجبوب
أو ادعته مغربية على مشرقي وفي حده بمجرد القذف أو لعانه خلاف وإن
لاعن لرؤية وادعى الوطء قبلها وعدم الاستبراء فلمالك في إلزامه به وعدمه
ونفيه أقوال ابن القاسم ويلحق إن ظهر يومئذ ولا يعتمد في
على عزل ولا مشابهة لغيره وإن بسواد ولا وطء بين الفخذين إن أنزل
ولا وطء بغير إنزال إن أنزل قبله ولم يبل ولاعن في الحمل مطلقا
وفي الرؤية في العدة وإن من بائن وحد بعدها كاستلحاق الولد إلا أن
تزني بعد اللعان وتسمية الزاني بها وأعلم بحده لا إن كرر قذفها به
وورث المستلحق الميت إن كان له ولد حر مسلم أو لم يكن وقل المال
وإن وطئ أو أخر بعد علمه بوضع أو حمل بلا عذر امتنع وشهد بالله
أربعا لرأيتها تزني أو ما هذا الحمل مني ووصل خامسة بلعنة الله عليه
إن كان من الكاذبين أو إن كنت كذبتها وأشار الأخرس أو كتب وشهدت
ما رآني أزني أو ما زنيت أو لقد كذب فيهما وفي الخامسة غضب الله عليها
إن كان من الصادقين ووجب أشهد واللعن والغضب وبأشرف البلد
وبحضور

٨٠

وبحضور جماعة أقلها أربعة وندب إثر صلاة وتخويفهما وخصوصا

عند الخامسة والقول بأنها موجبة العذاب وفي إعادتها إن بدأت خلاف

ولاعنت الذمية بكنيستها ولم تجبر وإن أبت أدبت وردت لملتها كقوله

وجدتها مع رجل في لحاف وتلاعنا إن رماها بغصب أو وطء شبهة

وأنكرته أو صدقته ولم يثبت ولم يظهر وتقول ما زنيت ولقد غلبت وإلا

التعن فقط كصغيرة توطأ وإن شهد مع ثلاثة التعن ثم حدوا

لا الثلاثة لا إن نكلت أو لم يعلم زوجيته حتى رجمت وإن اشترى زوجته

ثم ولدت لستة فكالأمة ولأقل فكالزوجة وحكمه رفع الحد أو الأدب

في الأمة والذمية وإيجابه على المرأة إن لم تلاعن وقطع نسبه وبلعانها

تأبيد حرمتها وإن ملكت أو انفش حملها ولو عاد إليه قبل لعانها على الأظهر

وإن استلحق أحد التوأمين لحقا وإن كان بينهما ستة فبطنان إلا أنه قال

إن أقر بالثاني وقال لم أطأ بعد الأول سئل النساء فإن قلن إنه قد يتأخر

هكذا لم يحد

باب

تعتد حرة وإن

كتابية أطاقت الوطء بخلوة بالغ غير مجبوب أمكن شغلها منه وإن

نفياه وأخذا بإقرارهما لا بغيرها إلا أن يقر به أو يظهر حمل ولم ينفه بثلاثة

أقراء أطهار وذي الرق قرءان والجميع للاستبراء لا الأول فقط على الأرجح

ولو اعتادته في كالسنة أو أرضعت أو استحيضت وميزت وللزوج

انتزاع ولد المرضع فرارا من أن ترثه أو ليتزوج أختها أو رابعة

إذا لم يضر بالولد وإن لم تميز أو تأخر بلا سبب أو مرضت تربصت تسعة

أشهر ثم اعتدت بثلاثة كعدة من لم تر الحيض واليائسة ولو برق وتمم

من الرابع في الكسر وألغي يوم الطلاق وإن حاضت في السنة انتظرت

الثانية والثالثة ثم إن احتاجت لعدة فالثلاثة ووجب إن وطئت

بزنا أو شبهة ولا يطأ الزوج ولا يعقد أو غاب غاصب أو ساب أو مشتر

ولا يرجع لها قدرها وفي إمضاء الولي أو فسخه تردد واعتدت

بطهر الطلاق وإن لحظة فتحل بأول الحيضة الثالثة أو الرابعة

إن طلقت بكحيض وهل ينبغي أن لا تعجل برؤيته تأويلان ورجع

في قدر الحيض هنا هل هو يوم أو بعضه وفي أن المقطوع ذكره أو أنثياه

يولد له فتعتد زوجته أو لا وما تراه اليائسة هل هو حيض للنساء

بخلاف الصغيرة إن أمكن حيضها وانتقلت للأقراء والطهر كالعبادة

وإن أتت بعدها بولد لدون أقصى أمد الحمل لحق به إلا أن ينفيه بلعان

وتربصت إن ارتابت به وهل خمسا أو أربعا خلاف وفيها لو تزوجت

قبل الخمس بأربعة أشهر فولدت لخمسة لم يلحق بواحد منهما

ووضعت وإن استلحقه وعدة الحامل في وفاة أو طلاق وضع
حملها كله وإن دما اجتمع وإلا فكالمطلقة إن فسد كالذمية
تحت ذمي وإلا فأربعة أشهر وعشر وإن رجعية إن تمت قبل زمن
حيضتها وقال النساء لا ريبة بها وإلا انتظرتها إن دخل بها و
تنصف بالرق وإن لم تحض فثلاثة أشهر إلا أن ترتاب فتسعة
ولمن وضعت غسل زوجها ولو تزوجت ولا ينقل العتق لعدة الحرة
ولا موت زوج ذمية أسلمت وإن أقر بطلاق متقدم استأنفت العدة
من إقراره وورثها إن انقضت على دعواه وورثته فيها إلا أن
تشهد بينة له ولا يرجع بما أنفقت المطلقة ويغرم ما تسلفت
بخلاف المتوفى عنها والوارث وإن اشتريت معتدة طلاق فارتفعت
حيضتها حلت إن مضت سنة للطلاق وثلاثة للشراء
أو معتدة وفاة فأقصى الأجلين وتركت المتوفى عنها فقط وإن
صغرت ولو كتابية ومفقودا زوجها التزين بالمصبوغ ولو أدكن
إن وجد غيره إلا الأسود والتحلي والتطيب وعمله والتجر فيه
والتزين فلا تمتشط بحناء أو كتم بخلاف نحو الزيت والسدر واستحدادها
ولا تدخل الحمام ولا تطلي جسدها ولا تكتحل إلا لضرورة وإن بطيب

وتنفق نهارا **فصل** ولزوجة المفقود

الرفع للقاضي والوالي ووالي الما وإلا فلجماعة المسلمين

فيؤجل أربع سنين إن دامت نفقتها والعبد نصفها من العجز

عن خبره ثم اعتدت كالوفاة **وسقطت** بها النفقة ولا

تحتاج فيها لإذن وليس لها البقاء بعدها **و**قدر طلاق يتحقق

بدخول الثاني فتحل للأول إن طلقها اثنتين وإن جاء أو تبين

أنه حي أو مات فكالوليين وورثت الأول إن قضي له بها

ولو تزوجها الثاني في عدة فكغيره وأما إن نعي لها أو قال عمرة

طالق مدعيا غائبة فطلق عليه ثم أثبته وذو ثلاث وكل

وكيلين والمطلقة لعدم النفقة ثم ظهر إسقاطها وذات

المفقود تتزوج في عدتها فيفسخ أو زوجت بدعواها الموت

أو بشهادة غير عدلين فيفسخ ثم يظهر أنه كان على الصحة فلا

تفوت بدخول **والضرب** لواحدة ضرب لبقيتهن وإن أبين وبقيت

أم ولده وماله وزوجة الأسير ومفقود أرض الشرك للتعمير **وهو**

سبعون واختار الشيخان ثمانين **وحكم** بخمس وسبعين وإن

اختلف الشهود في سنه فالأقل وتجوز شهادتهم على التقدير

وسلف

٨٧

١٧٣

وحلف الوارث حينئذ وإن تنصر أسير فعلى الطوع واعتدت

في مفقود المعترك بين المسلمين بعد انفصال الصفين وهل

يتلوم ويجتهد تفسيران وورث ماله حينئذ كالمنتجع لبلد الطاعون

أو في زمنه وفي الفقد بين المسلمين والكفار بعد سنة بعد النظر

وللمعتدة المطلقة أو المحبوسة بسببه في حياته السكنى

وللمتوفى عنها إن دخل بها والمسكن له أو نقد كراءه لا بلا نقد وهل

مطلقا أو إلا الوجيبة تأويلان ولا إن لم يدخل إلا أن يسكنها

إلا ليكفلها وسكنت على ما كانت تسكن ورجعت له إن نقلت

واتهم أو كانت بغيره وإن لشرط في إجارة رضاع وانفسخت ومع ثقة

إن بقي شيء من العدة إن خرجت ضرورة فمات أو طلقها في كالثلاثة الأيام

وفي التطوع أو غيره إن خرج لكرباط لا لمقام وإن وصلت والأحسن

ولو أقامت نحو الستة أشهر والمختار خلافه وفي الانتقال تعتد

بأقربهما أو أبعدهما أو بمكانها وعليه الكراء راجعة

ومضت المحرمة والمعتكفة أو أحرمت وعصت

ولا سكنى لأمة لم تبوأ ولها حينئذ الانتقال مع ساداتها كبدوية

ارتحل أهلها فقط أو لعذر لا يمكن المقام معه بمسكنها كسقوطه

أو خوف جار سوء ولزمت الثاني والثالث والخروج في حوائجها
طرفي النهار لا لضرر جوار لحاضرة ورفعت للحاكم وأقرع لمن يخرج
إن أشكل وهل لا سكنى لمن سكنت زوجها ثم طلقها قولان وسقطت
إن أقامت بغيره كنفقة ولد هربت به وللغرماء بيع الدار في المتوفى
عنها فإن ارتابت فهي أحق وللمشتري الخيار وللزوج في الأشهر
ومع توقع الحيض قولان ولو باع إن زالت الريبة فسد وأبدلت
في المنهدم والمعار والمستأجر المنقضي المدة وإن اختلفا فقولها
كامرأة الأمير ونحوه لا يخرجها القادم وإن
ارتابت كالحبس حياته بخلاف حبس مسجد بيده وللأم ولد
يموت عنها سيدها السكنى وزيد مع العتق نفقة الحمل كالمرتدة
والمشتبهة إن حملت وهل نفقة ذات الزوج إن لم تحمل عليها
أو على الواطئ قولان **فصل** الاستبراء بحصول
الملك إن لم توقن البراءة ولم يكن وطؤها مباحاً ولم تحرم في المستقبل
وإن صغيرة أطاقت الوطء أو كبيرة لا تحمل عادة أو وخشا أو بكرا
أو رجعت من غصب أو سبي أو غنمت أو اشتريت ولو متزوجة
وطلقت قبل البناء كالموطوءة إن بيعت أو زوجت وقبل
قول

قول سيدها وجاز للمشتري من مدعيه تزويجها قبله واتفاق
البائع والمشتري على واحد وكالموطوءة باشتباه أو ساء الظن
كمن هي عنده لغائب أو مكاتبة عجزت أو أبضع
فيها وأرسلها مع غيره وبموت سيد وإن استبرئت أو انقضت
عدتها وبالعتق واستأنفت إن استبرئت أو غاب غيبة
علم أنه لم يقدم لا أم الولد يموت زوجها فحيضة وإن تأخرت أو أرضعت
أو مرضت أو استحيضت ولم تميز فثلاثة أشهر كالصغيرة واليائسة ونظر
النساء فإن ارتبن فتسعة وبالوضع كالعدة وحرم في زمنه
الاستمتاع ولا استبراء إن لم تطق الوطء أو حاضت تحت يده
كمودعة ومبيعة بالخيار ولم تخرج ولم يلج عليها سيدها أو أعتق
وتزوج أو اشترى زوجته وإن بعد البناء فإن باع المشتراة وقد
دخل أو أعتق أو مات أو عجز المكاتب قبل وطء الملك لم تحل
لسيد ولا زوج إلا بقرأين عدة فسخ النكاح وبعده بحيضة
كحصوله بعد حيضة أو حيضتين أو حصل في أول الحيض وهل إلا أن
تمضي حيضة استبراء أو أكثرها تأويلان أو استبرئت
وطئها وتؤولت على وجوبه وعليه الأقل ويستحسن إذا غاب

عليها ثم يختاره وتؤولت على الوجوب أيضا وتتواضع
العلية أو وخش أقر البائع بوطئها عند من يؤمن والشأن
النساء وإذا رضيا بغيرهما فليس لأحدهما الانتقال ونهيا عن
أحدهما وهل يكتفى بواحدة أو لا بد من اثنين قال يخرج على
الترجمان ولا مواضعة في متزوجة وحامل ومعتدة وزانية كالمردودة
بعيب أو فساد أو إقالة إن لم يغب المشتري وفسد إن نقد بشرط
لا تطوعا وفي الجبر على إيقاف الثمن قولان

فصل وإن طرأ موجب قبل تمام عدة أو استبراء
انهدم الأول وائتنفت كمتزوج بائنته ثم يطلق بعد البناء
أو يموت مطلقا وكمرتجع وإن لم يمس طلق أو مات
إلا أن يفهم ضرر بالتطويل فتبني المطلقة
إن لم تمس وكمعتدة وطئها المطلق أو غيره فاسدا بكاشتباه
إلا من وفاة فأقصى الأجلين كمستبرأة من فاسد مات
زوجها وكمشتراة معتدة وهدم وضع حمل ألحق بنكاح صحيح
غيره وبفاسد أثره وأثر الطلاق لا الوفاة وعلى كل الأقصى مع
الالتباس كمرأتين إحداهما بنكاح فاسد أو إحداهما مطلقة ثلاث

الزوج

الزوج كمشتر للأمة في وجنات البنت والزوج في انقطاع السابق

منهما فإن كان بعد مدة ... أكثر من عدة الأمة أو حمل بعده

حرة وما تستتم أربعة ... حرة وهل قدرها عدة فعل

أو أكثر قولان **باب** حصول لبن امرأة

وإن ميتة وصغيرة بوجور أو سعوط أو حقنة تكون غذاء لا اكتحال

ولا بكل أصفر ونحوه واكتحال به محرم إن حصل في الحولين أو

بزيادة الشهرين إلا أن تستغني ولو فيهما ما حرمه النسب إلا

أم أخيك وأختك وأم ولد ولدك وجدة ولدك وأخت ولدك وأم

عمك وعمتك وأم خالك وخالتك فقد لا يحرمن من الرضاع

وقدر الطفل خاصة ولدا لصاحبة اللبن ولصاحبه من وطئه

لانقطاعه ولو بعد سنين واشترك مع القديم ولو بحرام إن

لا يلحق الولد به وحرمت عليه إن أرضعت

من كان زوجا لها لأنها زوجة ابنه

كمرضعة مبانته أو مرضعة مرضعتها وإن أرضعت زوجتيه اختار وإن الأخيرة

وإن كان قد بانهما حرم الجميع **وأدب** المتعمدة للإفساد **وفسخ**

نكاح المتصادقين عليه كقيام بينة على إقرار أحدهما قبل العقد

١٧٨

ولها المسمى بالدخول إلا أن تعلم فقط فكالغارّة وإن ادعاه

فأنكرت أخذ بإقراره ولها النصف وإن ادعته فأنكر لم تندفع

ولا تقدر على طلب المهر قبله وإقرار الأبوين مقبول قبل النكاح

لا بعد كقول أبي أحدهما ولا يقبل منه أنه أراد الاعتذار بخلاف

أم أحدهما فالتنزه وثبت برجل وامرأة وبامرأتين إن فشا قبل

العقد وهل يشترط في العدالة مع الفشو تردد وبرجلين لا بامرأة

ولو فشا وندب التنزه مطلقا ورضاع الكفر معتبر والغيلة وطء

المرضع وتجوز

باب

يجب لممكنة مطيقة للوطء على البالغ وليس أحدهما مشرفا قوت وإدام وكسوة

ومسكن بالعادة بقدر وسعه وحالها والبلد والسعر وإن أكولة

وتزاد المرضع ما تقوى به إلا المريضة وقليلة الأكل فلا يلزم

إلا ما تأكل على الأصوب ولا يلزم الحرير وحمل على الإطلاق وعلى الكفاية

[illegible] عنها فيفرض الماء والزيت والحطب والملح واللحم

المرة بعد المرة وحصير وسرير احتيج له وأجرة قابلة وزينة

تستضر بتركها ككحل ودهن معتاد وحناء ومشط وإخدام

أهله وإن بكراء ولو بأكثر من واحدة وقضي لها بخادمها إن أحبت

الأرنبة والأعلى الخشن الناعمة من تجمل وكحل وفرش
بخلاف النسج والغزل لا مكحلة ودواء وحجامة وثياب المخرج
وله التمتع بشورتها ولا يلزمه بدلها وله منعها من أكل كثوم
لا أبويها وولدها من غيره أن يدخلوا لها وحنث إن حلف
كحلفه ألا تزور والديها إن كانت مأمونة ولو شابة لا إن حلف
لا تخرج وقضي للصغار كل يوم وللكبار في الجمعة كالوالدين
ومع أمينة إن اتهمهما ولها الامتناع من أن تسكن مع أقاربه
إلا الوضيعة كولد صغير لأحدهما إن كان له حاضن إلا أن يبني وهو
معه وقدرت بحاله من يوم أو جمعة أو شهر أو سنة والكسوة
بالشتاء والصيف وضمنت بالقبض مطلقا كنفقة الولد إلا لبينة
على الضياع ويجوز إعطاء الثمن عما لزمه والمقاصة بدينه إلا لضرر
وسقطت إن أكلت معه ولها الامتناع أو منعت الوطء
أو الاستمتاع أو خرجت بلا إذن ولم يقدر عليها إن لم تحمل أو بانت
ولها نفقة الحمل والكسوة في أوله وفي الأشهر قيمة منابها
واستمر إن مات لا إن ماتت وردت النفقة كانفشاش الحمل
لا الكسوة بعد أشهر بخلاف موت الولد فيرجع بكسوته وإن

وإن خلعت وإن كانت في رجعة فلها نفقة الرضاع أيضا ولا نفقة

بدعواها بل بظهور الحمل وحركته فتجب من أوله ولا نفقة

لحمل ملاعنة وأمة ولا على عبد إلا الرجعية وسقطت بالعسر

لا إن حبست أو حبسته أو حجت الفرض ولها نفقة حضر وإن رتقاء

وإن أعسر بعد يسر فالماضي في ذمته وإن لم يفرضه حاكم ورجعت

بما أنفقت عليه غير سرف وإن معسرا كمنفق على أجنبي إلا

لصلة وعلى الصغير إن كان له مال علمه المنفق وحلف أنه أنفق

ليرجع ولها الفسخ إن عجز عن نفقة حاضرة لا ماضية وإن

عبدين لا إن علمت فقره أو أنه من السؤال إلا أن يتركه أو يشتهر

بالعطاء وينقطع فيأمره الحاكم إن لم يثبت عسرته بالنفقة والكسوة

أو الطلاق وإلا تلوم بالاجتهاد وزيد إن مرض أو سجن ثم طلق

وإن غائبا أو وجد ما يمسك الحياة لا إن قدر على القوت وما يواري

العورة وإن غنية وله الرجعة إن وجد في العدة يسارا يقوم

بواجب مثلها ولها النفقة فيها وإن لم يرتجع وطلبه عند سفره

بنفقة المستقبل ليدفعها لها أو يقيم لها كفيلا وفرض في مال

الغائب ووديعته ودينه وإقامة البينة على المنكر بعد حلفها

٩١

١٥١

باستحقاقها ولا يؤخذ منها بها كفيل وهو على حجته إذا قدم

وبيعت داره بعد ثبوت ملكه وأنها لم تخرج عن ملكه في علمهم ثم

بينة قائلة هذا الذي حزناه هي التي شهد بملكها للغائب بالحيازة

وإن تنازعا في عسره في غيبته اعتبر حال قدومه وفي إرسالها

فالقول قولها إن رفعت من يومئذ لحاكم لا لعدول وجيران وإلا

فقوله كالحاضر وحلف لقد قبضتها لا بعثتها وفيما فرضه

فقوله إن أشبه وإلا فقولها إن أشبه وإلا ابتدأ الفرض وفي

حلف مدعي الأشبه تأويلان

باب

فصل

إنما تجب نفقة رقيقه ودابته حيث لا مرعى وإلا بيع إن لم

يكن كتكليفه من العمل ما لا يطيق ويجوز من لبنها ما لا يضر

بنتاجها وبالقرابة على الموسر نفقة الوالدين المعسرين وأثبتا

العدم لا بيمين وهل الابن إذا طولب بالنفقة محمول على الملا

أو العدم قولان وخادمهما وخادم زوجة الأب وإعفافه بزوجة

ولا تتعدد إن كانت إحداهما أمه على ظاهرها لا زوج أمه وجد

وولد ابن ولا يسقطها تزويجها بفقير ووزعت على الأولاد

وهل على الرؤوس أو الإرث أو اليسار أقوال ونفقة الولد الذكر

حتى يبلغ عاقلا قادرا على الكسب والانثى حتى يدخل بها زوجها

وتسقط عن الموسر بمضي الزمن الا لقضية او ينفق غير متبرع

واستمرت ان دخل زمنة ثم طلق لا ان عادت بالغة او عادت

الزمانة وعلى المكاتبة نفقة ولدها ان لم يكن الاب في الكتابة وليس

عجزه عنها عجزا عن الكتابة وعلى الام المتزوجة والرجعية

رضاع ولدها بلا اجر الا لعلو قدر كالبائن الا ان لا يقبل الولد

غيرها او يعدم الاب او يموت ولا مال للصبي واستأجرت ان لم

يكن لها لبن ولها ان قبل اجرة المثل ولو وجد من يرضعه

عنده مجانا على الارجح في التاويل وحضانة

الذكر للبلوغ والانثى كالنفقة للام ولو امة عتق ولدها

او ام ولد وللاب تعاهده وادبه وبعثه للمكتب ثم امها

ثم جدة الام ان انفردت بالسكنى عن ام سقطت حضانتها

ثم الخالة ثم خالتها ثم ام الاب ثم جدة

الاب ثم الاب ثم الاخت ثم العمة ثم

هل بنت الاخ او الاخت او الاكفا منهن وهو الاظهر اقوال ثم

الوصي ثم الاخ ثم ابنه ثم العم ثم ابنه لا جد لام

واختار

٩٦

١٨٢

واختار خلافه ثم المولى الأعلى ثم الأسفل وقدم
الشقيق ثم للأم ثم للأب في الجميع وفي المتساويين بالصيانة
والشفقة وشرط الحاضن العقل والكفاية لا كمسنة وحرز
المكان في البنت يخاف عليها والأمانة وأثبتها وعدم كجذام
مضر ورشد لا إسلام وضمت إن خيف لمسلمين وإن مجوسية
أسلم زوجها وللذكر من يحضن وللأنثى الخلو عن زوج دخل
إلا أن يعلم ويسكت العام أو يكون محرما وإن لا حضانة له كالخال
أو وليا كابن العم أو لا يقبل الولد غير أمه أو لا ترضعه
المرضعة عند أمه أو لا يكون للولد حاضن أو غير مأمون أو عاجز
أو كان الأب عبدا وهي حرة وفي الوصية روايتان وأن لا يسافر ولي حر
عن ولد حر وإن رضيعا أو تسافر هي سفر نقلة لا تجارة وحلف ستة برد
وظاهرها بريدين إن سافر لأمن وأمن في الطريق ولو فيه بحر إلا أن تسافر هي
معه لا أقل ولا تعود بعد الطلاق أو فسخ الفاسد على الأرجح أو الإسقاط
إلا لكالمرضع ثم تئيم أو لموت الجدة والأم خالية أو لتأيمها قبل علمه وللحاضنة قبض
نفقته والسكنى بالاجتهاد ولا شيء لحاضن لأجلها

انتهى النصف الأول بحمد الله و
حسن عونه [illegible] وكرمه